


القول السديد
في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

تأليف
العالم الأصولي الفقيه
محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي

تحقيق
جاسم بن محمد بن مُهَلِّه الياسين
عدنان بن سالم بن محمد الرومي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



دار الدعوة للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦٦٥٢٠ بيان

ت : ٢٦١٥٠٤٥

الرمز البريدي 43756

الكويت

القول السديد
في
بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الشيخ عبدالفتاح أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن والاه .

وبعد فإن رسالة « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » لمؤلفها العلامة الشيخ محمد بن عبدالعظيم المكي الحنفي ، الرومي الأصل ، المولود بمكة المكرمة سنة ٩٩٦ ، والمتوفي بهاسنة ١٠٦١ رحمه الله تعالى ، من خير الرسائل التي دُوِّنت في هذا الموضوع ، وأكثرها وضوحاً ويسراً لفهمه وتقريره .

وقد قرأها عليّ الأخ الفاضل النبيل الداعية الأمين الشيخ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين - ومعه آخرون - قراءة بحث ودرس ، في مجالس معدودة من عام ١٤٠٣ في مدينة الرياض ، ثم اهتمّ بطبعها ونشرها ، فقام بمقابلتها بنسخ مخطوطة ، وعلّق عليها على الوجه الذي تيسّر له واجتهد فيه ، مما يزيدنا فائدةً ونفعاً ، فجزاه الله تعالى خيراً وأحسن إليه ، لقاءً جهده وحرصه على نشر العلم وإشاعته وتيسيره للناس .

وأرجو من الله تعالى أن يتقبل من أخي جاسم عمله وجهدهُ وينفعَ
به ، ويزيدهُ من فضلهِ وتوفيقهِ لخدمة العلم وأهلهِ وآثارهم النافعة ، والله
ولي التوفيق .

في الرياض ١٤٠٨/٣/٧ هـ

وكتبه

عبدالفتاح أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ناصر المؤمنين ومُكرم الباحثين العاملين بسنة رسوله سيد المرسلين ، الواعد بالشواب الجزيل لمن ذب عن سنة نبيه بالقلم والقول المبين سبحانه مصرف الأمور والأقدار ، جاعل في كل الأزمان والأعصار قائماً لله بالحجة من العلماء الأخبار ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وعلى آله وصحبه أجمعين المجتهدين في أمر نصره هذا الدين .

وبعد ..

إن من أسعد ما يقوم به الإنسان : أن يؤدي حقوق الآخرين عليه ، فهي حقوق لازمة لا فكاك منها لمن فهم حقيقة وجوده الاجتماعي ، وطبيعة الود الأخلاقي المنبثق من طبيعة الحياة الإسلامية ، ولهذا كان ترديد المسلم مع فجر كل يوم « اللهم اجعلني مفتاحاً للخير مغلقاً للشر » والخير له صور كثيرة ، منها: إدخال السرور على قلب من تحب من شيوخك وإخوانك ، ونشر العلم وإيصاله لأهله ، وإرشاد الحيارى لما التبس عليهم من مسائل ، وتحقيق المسائل المختلف فيها ، والانتصار للحق الذي يتبين بعد البحث والدراسة ، وغير ذلك كثير ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا له ويثبتنا عليه وهو ولي ذلك .

ورسالتنا هذه نسأل الله أن يحقق لنا فيها ما ذكرنا ، فيكون فيها إدخال السرور على قلب شيخنا الفاضل عبدالفتاح أبو غدة حيث قرأت عليه هذه الرسالة - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد - في الرياض واستفدت من غزير علمه حفظه الله من خلال قراءتي عليه الشيء الكثير مع قصر المدة وقلة مرات القراءة لصغر الرسالة ، ولكن هذا ما كان يسع الشيخ من وقت لكثرة اعماله وبحوثه متعنا الله به ، وقد شعرت في نهاية القراءة أن الشيخ يود أن تُطبع هذه الرسالة ويُعنى بها فعقدت النية في نفسي على ذلك إن أُتيحت لي الفرصة والوقت ، وحصلت على نسخ للمخطوطة أن أقوم بتحقيقها ونشرها خدمة وإدخالاً للسرور على من أفادني من علمه واقتطع لي من وقته كما قال الإمام الشافعي رحمه الله ، « الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة » ؛ كما أن في الرسالة تحقيقاً لمسألة كثر فيها الجدل عند طلبه العلم وهي قضية « الاجتهاد والتقليد » فحرصت على بيان ما غمض فيها وشرح ما اختصر المؤلف ذكره مع تحقيق للمسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف للتدليل على ما يقول .

اسم الكتاب :

جاء في الصفحة الأولى من المطبوعة باسم «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» .

وهكذا جاء في فهرس الظاهرية ٩٤/٢ . وفي هداية العارفين ٢٨٠/٢ .

وانظر معجم المؤلفين ١٧٧/١٠ أما في إيضاح المكنون (٢٤٩/٢) فقد أطلق الاسم بـ «القول السديد في بعض مسائل أحكام الاجتهاد والتقليد» بزيادة كلمة «أحكام» في حين سقطت كلمة بعض في فهرس برلين ٢٨٣/٥ م ونسب الكتاب إليه ثابتة فيما ذكرنا من مراجع . انتهى من تأليفه في شوال سنة إحدى وخمسين وألف هجري .

عملنا في الرسالة:

(١) إخراج النص محققا بقدر الإمكان واعتمدت في ذلك على نسخة المنار كأصل ، وقابلتها بالنسخ المخطوطة الموجودة في جامعة أم القرى في مركز البحث العلمي حيث سهل لنا الحصول عليها الأخ الشهم الدكتور عبد الرحمن بن عثيمين وساعدنا الأخوة: الشيخ محمد أحمد عبد المجيد ، والشيخ محمد ياسر القضياني . في مقابلة النص .

(٢) بيان ما غمض من كلمات وعبارات وما لزم من عناوين جانبية توضيحية .

(٣) التعريف بالشيخ والعلماء الذين تم ذكرهم في الرسالة .

(٤) التعريف بالكتب والمصادر التي رجع إليها المؤلف وبيان إن كانت مطبوعة أو مخطوطة .

(٥) توضيح المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في المخطوطة من غير ترجيح لها بل أكتفى بذكر أقوال المذاهب في المسألة مع بيان للمراجع التي تم الرجوع إليها: لكي يتسنى للباحث الرجوع إليها والترجيح بينها .

(٦) التعليق على المسائل الأصولية المتعلقة بالرسالة - الاجتهاد والتقليد - ومحاولة بيانها وإن كان في الأمر إطالة ، وما ذلك إلا

لكون الرسالة ما كتبها المؤلف إلا لبيان هذا الأمر الذي عصف
الخلاف فيه .

(٨) ولإتمام الفائدة حرصنا على :

- أ - وضع فهرس للمواضيع والآيات والأحاديث والتراجم
والكتب والمسائل الفقهية الواردة في النص أو التعليق .
- ب - جعل الكتاب على ثلاثة أحرف، حرف النص ، وحرف
للمقابلة وحرف للتعليق .
- ج - إحالة الكتاب على مشايخنا الأفاضل لإبداء الملاحظات عليه
والإفادة منها .
- د - الاهتمام بالطبع من حيث الحرف ونوع الورق والأمور الفنية
فيه .

أهمية الموضوع :

إن موضوع الاجتهاد والتقليد وما يتعلق به من فروع مما شغل طلبة العلم ولازال ، وهم ما بين مُتطرف في موضوع الاجتهاد إلى درجة قوله إن الصحابة رضوان الله عليهم رجال ونحن كذلك في هذا الزمان رجال ، وأننا لا ننظر إلا في الكتاب والسنة فقط ، وعدّ كتب الفقه من الطواغيت السبعة ، ومن جانب آخر في التقليد نرى من يقول بأنه يحرم على غير المجتهد النظر في الدليل ، وأنه لا يجوز التعبد لله إلا من خلال كتب المذاهب الأربعة ، وأنه يحرم على العامي أخذ حكم من غير مذهبه . . إلى غير ذلك من التعصبات .

وهذه الأمور وغيرها هي التي جعلت مؤلف الكتاب يُصدر هذه الرسالة التي بين أيدينا لِيُساهم في إرجاع الناس إلى الوسطية ومنهج الاعتدال ، وقد وجدت بعد قراءة هذه الرسالة على الشيخ عبدالفتاح حفظه الله أن المؤلف أجاد وأفاد ، وحقق ما كان يرجوه عندما كتب الرسالة ، فكانت مني مساهمة في بيان هذا الموضوع من خلال تحقيقي ، فإن كان خيراً فمن الله ، وإن كان خلاف ذلك فمن أنفسنا ونستغفر الله .

النسخ التي تمت عليها المقابلة :

(١) نسخة مطبوعة في مكتبة المنار لمحمد رشيد رضا على نسخة مخطوطة أهداها مصطفى بن محمد سليم الغزالييني لصديقه محمد رشيد رضا ، الذي صحها وعلق عليها وطبعها في مطبعة المنار في مصر سنة ١٣٣٢ هـ ق

(٢) نسخ مركز البحث العلمي وهي :

- أ - نسخة رقم ٥٠٤/٥ ، تاريخ النسخ ١١٤٩ هـ ، عدد الأوراق ٨ ، اسم الناسخ محمد بن محمد .
- ب - نسخة رقم ٢٩٩/٨ تاريخ النسخ ١٢٤٤ عدد الأوراق ١٠ .
- ج - نسخة رقم ٥٧٧/٨ تاريخ النسخ ٥٧٧/٨ عدد الأوراق ١٢ .

وللمخطوطة نسختان في الظاهرية ، النسخة الأولى تحت رقم ٤٤٠٠ بخط محمد بن خليل سنة ١٠٨٨ ، والنسخة الثانية تحت رقم ٥٩٣٣ ، انظر فهرس مخطوطات الظاهرية - الفقه الحنفي ، الجزء الثامن ص ٩٤ - ٩٥ وذكر بروكلمان في الذيل ٥٢٤/٢ عن النسخة وأماكنها وأنها في الهند في رامبور ، وفي باكستان في بشاور ، وفي برلين .

*** بعض الكتب التي طبعت في الموضوع:**

- ١ - ذم التقليد : لابن القيم^(١) .
- ٢ - مختصر المؤمل في الرد إلى الامر الأول : لعبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة^(٢) (ت ٦٦٥) .
- ٣ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي^(٣) .
- ٤ - الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق والتقليد للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي^(٤) .
- ٥ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١٠٩٩ و ١١٨٢)^(٥) .
- ٦ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد : لمحمد بن عبدالعظيم بن عبدالمحسن المكي الحنفي . وهو كتابنا هذا .

(١) وهو مبحث في كتاب أعلام الموقعين ، .

(٢) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، ط الدار السلفية - ١٩٨٥ م .

(٣) تحقيق الشيخ خليل الميس - دار الكتب العلمية - ١٩٨٣ .

(٤) مخطوطة ، في المكتبة المحمودية ، راجع كتاب دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها ، الخازندار - الشيباني (ص ١٢٧) .

(٥) تحقيق ، صلاح الدين مقبول أحمد - الدار السلفية - الكويت .

٧ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : لمحمد بن علي الشوكاني

(ت ١٢٥٠) (١) .

٨ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : للإمام أحمد بن

عبدالرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت ١٧٠٢ هـ -

١٧٦٣ م) (٢) .

(١) ضمن الرسائل السلفية - طبع مكتبة ابن تيمية .

(٢) طبع السلفية بالقاهرة ١٣٨٥ هـ .

ترجمة المؤلف

أولاً اسمه ونسبه : محمد أبو عبد الله الملقب بعبدة العظيم^(١)
المكي الحنفي بن^(٢) ملا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق الموروي
نسبة إلى مورة بلدة بالروم^(٣) .

وآل فروخ الذين ينتسب إليهم صاحبنا ، هم أمراء الحج بدمشق
وكان آخرهم عساف باشا تولى إمرة الحج وتوفى سنة إحدى وثمانين
وألف^(٤) .

وبيت فروخ في مكة من البيوت المشهورة بحفظ الكتب القديمة
ولاسيما تأليف مكة^(٥) .

(١) في أول المطبوع ، وفي آخره ، وفي هداية العارفين (٢/ ٢٨٠) لإسماعيل باشا ، وإيضاح
المكنون (٢/ ٢٤٩) لإسماعيل باشا : محمد بن عبدة العظيم أبوه ، على أن عبدة العظيم ، وهو
ليس كذلك ، بل هو لقب له .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة وهداية العارفين (وفي إيضاح المكنون) : الملا فروخ .

(٣) سقنا نسبه من كتاب المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة
(ص - ٤٨٧) للشيخ عبد الله بن مرداد أبو الخير .

(٤) سلك الدرر (٤/ ٣٨) .

(٥) المختصر (ص = ٦٣ و ٦٤) .

ثانيا مولدة : ولد بمكة سنة ٩٩٦ هـ وبها نشأ وترى ، في بيت علم ، قد توفرت فيه مكتبة عامرة بالكتب القديمة ولاسيما تأليف علماء مكة .

ثالثا شيوخه : نشأ وترى في حجر والده ، وحفظ القرآن وهو صغير^(١) ، ثم أخذ يطلب العلم من العلماء الذين كانت مكة محط رحالهم وقدمهم ، منهم المقيم والمجاور والحاج ، ومن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم - على قلتهم -

١ - الشيخ علاء المصري تلميذ ابن نجيم ، قرأ عليه كتاب الله وجوده بعد حفظه^(٢) .

٢ - الشيخ أحمد بن إبراهيم بن علان شهاب الدين الصديقي الشافعي ، عالم مشارك في العلوم العقلية والنقلية والحكمية ، بارع فيها ، وكان يحضر دروس المنطق بين يديه جلة العلماء . ولد بمكة سنة خمس وسبعين وتسعمائة ، ونشأ بها وتوفي بها ليلة الاثنين ١٦ من شعبان سنة ١٠٣٣ هـ^(٣) .

٣ - نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي المكي . وهو علامة زمانه وواحد عصره وأوانه والمفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية والمتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية .

(١) المختصر (ص : ٤٨٧) .

(٢) المختصر (ص = ٤٨٧) .

(٣) المختصر (ص ١٠٥) ، وراجع خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥ - ١٨٦) .

أخذ العلم عن الأستاذ أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني
والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي والشيخ أحمد المصري والشيخ
عبدالله السندي .

وكتبه كثيرة جدا وأشهرها شرح المشكاة وشرح النقاية في الفقه
وكتاب الموضوعات . توفي بمكة سنة أربع عشرة بعد الألف (١) .

٤ - أخذ صحيح البخاري وبقية الكتب الستة (٢) عن الشيخ خالد بن
محمد بن محمد بن عبدالله الجعفري المغربي المكي المالكي المفتي
الإمام الهمام المدرس بالمسجد الحرام العالم العلامة قدوة المحققين (٣)
وناشر لواء سنة النبي عليه الصلاة والسلام والمرجع في التمييز بين
الحلال والحرام (٤) .

رجع من المغرب إلى مصر فأخذ الحديث عن الشيخ الشمس محمد
الرملي والفقه والحديث والعربية عن الشيخ سالم السنهوري المالكي
وغيرهما (٥) .

وكتب هذا الشيخ لتلميذه مؤلف هذا الكتاب إجازة حافلة بطريقتين
أحدهما عن الشمس محمد الرملي والآخر عن الشيخ سالم السنهوري
المالكي (٦) .

(١) المختصر (ص - ٣٦٥ - ٣٦٩) ، و خلاصة الأثر (٣ / ١٨٥ / ١٨٦) .

(٢) المختصر (ص - ٤٨٨) .

(٣) المختصر (ص - ١٨٦) .

(٤) الخلاصة (٢ / ١٢٩) .

(٥) المختصر (ص - ١٨٧) والخلاصة (٢ / ١٢٩) .

(٦) المختصر (ص - ٤٨٨) .

رابعاً تلاميذه :

١ - الشيخ علي بن حسين بن عمر بن حسين بن عمر العالم اليميني ، المكي ، ولد بلحج من أرض اليمن ونشأ بها وحفظ القرآن ثم رحل إلى مكة وجاور بها وأخذ على جماعة من العلماء من بينهم الشيخ محمد بن ملا فروخ المكي صاحبنا ، كان متجرداً للعبادة والطاعة ، قليل المخالطة للناس ، كان قانعاً بالكفاف متقشفاً ، زاهداً توفي بالقرب من ميناء جدة سنة تسع وستين وألف - للهجرية - (١) .

٢ - الشيخ السيد محمد بن أبي بكر ابن أحمد الشهير بالشليبي بن أبي بكر ابن علوي الحسيني التريمي ثم المكي الشافعي ، الشيخ الإمام النحرير ، ولد ببلدته (تريم) في منتصف شعبان سنة ثلاثين وألف ، تربى في حجر والده وحفظ القرآن من صغره وحفظ الجزرية والأربعين النووية والأجرومية والإرشاد ثم لازم المشايخ وأخذ عنهم (٢) توفي في بلد الله الحرام ليلة الثلاثاء تاسع وعشرين ذي الحجة ختام (١٠٩٣هـ) (٣) .

وقد صرح في كتابه المشرح الروي في مناقب آل باعلوي أن محمد بن ملا فروخ - صاحبنا - يعد من شيوخه (٤) .

(١) خلاصة الأثر ٣/١٥٧ ، المختصر (ص - ٣٥٥) .

(٢) راجع مشايخه وإنتاجه العلمي ، في المختصر (ص - ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٣) المختصر (ص - ٤٥٠) .

(٤) المختصر (ص - ٣٥٥) .

٣ - الشيخ عبدالله بن محمد بن ملا فروخ ، كان أحد العلماء بالحجاز كوالده ، فقيها محققا ، أخذ عن مشايخ مكة ومنهم والده ، وجد في التحصيل حتى كمل وفضل في العلوم النقلية والعقلية^(١) ، فدرس وأفتى في حياة والده ، وتقلد منصب إفتاء مكة بعد والده ، من إنتاجه العلمي أنه جمع في مدة الإفتاء بمكة فتاوي اشتهرت بفتاوي فروخ وله رسالة متعلقة بالفراغات السلطانية توفي في نيف وتسعين وألف في بلد الله الحرام^(٢) .

خامساً الوظائف التي شغلها :

- ١ - كان مدرسا بمقام الحنفي : وظيفة وظفها إياه السلطان أحمد الأول ابن السلطان محمد الثالث^(٣) .
- ٢ - كان مدرسا بمدرسة محمد باشا ثم بالمدرسة المرادية^(٤) .
- ٣ - إماما بالمقام الحنفي وخطيبا بالمسجد الحرام وبمسجد نمرة والمشرع الحرام^(٥) .
- ٤ - تولى الفتوى وهو ابن عشرين ، وكان يكتب على الفتوى حسبة واستمر بالإفتاء في مكة وقد اعتبر فقيها إلى آخر عمره وتركها في آخر عمره^(٦) .

(١) المختصر (ص - ٣١٤) فيه ذكر شيوخه .

(٢) المختصر (ص - ٣١٣ و ٣١٤) .

(٣) و (٤) و (٥) = المختصر (ص / ٤٨٨) .

(٦) المختصر (ص - ٤٨٨ ، و ٣١٣) .

سادساً إنتاجه العلمي :

- ١ - رسالة « القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد »^(١) وهي كتابنا هذا .
- ٢ - رسالة « إعلام القاضي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني »^(٢) .
- ٣ - رسالة في (حكم صوم الست من شوال)^(٣) .
- ٤ - رسالة في (حكم الاقتداء من سطح خلاوي السلطان قايتباي)^(٤) .
- ٥ - رسالة في عدم كراهة الاقتداء بالأمرد^(٥) .
- ٦ - رسالة في صلاة التسايح^(٦) .

سابعاً حياته الخاصة :

* أولاده وذريته :

أنجب رحمه الله رجلاً أكبرهم الشيخ محمد ثم الشيخ عبدالله ثم صبغة الله ثم عبدالمحسن ثم أبو اليسر^(٧) .
وقد نبغ من بينهم الشيخ عبدالله حتى تولى الإفتاء بعد والده في بلد الله الحرام توفي وليس له عقب^(٨) .
أما الباقي فلا نعلم عنهم شيئاً .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) المختصر (ص - ٤٨٨) .

(٧) المختصر (ص - ٣١٤) .

(٨) المختصر (ص - ٤٨٨) .

* وفاته :

وفي آخر عمره ترك الفتوى وكتب على بابه بالمنع من الفتوى لما اعتراه من مرض واعتراه الشك الزائد في الطهارة^(١) ثم توفي في ليلة الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٠٦١ هـ ، وأحد وستين بعد الألف بمكة ودفن بالمعلاة رحمه الله^(٢) .

ثامنا : عصره

الحالة السياسية :

يمكن أن نرسم بعض الملامح للصورة السياسية للعالم الإسلامي آنذاك بخطوط أهمها :

١ - انقسام العالم الإسلامي إلى دويلات متناثرة :

انقسم العالم الإسلامي إلى عدة دول ، ففي أقصى الشرق تقوم دويلات هندية إسلامية في الركن الجنوبي لشبه الجزيرة الهندية^(٣) .

وفي بلاد العجم حكم الصفويون . وقد تمكنوا في الربع الأول من القرن السابع عشر الميلادي في عهد الشاه عباس (٩٩٥ هـ - ١٠٣٩ هـ) من السيطرة على بغداد في (١٠٣٢ هـ - ١٦٢٣ م)^(٤) .

(١) المختصر (ص - ٤٨٨) .

(٢) المختصر (ص - ٤٨٩) .

(٣) من أعلام الفكر العربي في العصر العثماني الأول (ص - ١٦٢ - ١٦٣) د. ليلى

الصباغ .

(٤) خلاصة الأثر ١/ ٢٢٢ - ٢٢٥ ، أعلام الفكر العربي ص ١٨٥ .

وفي غربي وشمال غربي بلاد العجم تمتد الدولة العثمانية وقد بسطت سيادتها على البلاد العربية كلها في المشرق والمغرب .

وفي الحجاز حكم الأشراف في مناطقهم - مكة والمدينة - بشيء من الاستقلال الذاتي .

وفي المغرب الأقصى دولة السعديين^(١) ومن بعدهم دولة الأشراف العلويين .

٢ - كثرة الثورات على الدولة العثمانية :

ثورات الأمراء المعنيين (فخر الدين المعني) و (حسين جنبلاط) وهما من الدرروز^(٢) .

- ثورات وصراعات أئمة اليمن الزيديين التي أدت إلى الانفصال عن الدولة العثمانية^(٣) .

- ثورات الجلالية على الحدود الشمالية من سورية .

* الحالة الاجتماعية :

كانت العلاقة بين الحاكم والمحكومين علاقة محبة وسلام إذا سادت مفاهيم القيم الإسلامية، والعكس إذا اختلت القيم الإسلامية

(١) خلاصة الأثر ٢/١٦٤ ، اعلام الفكر العربي ص ١٨٥ .

(٢) من اعلام الفكر العربي ص ١٨٣ .

(٣) من اعلام الفكر العربي ص ١٦١ ، و خلاصة الأثر ١/٤٨٥ - ٤٨٨ ، ٢/٦٩ - ٧١ .

وانتشر الظلم وعم الفساد .

والسلطة الحاكمة تتكون من السلطة العثمانية وسلطة الأمراء المحليين وهؤلاء ينقسمون إلى فئات :

- الوالي وحاشيته والجيش الممثل بالحاميات الإنكشارية .

وقد كانت الصُّلات بين هؤلاء تتمثل في صراع بين مراكز القوى ، فهي تتحالف أو تتناحر بحسب اختلال التوازن بينهما وهذه الصراعات تفرض بالها الاقتصادي الاجتماعي ، على الفئة المحكومة من ضرائب ومصادرات وقتل أو نهب وما كان يرافق هذا من تشريد وبؤس .

أما فئات الشعب فتكون من (التجار) والفلاحين والحرفيين على أنواعهم ، قد انتظم الحرفيون في رابطة تحت إمرة شيخ المشايخ . والتي بدورها سقطت تحت سيطرة التجار المرابين ورافق هذا الوضع انتشار العادات السيئة والذي منها : شرب الدخان ، والخمرة والحانات والمكيفات المخدرة . ورافق ذلك الاهتمام بالشطرنج ولعب القمار الذي كان له مكان خاص في دمشق^(١)

(١) خلاصة الأثر (٤/٨٩ - ١٠٣) .

* الحالة الفكرية

يمكن أن تتخلص المعطيات الفكرية لهذا القرن بـ :

١ - الاهتمام بالعلم الشرعي بين أفراد المجتمع من خلال التمهيد بالمذاهب الفقهية ، وكان هناك تلاقي بين علماء تلك المذاهب مع وجود التنافس بينهم حتى إن العالم منهم قد يتمذهب على المذاهب الأربعة مع التعمق بمذهبه الخاص بل قد يجمع بين افتاء بمذهبين : كمحمد بن عمر الحلبي المتوفي (١٠٧١ هـ) الذي جمع بين افتاء الحنفية الشافعية^(١) .

٢ - وواكب هذا التيار المذهبي والتحقيق اللغوي

وغالب التأليف اللغوية في ذلك العصر تدور حول مصادرة علوم السلف اللغوية . وشرح ما جاء فيها والتعليق عليها وتعليمها وهذا كان له كبير الأثر في تثبيت جذور اللغة العربية وإحيائها في النفوس في وقت أخذت اللغتان الفارسية والتركية تجدان طريقهما إلى الناس^(٢) .

٣ - وهذا النشاط مع عمومه إلا أنه كان يتركز على سبيل المثال في مكة وبلاد الشام ومدينة (تريم) في اليمن وبلاد الهند .

٤ - بدأت تعود رحلات طلب العلم من الشام إلى مصر وإلى الحجاز

(١) خلاصة الأثر (٤/٨٩ - ١٠٣) .

(٢) من أعلام الفكر العربي (ص / ٢٣٦) .

وبالمقابل ، ومن المغرب إلى المشرق . وتنقل علماء اليمن من (تريم) وغيرها إلى بلاد الهند^(١) .

٥ - ظهور روح التنافس حول الشهرة العلمية وارتقاء المذاهب الدينية وتقاسمها التدريس والإفتاء والوعظ في المساجد ونيابة القضاء إلى غير ذلك مما أدى إلى بعض النزعات الدنيوية وبعض الشوائب المسيئة لصفة العلماء . شاع (تيار التصوف) بين علمائه حتى أصبح التصوف صبغة يجب أن يصبغ بها كل عالم فظهرت الفرق الصوفية ظهوراً بارزاً ، نحو «الخلوتية» ، و «العشقية» ، و «النقشبندية» و «الكاشينية» و «الرفاعية» و «البيرامية» و «الشاذلية» و «الأحمدية» وغيرها^(٢) .

الحمد لله رب العالمين وغفر الله للباحثين ولوالديهما ولجميع المسلمين

تم الانتهاء من الكتاب يوم الجمعة السادس من رجب سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٧ م

أبو معاذ

(١) اعلام الفكر العربي ٢٣٧ .

(٢) اعلام الفكر العربي - ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

**بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين وعليه نتوكل**

[اللهم أرنا الحق حقا واهدنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلا ووقفنا
لاجتنابه]^(١)

الحمد لله^(٢) لذاته وجميل^(٣) صفاته ، والشكر له على آلائه
ونعمائه وعطائه^(٤) وهباته ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث
بالدين المتين ، والكتاب المبين ، سيدنا ومولانا ونبينا^(٥) محمد الرسول
الأمين ، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين .

أما بعد فهذه تعليقة موسومة^(٦) (**بالقول السديد . في بعض**

المقابلة :

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن ٢)

(٢) ن ١ ، ون ٢ م لله . وفي الأصل ساقطة .

(٣) في ن ١ - وجميل .

(٤) في ن ١ ، ون ٢ ساقطة عطائه .

(٥) في ن ٢ سقطت لفظة (نبينا) .

(٦) في ن ١ ساقطة .

مسائل الاجتهاد والتقليد (د) (١)

التعليق :

(أ) تعريف التقليد :

لغة : هو جعل القلادة في العنق « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي (٧ / ٤٨٥) ومنه التقليد في الدين ، كأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - ٢٦٥) .

إصطلاحاً :

هناك تعاريف عدة :

- (١) **ابن الحاجب** جمال الدين المالكي ت ٦٤٦ هـ قال : « العمل بقول غيرك من غير حجة » مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢ / ١٢٧) .
- (٢) **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبدالواحد الحنفي قال : « العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة » .

مجال التقليد :

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

(التقليد لا يكون إلا في الأمور الاجتهادية ، أما الأمور المنصوص عليها فلا

مجال للاجتهاد فيها . . والاجتهاد انما يكون في شيئين :

أحدهما : ما لا نص فيه أصلاً ، والثاني : ما فيه نصوص ظاهرها التعارض

فيجب الاجتهاد في الجمع بينهما أو الترجيح) . مذكرة الشيخ محمد الأمين على

روضة الناظر (٣١٤) وكذلك يكون الاجتهاد في « ما فيه نص » غير قطعي الدلالة

على المراد منه .

المقابلة:

(١) في ن ١ مابين القوسين ساقطة وفي ن ٢ سقط فقط في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد .

أذكر فيها ما حضرني ^(١) من ^(٢) بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ^(٣)،
 واقتداء المقاد بإمام يرس خلاف قول مقدمه . بفتح الهمزة . إما اجتهادا أو
 تقليدا، وما ^(٤) يتعلق بذلك (ويتذيل ^(٥) عليه، غير ^(٦) متصد للاتباع
 في ذلك) بل قيدت ما سئح للخاطر الفاتر، في الوقت الحاضر، من غير
 تقيد بمراجعة في ذلك ^(أ)، وهي نبذة يسيرة ونزر يسير ^(٧) من شيء كثير .
 فأقول ^(٨) وبالله الإعانة .

الكلام ^(٩) في هذه المسائل على فصول .

التعليق:

(أ) سأجتهد في ارجاع النصوص إلى أماكنها ومصادرها (المحققان) .

المقابلة :

- (١) حضرلي بدل حضرني في (ن ٢) .
- (٢) في (ن ١) في بدل (من) (ن ٢) .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ زيادة كلمة التقليد بعد كلمة الاجتهاد وهي ساقطة من الأصل .
- (٤) في ن ١ أما يتعلق بدل وما .
- (٥) في ن ١ سقطت (ويتذيل عليه) .
- (٦) متصل بدل غير متصد في (ن ٢) . وسقطت من ن ١ (غير متصد للاتباع في ذلك) .
- (٧) في ن ٢ زاد (ونزر يسير) بعد نبذة . وساقطة من الأصل و«ن ١» .
- (٨) في ن ٢ فأقول وبه الإعانة .
- (٩) في ن ١ اسقطت كلمة الكلام .

الفصل الأول

إعلم أنه لم يكلف الله تعالى (١) أحداً من عباده بأن (٢) يكون حنفياً أو (٣) مالكياً أو شافعيًا أو حنبلياً (٤) ، بل أوجب عليهم الإيمان بما

المقابلة :

- (١) في ن ١ ، ون ٢ « تعالى » وهي ساقطة من الأصل .
- (٢) في ن ١ أن بدل (بأن) .
- (٣) في ن ٢ أو مالكياً ساقطة .

التعليق :

(أ) تقسيم الناس بالنسبة للأحكام :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ : المكلف بأحكامها « أي الشريعة » لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أولاً : أن يكون مجتهداً فيها .

ثانياً : أن يكون مقلداً صرفاً ، خلياً من العلم الحاكم جملة « فلا بد له من قائد يقوده . هـ .

وجواز التقليد بالنسبة لهذا الصنف من الناس هو قول سادتنا من العلماء :

* قال « ابن عبد البر » رحمه الله بعد أن ذكر ما ورد في ذم التقليد وفساده :

(. . .) وهذا كله لغير العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند

النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ،

لأن العلم درجات لا سبيل إلى نيل أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين

العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .

= وقال : ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم هم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

وقال : وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به ، لا بُد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم تختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم) .

« جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر »
« ٢ / ١١٤ - ١١٥ » .

* قال العز بن عبدالسلام رحمه الله : بعد أن ذكر قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته :

« . . . وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده ، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾ .

ويستثنى من ذلك العامة ، فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم . . . » (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢ / ١٥٨) .

* وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله : في باب القول فيمن يسوغ له

التقليد ومن لا يسوغ :

« وأما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله ، قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . .

= لأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد كتقليد الأعمى في القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها .

« الفقيه والمتفقه / للخطيب البغدادي ، بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري (٢ / ٦٨ - ٦٩) .

وهذا الذي ذكرنا من أقوال العلماء لا يمنع العامي من أن يطلب من مفتيه الدليل لأنه من حقه أن يستوثق من الأمر الذي سيدين الله فيه ، فإذا قال له المفتي : الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا ، أو معناه كذا وكذا ، سكن المستفتي واطمأن لأن المفروض من المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه ، وعلى هذا إذا علم المقلد أن هذا العالم قد أخطأ في مسألة ما أو زل (وذلك متصور بأن يُفتي العالم من غير أن يذكر دليلاً على قوله ، ثم يأتي عالم آخر بدليل صحيح صريح يُخالف ما أفتى به العالم ، فيتبين للمقلد خطأ مفتيه) فلا يجوز له أن يتبع مفتيه ، لأن ذلك سيؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبوعه ، ولأن المقلد عندما سأل المجتهد والعالم إنما سأل عن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، وإن لم يصرح بذلك . انظر بياناً طيباً في هذا المعنى في الاعتصام / الشاطبي (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥) .

ثالثاً : أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة ، وله القدرة على تحقيق المناط ونحوه . فلا يخلو إما أن يُعتبر ترجيحه أو نظره ، أولاً ، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه . (انظر الاعتصام الصفحات السابقة) .

وهذا التفاوت في درجات العلم قال فيه الغزالي « . . . وعلى الجملة بين درجة المبتدئ في طلب العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين » المستصفي من علم الاصول للغزالي ٢ / ٣٨٤ .

= وبعد هذا الذي ذكرناه نصل إلى ما دار فيه الاختلاف وهو وجود مرتبة
الاتباع :

محل الاتباع هو مادلت عليه النصوص

اعلم أن مما لا بد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا
يجوز التقليد فيه بحال .

وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليhle من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو
إجماع المسلمين ، لا يجوز فيه التقليد بحال .

لأن كل اجتهاد يخالف النص ، فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل
الاجتهاد . لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد
منهم مخالفتها كائنا من كان .

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق .
فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط .

ولا اجتهاد ، ولا تقليد فيما دل عليه نص ، من كتاب أو سنة ، سالم من
المعارض .

(الفرق بين التقليد والاتباع)

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم ، لا يكاد ينازع في
صحة معناه أحد من أهل العلم .
- قال ابن خويز منداد :

« كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله ، لدليل يوجب ذلك
فأنت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح .
=

= وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله : فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع « ١. هـ .

- **قال الإمام أحمد:** « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد في التابعين مُخِير » .

ثم قال الشيخ محمد الأمين : « أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً فهو أمر قطعي . والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً :

كقوله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ سورة الأعراف / ٣ والآيات في ذلك كثيرة فالعمل بالوحي هو الاتباع كما دلت عليه الآيات .

ومن المعلوم الذي لاشك فيه ، أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يُخالفه من الوجوه ، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه . فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا للتقليد .

فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة . لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائن من كان كما لا يخفى .

والتحقيق أن اتباع الوحي لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحي الذي يتبعه . وأنه يصح علم حديث والعمل به ، وعلم آية والعمل بها ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد .

فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة ويعمل بكل ما علم من ذلك ، كما كان عليه أول هذه الأمة من القرون المشهود لها بالخير « ١. هـ =

بَعَثَ به محمداً ﷺ ، والعمل بشريعته . غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها^(١) ، والوقوف عليها^(٢) له طرق ، فما كان منها مما يشترك به العوام^(٣) وأهل النظر . كالعلم بفريضة^(٤) الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء^(٥) اجمالاً ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواط وقتل النفس ، وغير^(٦) ذلك مما علم من الدين

تابع التعليق :

انظر « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٧ / ٥٤٧ - ٥٥٠) وإكمالاً للموضوع نذكر مسألة تجزئ الاجتهاد أي :

(كون العالم مجتهداً في مسألة دون غيرها ، أي يكون قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض نظراً لتوافر وسائل الاجتهاد له في هذه المسائل . كمن أحاط بجميع أدلة الميراث ونصوصه وما ورد فيه من السنة ومن أقوال العلماء فإن له أن يجتهد في هذه المسائل وإن كان غير قادر على الاجتهاد في غيرها لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها . انظر : أصول مذهب الإمام احمد (ص ٦٢٩) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

المقابلة:

- (١) في ن ٢ على التوقف عليها بدل (الوقوف عليها) .
- (٢) في ن ١ ، ون ٢ وهي ساقطة من الأصل .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ (فيه العامة بدل (به العوام) .
- (٤) في ن ٢ بفرضية بدل (بفريضة) .
- (٥) في ن ١ ، ون ٢ والحج والصوم .
- (٦) في ن ١ ، ون ٢ ونحو ذلك بدل (وغير ذلك) .

بالضرورة - فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك^(١) .

فمن كان في العصر الأول فلا يخفي وضوح ذلك في حقه ، ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى علمه^(٢) ضرورة من الإجماع والتواتر وسماع^(٣) الآيات والسنن^(٤) ، أي الأحاديث الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه .

وَأَمَّا مَا لَا يَتَوَصَّلُ^(٥) إِلَيْهِ إِلَّا بِضَرْبِ^(٦) مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِتَوَفَّرِ^(٧) آيَاتِهِ^(٨) وَجِبَ عَلَيْهِ فَعَلُهُ ، كَالْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٩) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَنْ أَرَشَدَهُ^(١٠) إِلَى مَا كُفِّفَ بِهِ^(١١)

المقابلة:

- (١) في ن ١ زاد بعد (ذلك) يجب عليه .
- (٢) في ن ١ قال عمله بدل علمه . - «فلوصول» لعل اللام للتعليل .
- (٣) في ن ١ (والتواتر والآيات) .
- (٤) في ن ١ ون ٢ والسنن المستفيضة .
- (٥) في ن ٢ وأما من لا يتوصله .
- (٦) في ن ٢ بضروب .
- (٧) في ن ٢ بتوافر بدل بتوفر .
- (٨) في ن ١ آله .
- (٩) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (رضوان الله عليهم أجمعين) .
- (١٠) في ن ١ ، ن ٢ اتباع من أرشده ، وقال صاحب المنار في تعليقه « حق العبارة أن تكون « اتباع من يرشده » وفي الأصل « الاتباع إلى من يرشده » .
- (١١) في ن ٢ سقطت (به) .

ممن (١) هو من (٢) أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط (٣) عن العاجز تكليفه بالبحث (٤) والنظر لعجزه بقوله (٥) تبارك (٦) وتعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (أ) وقوله عز من قائل (٧) ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (ب) وهي الأصل في اعتماد التقليد ، كما أشار إليه المحقق الكمال ابن الهمام (ج) في التحرير .

المقابلة:

- (١) في ن ١ من هو من أهل .
- (٢) من ساقطة من الأصل ، وثابتة في ن ٢ .
- (٣) في ن ٢ وسقط .
- (٤) في ن ١ في البحث .
- (٥) في ن ١ لقوله تعالى .
- (٦) في ن ٢ بقوله تعالى .
- (٧) في ن ١ وقوله تعالى ، ون ٢ وقوله عز وجل .

التعليق :

(أ) سورة الأنبياء آية ٧ ،

(ب) سورة البقرة آية ٢٨٦

(ج) ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) : هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ، ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام . حنفي عارف بأصول الدين والتفسير ، والفرائض ، والفقه والحساب واللغة له (فتح القدير) في شرح الهداية . و (التحرير) في الأصول ، و(المسيرة

في العقائد المنجية في الآخرة) .

انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٢٨/٨) ، والأعلام
لخير الدين الزركلي (١٨٤/٦) الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (ص ١٨٠) .
بخاري ولد في صفر

فصل

إذا علمت ذلك ، فاعلم أن أبا حنيفة ومالكاً^(١) والشافعي وأحمد بن محمد بن^(٢) حنبل رحمة الله عليهم اجمعين^(٣) ، كلُّ كان من^(٤) أهل الذكر الذين وجب سؤالهم^(٥) لمن لم^(٦) لم يصل إلى درجة النظر والاستدلال ، فإذا عمل أحد من المقلدين في طهارته^(٧) وصلاته أو شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلداً له^(٨) فيه أو صادف قوله ، ولو لم^(٩) يعلم به حين العمل فقلَّده فيه^(١٠) بعد انقضائه ، - على

المقابلة :

- (١) في ن ١ والشافعي ومالكاً .
- (٢) في ن ١ ، ون ٢ وأحمد بن حنبل .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ رحمهم الله تعالى .
- (٤) في ن ١ ، ون ٢ كل منهم من أهل .
- (٥) في ن ١ ، ون ٢ قال وجب سؤالهم واتباعهم .
- (٦) في ن ٢ سقطت (لم) .
- (٧) في ن ١ ، ون ٢ أو وصلاته .
- (٨) في ن ١ سقطت - وهذه مسألة التقليد قبل الدخول بالعمل وبعد الدخول فيه - ا. هـ .
- المحقق .
- (٩) في ن ١ سقطت (لم) .
- (١٠) في ن ١ (به) بدل (فيه) .

ما ظهر لي في المسألة ، كما يدل عليه ما استشهد به في المسألة بعد هذا -
فقد أدى ما عليه ، وليس لأحد ممن هو في درجته^(١) التقليد له^(٢) .
قلت : بل ولا للمجتهد^(٣) الإنكار عليه ، كما صُرح به (في غير
كتاب)^(٤) عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين^(أ) وغيره من

المقابلة:

- (١) في ن ١ ، ون ٢ (درجة) بدل (درجته) .
(٢) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (له) .- أي لا يصح للعامي التقليد لعامي آخر (المحققان
ا. ه .
(٣) في ن ١ ولا للمجتهد .
(٤) في ن ١ ساقطة .

التعليق :

(أ) **الصدر الشهيد حسام الدين** (٤٨٣ - ٥٣٦ هـ) : عمر بن عبدالعزيز
(أبو محمد حسام الدين) الفقيه الأصولي الحنفي . من أهل بخاري ولد في صفر
عام ٤٨٣ هـ . توفي شهيدا سنة ٥٣٦ هـ .

من تصانيفه الكثيرة : الفتاوي الكبرى ، وشرح الجامع الصغير للشيباني ،
في فروع الفقه الحنفي ، وشرح كتاب أدب القضاة للخصاف ، الوقف
والابتداء ، وعمدة المفتي والمستفتي .

انظر : الفوائد البهية (١٤٩) ، الجواهر (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) ، معجم
المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧ / ٢٩١) .

كتب المذهب المعتبرة ، كالتجنيس (١) والمزيد (٢) (٣) لشيخ الإسلام برهان الدين (ب) صاحب الهداية (ج) ، كما نقلته بخطي عنها في مظانه .

المقابلة :

(١) في ن ٢ وكالتجنيس .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ والمزيد وفي الأصل « والمؤيد » وهي خطأ في النسخ .

التعليق :

(أ) هو كتاب : « التجنيس والمزيد » وهو لأهل الفتوى غير عتيد

« كتاب يعنى بالفتاوي للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي .
أنظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١ / ٣٥٢) .

(ب) شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر الفرغاني

المرغيناني برهان الدين نسبته إلى « مرغينان » وهي مدينة من مُدن فرغانة وراء
سيحون وجيحون ولد ٥٣٠ هـ وتوفي ٥٩٣ هـ وكتابه « الهداية شرح بداية
المتبدي » مشهور يتداوله الحنفية ، ومنتقى الفروع ، ومختارات النوازل

أنظر : [الجواهر المضوية (١ / ٣٨٣ ، الفوائد البهية ص (١٤١)] .

(ج) كتاب الهداية : كتاب في فروع الفقه الحنفي لشيخ الإسلام علي

بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ وكان قد صنف قبل هذا الكتاب « بداية
المتبدي » جمع فيه كتابي أبي الحسن القدوري و « الجامع الصغير » لمحمد بن
الحسن وزاد عليها مسائل ثم شرحه بكتاب سماه « كفاية المنتهي » ثم اختصره في
كتاب سماه (الهداية) وقد تصدى لتخريج أحاديثه الإمام الحافظ أبي محمد عبدالله
بن يوسف الزيلعي في كتابه « نصب الراية » ولهم عليه شروح كثيرة . انظر :
كشف الظنون (٢ / ٢٠٣٢) .

إذا^(١) ثَبَّتَ ذَلِكَ فليس لحنفي أو مالكي^(٢) أو شافعي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه^(٣) ، و (ليس له أن)^(٤) يحتج بأبي لما قلدت الشافعي أو أبا حنيفة^(٥) - مثلاً - فقد وجب على الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده ، لأننا^(٦) نقول : إنما أبيض التقليد بقدر الضرورة : وذلك يندفع بتقليدك^(٧) له في عملك . وكيفيته فقط ، [وإن شئت قل : في كيفية إيقاع ما كُلفت به فقط]^(٨) . وأما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك إليك ، بل للكلام مجال في تسويغ^(٩) ذلك للمجتهد الذي قلده .

التعليق :

(أ) وهذا منضبط بعدم نية التهرب وتتبع الرخص - وسيأتي بحث ذلك في موضوع التلفيق .

المقابلة :

(١) في ن ١ ، ون ٢ فإذا بدل (إذا) .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (أو مالكي) .

(٣) في ن ١ ، ون ٢ العبارة ساقطة .

(٤) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (أو أبا حنيفة) .

(٥) في ن ١ ، ون ٢ لأننا بدل (لأننا) .

(٦) في ن ٢ بتقليدك وهو خطأ .

(٧) سقطت من ن ١ .

(٨) سقط هنا كلام كثير بألفاظ متقاربة بين ن ١ ، ون ٢ وأعتمدت النقل من ن ١ وهو :

« وينبغي أن يكون قرار الكلام أن للمجتهد الحكم ظناً لا قطعاً بأن اجتهاد غيره خطأ . =

وَأَمَّا [أَنْتَ وَ]^(١) مِنْ هُوَ فِي مَرْتَبَتِكَ^(٢) مِنَ الْمُقْلِدِينَ ، فَقَوْلُ^(٣) « كَلَّ مَجْتَهِدٌ »^(أ) عِنْدَهُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ ، إِذْ لَيْسَ التَّرْجِيحُ بِالذَّلِيلِ مِنْ

وَأَمَّا نَفْسُ الْمَجْتَهِدِ الْمُخَالَفِ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ لَا مَخْطِئَ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُحْكُومًا بِالْخَطَأِ اجْتِهَادَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ . لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَقد نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَنَارِ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(١) فِي ن ٢ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ .

(٢) فِي ن ١ رَتْبَتِكَ بَدَلَ (مَرْتَبَتِكَ) .

(٣) فِي ن ١ فَيَقُولُ بَدَلَ (فَقَوْلُ) .

التعليق ؛

(أ) تعريف الاجتهاد :

لغة : مأخوذ من الجهد مادته (ج ه د) انظر كتاب الاجتهاد للأفغاني ص ٩٧ ، وقال في تعريفه الراغب الأصفهاني في المفردات (ص ١٠١) « أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال : جهدت رأبي وأجهدته : أنعبته بالفكر »

اصطلاحاً : قال ابن الحاجب : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي (مختصر المنتهى ٢ / ٢٨٩) .

وقال الأمدى سيف الدين علي بن أبي علي بن سالم الشافعي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) : « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه » الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٤ / ١٦٢) .

ومراد المؤلف رحمه الله « كل مجتهد عنده على حد سواء » : أن قوة كل قول =

وظائفك ، ولكنك^(١) في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد ، ولكن لا بد للعمل في تصحيحه من مستند ، فأنت استندت إلى إمامك^(٢) - ونعم الإمام - وهذا الآخر (استند إلى إمام في فعله مثل امامك)^(٣) أو أعلى منه ، فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة ، فلست حينئذ^(٤) في تخلفك عن^(٥) الاقتداء به^(٦) إلا عاملاً بمحض التعصب^(٧) ، **وقد نص علماءنا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ، ومعنى الصلابة** أي^(٨) الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل ، (وليس ذلك)^(٩) إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر^(١٠) ممن أخذ بقوله .

= بالنسبة للعامي سواء ، فهو ليس محل للترجيح ، وهذا في الفصول المجتهد بها التي لا يوجد فيها نص ، أو كانت النصوص فيها ظاهرة التعارض .

التعليق :

أ - أي الذي يجتهد في مسألة دون مسألة ، وله معرفة في دلالات الألفاظ

والنصوص .

المقابلة :

(١) في ن ١ ، ون ٢ لكنك وفي الأصل وإلا كنت .

(٢) في ن ٢ مامك خطأ .

(٣) في ن ١ ، ون ٢ مستند في فعله إلى إمام مثل إمامك .

(٤) في ن ١ سقطت (حينئذ) .

(٥) في ن ٢ كرر (عن) مرتين .

(٦) في ن ١ زاد (عاملاً) بعد (به) .

(٧) في ن ١ ، ون ٢ العصبية بدل (التعصب) .

(٨) في ن ١ ، ون ٢ بدل (أي) (هو) .

(٩) في ن ١ ، ون ٢ (وذلك لا يتم) بدل (وليس ذلك) .

والتعصب^(١) هو الميل مع الهوى لأجل نصره المذهب ومعاملة

التعليق :

(١) والتعصب مذموم بالنقل والعقل :

- أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا : ومن يأبي ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي » فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني (١٣ / ٢٤٩) كتاب الاعتصام رقم (٧٢٨٠) .

ولهذا اتفقت كلمة علماء الإسلام على ذم التقليد على الجملة ، ونهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم ، ودموا من أخذ أقوالهم بغير حجة « انظر : الاجتهاد والتقليد في الإسلام د . طه العلواني (ص ١١٧) .

(١) قال الإمام أبو خنيفة رحمه الله تعالى :

« لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » الانتقاء ص

١٤٥ .

« وفي رواية : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي ، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا » انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ؛ انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٤ .

(٢) وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى :

« إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » - انظر (جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢ / ٣٢) ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦ / ١٤٩) ، ايقاظ هم أولي الأبصار . الفلاني (ص ٧٢) .

الإمام الآخر ومقلديه (بما يحط عنهم)^(١) . وقد نص في جواهر

= تابع التعليق :

(٣) وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

« أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد » (إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢ / ٣٦١) ، إيقاظ الهمم (ص ٧٤) .

وقال تلميذه اسماعيل بن يحيى المزني في أول مختصره :
« اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراه مع إعلامه نبيه عن تقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » (الاجتهاد والتقليد في الإسلام و (ص ١١٧) طه العلواني .

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

« لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » (إعلام الموقعين (٢ / ٣٠٢) .

المقابلة :

(١) في ن ١ ، ون ٢ (بما يقض منهم) ، العبارة صحيحة من حط - يحط خطأ ، والخط الوضع . وحط الحمل عن البعير يحطه حطا : أنزله . وكل ما أنزله عن ظهر فقد حطه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقولوا حطة ﴾ أنظر اللسان : لابن منظور (١ / ٦٦٣) والنهاية لابن الاثير (١ / ٤٠٢) . وتأتي بمعنى حط قدره ، وضع منه ، حقره ، قلل قيمته (ورُسمت في النسخ هكذا - يحطط -) .

أنظر : تكملة المعاجم العربية (٣ / ٢٣٠) لرينهارات دوزي من منشورات - وزارة الثقافة والإعلام - العراق - ١٩٨١ .

الفتاوي (١) وغيرها من كتب أصحابنا أن الامام (١) الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا رحمهم الله تعالى (٢) .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض ، وكذا التابعون لهم (٣) ، - وفيهم المجتهدون - ولم ينقل عن أحد من السلف رحمهم الله تعالى (٤) أنه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة ، بل كان يقتدي بعضهم ببعض ، وربما اعتقد بعضهم ولاية بعض (٥) ، حتى أن الشافعي رضي الله عنه (٦) بعث يطلب قميص الإمام (٧) أحمد بن حنبل من بغداد

التعليق :

(أ) **جواهر الفتاوي** للإمام ركن الدين بن أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبدالرشيد الكرمانى الحنفى ، ذكر فيه أنه ظفر بفتاوي أبي الفضل الكرمانى ومسائل من جمال الدين اليزدى ثم أضاف إليه من فتاوي أئمة بخاري وما وراء النهر وخراسان وكرمان - كشف الظنون (١ / ٦١٥) .

المقابلة :

- (١) في ن ١ سقطت لفظة (الإمام) .
- (٢) في ن ١ سقطت عبارة (رحمهم الله تعالى) ، [ومن أقواله رحمه الله (من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة) الانتقاء ص ١٣٦ هـ. المحققان] .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (لهم) . [مع مخالفتهم في بعض المسائل المجتهد بها . هـ] .
- (٤) في ن ١ سقطت رحمه الله تعالى .
- (٥) في ن ١ ، ون ٢ البعض بدل بعض .
- (٦) في ن ١ سقطت رضي الله عنه ، وفي ن ٢ قال : رحمه الله .
- (٧) في ن ١ ، ون ٢ سقطت لفظة (الإمام) .

يستشفى به في مدة مرضه بغسله^(١) وشرب مائه - كما رأيتـه مثبتا في مناقب أحمد رضي الله عنه^(٢) - وقد روي ذلك بالعكس^(٣) وكذلك كان^(٤) الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(٥) يعامل بعضهم بعضاً ، كما يعلم ذلك من سيرهم^(٥) وأحوالهم .

ولا يلتفت إلى ما قد تمسك^(٦) به من لا معرفة عنده بأن الاختلاف بينهم لم يكن بينهم^(٧) بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن ، لأننا قد قررنا أن ذلك لا يمنع ، لأن الكل كانوا^(٨) في طلب الحق على

= التعليق :

(أ) ورواية القميص ذكرها السبكي في طبقاته (الطبعة المحققة ٢ / ٣٦) بسنده إلى الربيع بن سليمان ، وفي السند محمد بن عبدالله الرازي ، يقال له جراب الكذب ، انظر ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٢٧٨ ، رقم ٣٨١٢) . كما أن هذه القصة لا يمكن أن تثبت في حق طلبة العلم فكيف عند الأئمة الأعلام .

المقابلة :

- (١) في ن ١٠ فغسله بدل بغسله .
- (٢) في ن ١ رحمه الله تعالى ، وفي ن ٢ رحمه الله .
- (٣) في ن ١ (كانت) بدل (كان) .
- (٤) في ن ١ ، ون ٢ (رضي الله عنهم) .
- (٥) في ن ١ ، ون ٢ (سير سيرهم) .
- (٦) في ن ١ ، ون ٢ يتمسك بدل (تمسك) .
- (٧) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (بينهم) .
- (٨) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (كانوا) .

حد متساوٍ^(١) ، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم^(٢) درجة الاجتهاد ، وإن تفاوتوا^(٣) فيه .

فإن قلت : قد نقل الإمام حافظ الدين النسفي^(أ) صاحب

المقابلة :

- (١) في ن ١ ، ون ٢ سواء بدل (متساوٍ) .
- (٢) في ن ١ ، ون ٢ بلوغه بدل (بلوغهم) .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ تفاوتوا بدل (تفاوتوا) .

التعليق :

(أ) الإمام حافظ الدين النسفي :

عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ النسفي من أهل (إيزج) من كور «أصبهان» ووفاته فيها فقيه حنفي . أصولي . مفسر . تفقه على الكردي وخواهر زاده من تصانيفه «كنز الدقائق» متن مشهور في الفقه ، و (الوافي) في الفروع و «الكافي» في شرح الوافي و «المنار» في أصول الفقه . وتفسير النسفي .

انظر- [الفوائد البهية (ص ١٠١) ، والجواهر المضية (ص ٢٧٠) والاعلام (٤ / ١٩٢) .

الكنز^(أ) والكافي^(ب) في مصفاة^(ج) عن المشايخ^(١) المتقدمين^(٢) : **إنا إذا**

التعليق :

(أ) كنز الدقائق : في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ، لخص فيه كتاب الوافي ، بذكر ما عم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوي والوقاعات . وجعل له رموزاً هي « الحاء » لأبي حنيفة «والسين» لأبي يوسف «والميم» لمحمد «والزاي» لزفر «والفاء» للشافعي «والكاف» لمالك «والواو» لرواية أصحابنا وزيادة «الطاء» للاطلاقات ، واعتنى بالكتاب كثير من الفقهاء فشرحه الإمام الزيلعي وسماه « تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، وهذا الكتاب مطبوع » كشف الظنون (١٥١٥) .

(ب) الكافي شرح الوافي في الفروع : يذكر أن الإمام النسفي لما أراد أن يشرح الهداية ثنى عزمه تاج الشريعة فشرع في تصنيف كتاب مثل الهداية فألف الوافي على أسلوب الهداية ، ثم شرحه وسماه بالكافي فكأنه شرح الهداية ويقول النسفي في مقدمة كتابه الوافي « . . أن أوّلف كتابا جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافات مشتملاً على بعض مسائل الفتاوي والوقاعات » . - انظر كشف الظنون (١٩٩٧) .

(ج) المصفي : كتاب للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي شرح فيه منظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفي (٥٣٧) هـ ، - انظر كشف الظنون (١٨٦٧) .

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقطت (في) وقال مصنفاً عن المشايخ .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (المتقدمين) [.

**سألنا عما ذهبنا إليه في الفروع نوجب بأن ما ذهبنا إليه صواب
 يحتمل الخطأ ، وما ذهب^(١) إليه الغير^(٢) خطأ يحتمل الصواب^(٣) .
 انتهى بمعناه^(٤) ، وإن لم يكن بلفظه . وهذا يوجب امتناع المقلد من
 اتباع إمام يرى^(٥) مخالفة قول إمامه لكونه^(٦) خطأ ، وما قلده فيه صواب
 عنده .**

قلنا : المراد من هذا تخصيص^(٧) (أن) ما ذهب إليه أئمتنا هو^(٨)
 صواب عندهم مع احتمال الخطأ ، إذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ
 في نفس الأمر . وأما بالنظر إلينا فهو مصيب في اجتهاده^(٩) ، وهو

التعليق :

(أ) وعلى ذلك لا يُقطع في خطأ الآخرين مادام المسألة في دائرة الاجتهاد
 والنظر .

المقابلة :

- (١) في ن ٢ قال (ما ذهب الخصم إليه خطأ يحتمل الصواب) .
- (٢) في ن ١ قال : ما ذهب إليه الشافعي خطأ يحتمل الصواب .
- (٣) في ن ٢ سقطت الواو .
- (٤) في ن ١ اتباع ما يرى .
- (٥) في ن ١ ولكونه بدل (لكونه) .
- (٦) في ن ١ ، ون ٢ سقطت لفظة (تخصيص) .
- (٧) في ن ١ (وهو) بدل (هو) .
- (٨) وفي « ن ٢ » اجتهاداته بدل اجتهاده .

معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب ، فليس معناه أن الحق يتعدد^(١) .
 [وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ الْكَلَامَ (١) أَنْ لِلْمَجْتَهِدِ الْحُكْمَ ظَنًّا
 لَا قَطْعِيًّا بِأَنْ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ خَطَأً . وَأَمَّا نَفْسُ الْمَجْتَهِدِ الْمُخَالَفَ فَهُوَ
 مَصِيبٌ فِي الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ لَا مَخْطِئَةٍ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْكَمًا
 بِخَطَأِ اجْتِهَادِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَخْفَى .]^(٢) .
 قال الإمام فخر^(٣) الإسلام علي بن محمد البزدوي^(ب) في شرح

المقابلة :

- (١) لعلها بالكلام .
 (٢) سقط من ن ١ ، و ن ٢ مابين المعكوفتين من قوله : (وينبغي أن يكون .. إلى كما لا
 يخفى) وهي موجودة في المكان السابق كما ذكرنا ومكانها هنا هو الصواب .
 (٣) و (٤) في ن ٢ فعز الدين سلام البزداوي ، وقال (تحرى) القبلة .

التعليق :

(أ) **إن المراد بالصواب هنا :** أن المجتهد لا يَأْتُم بِالخَطَأِ بَلْ يُؤَجِرُ عَلَيْهِ
 بَعْدَ تَوْفِيَةِ الْجَهْدِ حَقَّهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِصَابَةَ الَّتِي هِيَ مُقَابِلَةٌ لِلخَطَأِ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمَجْتَهِدِ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ فَقَالَ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » الْفَتْحُ (١٣ / ٣١٨) رَقْمٌ ٧٣٥٢ فَالْحَقُّ
 عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَإِنَّ الْمَجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ
 صَوَابَيْنِ ، وَقَدْ تَوَسَّعَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ كَالشَّاطِبِيِّ فِي مُوَافَقَاتِهِ ج ٤ ، وَعَلَى
 هَذَا فَالْإِصَابَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى ظَنِّ الْمَجْتَهِدِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَإِلَى أَنَّهُ أَصَابَ مَا كُفِّلَ بِهِ مِنْ
 بَدَلِ الْوَسْعِ لِأَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَ الْحُكْمِ .

ب - الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي .

علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي كان إمام

الجامع الصغير^(١) في مسألة التحري بالقبلة^(ب)^(٤) في الليلة المظلمة :

= الحنفية بما وراء النهر ، أصولي محدث ، مفسر ، ولد عام (٤٠٠ م وتوفي ٤٨٢ هـ) .

من تصانيفه « المسوط » في أحد عشر مجلداً ، و « شرح الجامع الكبير » للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، و « كنز الوصول إلى معرفة الأصول » المعروف بأصول البزدوي .

انظر - (الجواهر المضية) (١ / ٣٧٢) معجم المؤلفين (٧ / ١٩٢) ، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس ص (٤٥٥٤) .

التعليق :

(أ) كتاب البزدوي شرح الجامع الصغير في الفروع : للإمام محمد بن

الحسن الشيباني وهو كتاب قديم مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة والأحناف يعظمونه حتى قالوا لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله وكان الحنفية لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنونه فإن حفظه قلدوه القضاء وإلا أمروه بالحفظ » وله شروح كثيرة - أنظر : كشف الظنون (٥٦١) .

(ب) وفي مسألة تحري القبلة يقول الكاساني من الأحناف في بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٤٢) (إن كان عاجزاً بسبب الاشتباه ، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة . فإن كان بحضرتة من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا بل يجب عليه السؤال . فإن لم يسأل وتحري وصلّى فإن أصاب جاز وإلا فلا ، فإن لم يكن بحضرتة أحد جاز له التحري ، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان ، وليس في وسعه إلا التحري فتجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . =

وهذا نص من أصحابنا على أنهم لم يقولوا : كل مجتهد مصيب . خلافاً للمعتزلة ، فإن من نسب ذلك إليهم فقد تقول عليهم^(١) . هذا لفظ فخر الإسلام رحمة الله عليه .

* قلت^(٢) : وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد في المسألة ،

= وروى أن أصحاب رسول الله ﷺ تحروا عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ . فدل على الجواز ، فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما إن يصلى إلى جهة بالتحري أو بدون التحري ، فإن صلى بدون التحري فلا يخلو من أوجه ، أن لا يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة أو خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحر ، أو تحري ووقع تحريه على جهة فصل إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحري .

أما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبله بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحري ولم يوجد ، لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكاً فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبله له ظاهراً ، فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز .

أما إذا ظهر خطؤه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد ؛ وإن كان في الصلاة يستقبل لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده كالاتجاه إذا ظهر نص بخلافه . ا . هـ .

المقابلة :

(١) والمراد « بعليهم » السادة الأحناف .

(٢) في ن ١ سقطت (قلت) .

وهو^(١) ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد فيها^(٢) ، فقد جعل الله تبارك وتعالى^(٣) حكم المسألة . ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد . ولكن^(٤) لا نقول به ، بل معناه أنه مصيب في إجتهاده ثم العمل به ، والحق عند الله واحد^(٥) ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من الأحكام وجب عليهم اتباع الدليل ، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب ، وإلا فالشرع لا يأمر باتباع الخطأ . ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال الإصابة من مخالفهم ، لأن المجتهد لم يحصل له إلا الظن لا القطع بذلك^(٦) ، ولهذا لو حكم بشيء من^(٧) القطعيات في العقائد يجزم^(٨) بالإصابة^(٩) وتخطئة المخالف ، كما ذكره النسفي^(١٠) في تلك المسألة في المصفي أيضا .

فَالْحَاصِلُ أَنْ^(١١) المراد من أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر -

المقابلة :

- (١) في ن ١ سقطت (وهو) .
- (٢) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (فيها) .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ الله تعالى بدل (تبارك وتعالى) .
- (٤) في ن ١ ، ون ٢ (ولكننا) بدل (ولكن) .
- (٥) في ن ١ عند الله تعالى واحد .
- (٦) في ن ١ سقطت (بذلك) .
- (٧) في ن ٢ شبه بياض .
- (٨) في ن ١ ون ٢ نجزم بدل (يجزم) .
- (٩) في ن ١ في الإصابة (بدل بالإصابة) .
- (١٠) في ن ٢ قال (في المذكور في تلك) .
- (١١) في ن ١ ون ٢ (أن) ، بدل (من) . ولعلها أصح .

كمشايخ (١) المذهب الكبار المتقدمين (٢) ، كالشيخ أبي الحسن الكرخي (أ) والإمام (٣) أبي جعفر الطحاوي (ب) (٤) ، والمتأخرين (٥)

المقابلة :

(١) في ن ٢ شائخ بدل (مشايخ)

(٢) في ن ١ من المتقدمين ، وفي ن ٢ من المقدمين .

(٣) في ن ١ سقطت لفظة (الامام) .

(٤) في ن ٢ الطحاوي ومن المتأخرين .

(٥) في ن ١ ومن المتأخرين .

التعليق :

(أ) منصور بن عمر بن علي أبو القاسم : الكرخي البغدادي من شيوخ أبي إسحاق الشيرازي درس في بغداد ومات بها سنة ٤٤٧ هـ وصنف في المذهب الشافعي كتاب الغنية .

انظر : طبقات الشافعية - للأسنوي (٢ / ٣٤١) وطبقات الشافعية - للسبكي (٤ / ١٩٦) .

(ب) أحمد بن محمد بن سلامة الزندي الطحاوي : أبو جعفر نسبته إلى « طحا » قرية بصعيد مصر ، فقيه حنفي محدث ولد ٢٣٩ هـ توفي سنة ٣١١ هـ .

من تصانيفه « أحكام القرآن » ، و « معاني الآثار » و « شرح مشكل الآثار » وهو آخر تصانيفه ، و « النوادر الفقهية » ، و « العقيدة » المشهورة بالعقيدة الطحاوية ، و « الاختلاف بين الفقهاء » .

انظر : [الجواهر المضية (١ / ١٠٢) ، والبداية والنهاية - لابن كثير (١١ / ٧٤) ، والأعلام للزركلي (١ / ١٩٦)] .

مثل شمس الأئمة الحلواني^(١) وتلميذه السرخسي^(ب) وفخر الإسلام
البيزدوي^(١) وامثالهم من النظائر في القرن^(٢) الخامس ، والإمام قاضي

التعليق :

(أ) **شمس الأئمة الحلواني** : عبدالعزيز بن أحمد بن نصر . شمس
الأئمة الحلواني نسبة إلى بيع الحلواء وربما قيل له الحلواني فقيه حنفي توفي
٤٤٨ هـ وقيل ٤٥٦ هـ . من تصانيفه : « المبسوط » في الفقه ، و « النوادر » في
الفروع ، و « الفتاوي » ، و « شرح أدب القاضي » لأبي يوسف .

انظر : الفوائد البهية : (٩٥) والجواهر المضية (١ / ٣١٨) ، معجم
المؤلفين (٥ / ٢٤٣) ، هداية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل
باشا البغدادي (٥ / ٥٧٧) .

(ب) **السرخسي** : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي من
أهل « سرخس » في خراسان ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماما في فقه الحنفية ،
وأصوليا مجتهدا في المسائل ، أخذ عن الحلواني وغيره ، سجن في جب بسبب
نصحه لبعض الأمراء وأملي كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاها من
حفظه .

من آثاره : (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه ، و
« الأصول » في الفقه ، و (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن .

انظر : الفوائد البهية (١٥٨) والجواهر المضية ٢/٢٨ .

المقابلة :

(١) في ن ٢ البيزدوي بدل (البيزدوي) .

(٢) في ن ١ ون ٢ سقطت لفظة (القرن) .

خان^(أ) (وخسرويه) (ب)^(١) صاحب الهداية ، وأضراجهما^(٢) من أهل

التعليق :

(أ) الإمام قاضي خان حسن بن منصور بن محمود :

الأوز جندي المشهور بقاضيخان ، من كبار الفقهاء الحنفية في المشرق .
وفتاواه دائرة في كتب الحنفية ، توفي ٥٩٢ هـ من تصانيفه . « الفتاوي » ، و
« الأمالي » ، و « شرح الجامع الصغير » .

انظر : الجواهر المضية (١ / ٢٠٥) . الفوائد البهية (٦٤) .

(ب) خسروية صاحب الهداية : محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا

خسرو ، عالم بفقهِ الحنفية والاصول ، رومي الأصل . تبحر في علوم المعقول
والمقول وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد توفي عام (٨٨٥ هـ -
١٤٨٠ م) .

من كتبه : « درر الحكام في شرح غرر الأحكام » في الفقه ، مطبوع في
مجلدين ، و (مرقاة الوصول في علم الأصول) رسالة مطبوعة ، وحاشية على
المطول ، في البلاغة مخطوطة ، و « حاشية على التلويح في الأصول مخطوط و
« حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل » مخطوط .

انظر : الفوائد البهية (١٨٤) ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش
كبرى زاده (٢ / ٦١) معجم المؤلفين (١١ / ١٢٢) .

المقابلة :

(١) في ن ١ ومعاصريه بدل (وخسرويه) . وفي ن ٢ (وعصريه) .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ وأضراجهم بدل (وأضراجهما) .

الانظار^(١) (ذوي القدر الخطير)^(٢) في القرن^(٣) السادس - لو
 سئلوا لكان جوابهم ما ذكره^(٤) . ويرشد إلى ذلك تعبيره بقوله « لو
 سئلنا » [وقوله « عما ذهبنا »]^(٤) إلى آخره . ولم يقل^(٥) : لو سئل
 المقلد^(ب) . فهذا^(٦) الجواب مقدر من جانب الأئمة أنفسهم فيما ذهبوا

المقابلة :

- (١) في ن ١ ، ون ٢ الأخطار بدل (الانظار) .
- (٢) في ن ١ ، ن ٢ سقطت هذه العبارة .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ سقطت لفظة (القرن) .
- (٤) ساقطة من النسختين .
- (٥) في ن ١ (نقل) بدل (يقل) .
- (٦) في ن ١ (فهو) .

التعليق :

(أ) **أبي حافظ الدين النسفي** : في قوله « إنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليه في
 الفروع نجيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ ، وما ذهب إليه الغير خطأ
 يحتمل الصواب » . وكونه رحمه الله نسب هذا القول للعلماء لكي يبين أن العامي
 لا مذهب له ، بل مذهبه هو مذهب مفتيه .

(ب) لأن المقلد لا مذهب له قال محمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد بن
 سليمان الشنقيطي في «الصوارم والأسته في الذب عن السنة» : إن قوله « إن
 العامي لا يصح له مذهب ولو تمذهب به » أصله لإمام الحرمين في البرهان ، ومثله
 في التحرير لابن الهمام الحنفي ، وشرحه المسمى (التقرير والتحجير على تحرير ابن
 الهمام) لابن أمير الحاج الحنفي ١ هـ (ص ٢٠٦) ط الثانية في المغرب .

إليه ، وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلده فيه ، إذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج إليه^(١) ، وهو ممنوع ، كما أفدتك من قبل أن التقليد إنما يسوغ بقدر الضرورة ، وهو محتاج إلى العمل^(٢) ، فلا بد من التقليد في كيفية^(٣) حصوله ، وأما اعتقاد صحة ما قلده^(٤) فيه و (لا يدري)^(٥) بطلان كل ما عداه فليس مكلفاً^(٦) .

فإن قلت : بل هو مكلف^(٧) ، وإلا لزم إذا^(٨) التكليف مع اعتقاد عدم صحتها .

قلت^(٩) : لا يلزم ذلك إلا لو اعتقد عدم صحة ما قلده فيه ، ونحن لا نقول به^(١٠) ، بل هو على الصواب ظاهر حيث فعل ما عليه^(١١) ، وهو الأخذ بقول مجتهد ، وأما تحطئة من أخذ بخلاف قول

المقابلة :

- (١) في ن ١ لا يحتاج إلى العمل وسقطت (إليه) من ن ١ .
- (٢) في ن ١ سقط من قوله : وهو ممنوع إلى قوله : « وهو محتاج إلى العمل » .
- (٣) في ن ١ سقطت (كيفية) .
- (٤) في ن ١ ، ون ٢ (ما قلده) بدل (ما قاله) .
- (٥) في ن ١ ، ون ٢ ساقطة ، ولعلها أصوب حتى يكتمل المعنى ، وصاحب المنار رحمه الله زاد بعض الكلمات حتى يُستساغ المعنى فقال : « ولا يدري ما دليله وبطلان » .
- (٦) في ن ١ ، ون ٢ مكلفاً به .
- (٧) في ن ٢ مكلف به .
- (٨) في ن ١ (إذا) بدل (إذا) ، وفي ن ٢ (أداء) بدل (إذا) .
- (٩) في ن ١ (قلنا) بدل (قلت) .
- (١٠) في ن ٢ سقطت (به) .
- (١١) في ن ١ (ما هو عليه) .

مقلده فيما هو مكلف بها . وإذا^(١) تقرر هذا فلا يسوغ لحنفي أو شافعي^(٢) وجد في المسجد إماماً^(٣) على خلاف مذهبه بعد أن كان من أهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به ، نظراً^(٤) إلى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب إمامه .

(١) في ن ١ (إذا) بدل (وإذا) .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ (ولا شافعي) .

(٣) في ن ١ ، ون ٢ (وجد إماماً في المسجد) .

(٤) في ن ١ ، ون ٢ (ناظراً) .

فصل

يؤيد ما ذكرته ما نقله^(١) التقي الشُّمْنِي^(٢) في شرح المختصر

المقابلة :

(١) في ن ٢ (ما نقل) .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ (الشُّمْنِي) وفي الأصل الشهني والصواب « الشُّمْنِي » .

التعليق :

(١) الشُّمْنِي - بضم المعجمة وتشديد النون - أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري القسطنطيني - وقيل القسطنطيني - الأصل ، تقي الدين أبو العباس مُفسر مُحَدِّث ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، نحوي ، ولد بالأسكندرية في رمضان (٨٠١ هـ - ١٣٩٩ م) ، توفي في ٢٧ من ذي الحجة (٨٧٢ هـ - ١٤٦٨ م) ، ولي قضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨ هـ ، وكان والده مالِكياً ، ومن تصانيفه : منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك ، وأوفق المسالك لتأدية المناسك ، وشرح نظم نخبة الفكر - في المصطلح - ، ومزيل الخفا عن الفاظ الشقا - في السيرة - ، وكمال الدراية في شرح النقاية - وهو المراد في قوله شرح المختصر - والنقاية - مختصر الوقاية - لعبيد الله بن مسعود الحنفي توفي سنة ٧٤٥ هـ ، والوقاية هو - وقاية الرواية في مسائل الهداية - لبرهان الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأول عبدالله المحبوبي الحنفي .

انظر : كشف الظنون (١٩٧١ و ٢٠٢٠) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٤٩) ، =

والشيخ^(١) عثمان الزيلعي^(٢) وصاحب البحر الرائق^(٣) وغيرهم عن الإمام الجليل أبي بكر الرازي رحمه الله^{(٣)(ب)} من صحة الاقتداء بإمام

= شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧ / ٣١٤) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٢٧١) ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١ / ١١٩ ، والضوء اللامع (٢ / ١٧٤ - ١٧٨) .

التعليق :

(أ) عثمان بن علي بن مجن ، فخر الدين الزيلعي : من أهل زيلع بالصومال ، فقيه حنفي ، محدث ، نحوي توفي ٧٤٣ هـ من تصانيفه : « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » في الفقه و « الشرح على الجامع الكبير » ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام .

أنظر : الفوائد البهية (ص ١١٥) والدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة . لابن حجر (٢ / ٤٤٦) ، والاعلام للزركلي (٤ / ٣٧٣) . كشف الظنون للذيل ١٧٧/٣ .

(ب) محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي : المعروف بالفخر الرازي ابو عبدالله فخر الدين ، مفسر ، متكلم ، فقيه ، طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمة ، والرياضية ولد عام ٥٤٣ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ تصانيفه كثيرة نذكر منها : تفسير مفاتيح الغيب ، وشرح الوجيز للغزالي والمحصول في الأصول وغيرها .

المقابلة :

(١) في ن ١ (والشارح الزيلعي) . وفي ن ٢ كلمة الشيخ غامضة وسقطت (عثمان) .

(٢) في ن ٢ (المرائق) بدل (الرائق) .

(٣) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (رحمه الله) .

رعف ولم يتوضأ^(١) ، وهذا يشعر بالاكْتفاء^(١) باعتقاد الإمام نفسه في

= أنظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٦٠) ، هداية العارفين
(٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

المقابلة :

(١) في ن ١ بالاكْتفا .

التعليق :

(١) للعلماء في هذه المسألة أقوال نذكرها من غير ترجيح منا :
السادة الإحناف :

قال الكاساني : الحدث نوعان : حقيقي وحكمي ، أما الحقيقي فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة : هو خروج النجس من الأدمي الحي ، سواء كان من السيلين - الدبر والذكر أو فرج المرأة - أو من غير السيلين - الجرح والفرج والأنف من الدم والقريح والرعاف والقيء » .

« بدائع الصنائع (١ / ٣٤) وكذلك ص ١٤٠ وقد ذكر أدلة كثيرة تؤيد ما ذهب إليه ورد فيها على مذهب الشافعي في عدم نجاسة خروج الرعاف .

وقال صاحب رد المحتار حاشية الدر المختار . عن الوضوء : ينقضه دم مانع من جوف أو فم ، وقال في الشرح : المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق ، فلم يكن ناقضا ، وفي المنية : لو انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض . هـ . حاشية رد المحتار لابن عابدين (١ / ١٣٩) قال في الهداية : والدم والقريح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير . ثم استدل في قوله ﷺ « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليسن على صلاته ما لم يتكلم » شرح فتح القدير : لكامل الدين بن همام (١ / ٣٨ - ٤١) .

صحة صلاته ، ولا عبرة حينئذ^(١) بفسادها في اعتقاد المقتدي^(١) ، [كما

تابع التعليق :

السادة الخابله =

قال ابن قدامه : قال ابن عباس في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليهِ الإعادة »
ثم قال وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أن
يكون فاحشاً ، وقدر الفحش « ما فُحش في قلبك » المغنى لابن قدامه
(١٣٧ / ١) .

السادة المالكية :

قال ابن عبدالبر : قال مالك عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا رَعَفَ
انصرف فتوضأ ثم رجع وبني ولم يتكلم ، وكذلك رواية عن سعيد بن جبير .
قال ابن عبدالبر عن حديث ابن عمر : حملة أصحابنا على أنه غسل الدم ولم
يتكلم وبني على ما صلى ، وقالوا : وغَسَلُ الدم يسمى وضوءاً ، لأنه مُشْتَق من
الوضاءة وهي النظافة وبعد أن عدد مذاهب العلماء قال : وأما مذهب أهل المدينة
فقال مالك : الأمر أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح ، ولادم يسيل من
الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . هـ الاستذكار
لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبدالبر (١ / ٢٨٧ - ٢٩٠) .

المقابلة :

(١) في ن ١ سقطت (حينئذ) .

التعليق :

(i) العبرة بمن في صلاة الجماعة رأي الإمام أم المأموم ؟ قال المرغيناني في
الهداية شرح بداية المبتدي : الإمام ضامن ، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة
المقتدي . هـ شرح فتح فتح القدير (١ / ٣٦٦) .

أشار إليه النسفي^(١) أيضاً^(٢) ، وهذا القول هو [المقصود روايته]^(٣) وإن اعتمد خلفه رواية عندنا ، وهو الذي أميل إليه ، وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوريقات^(٤) .

أ- [بل^(٥) أزيد وأقول : والذي يقتضيه النظر - فيما ذهبنا إليه - لا ينبغي^(٦) تخصيص عقيدة الإمام بالاعتبار في الصحة ، بل نقول : يكفي حصول الصحة على قول مجتهد سواء في ذلك مطابقة عقيدة الإمام والمأموم (أو غير مطابقة ، كمثل شافعي مس فرجه^(أ)) وصلى

المقابلة :

- (١) في ن ٢ السمي بدل (النسفي) .
- (٢) في ن ١ سقطت هذه العبارة .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ [المنصور دراية] ، ولعلها أصوب .
- (٤) في ن ١ (الرسالة) بدل (الوريقات) .
- (٥) مابين القوسين (أ ، ب) بعد صفحتين ساقط من ن ١ .
- (٦) في ن ٢ (أن ينبغي) .

التعليق :

(أ) مس الفرج ، للعلماء فيه أقوال :

السادة الشافعية : قال الشيرازي : وأما مس الفرج فإنه إن كان يبطن الكف نقض الوضوء ، لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » ثم فصل الإمام النووي في ذلك في المجموع شرح المذهب للنووي : (٢ / ٣٤ - ٤٣)

وانظر : روضة الطالبين للنووي (١ / ٧٥) .

تابع التعليق :

السادة الخبالة :

قال الخرقى في تعداده النواقض « ومسُّ الفرج » وقال الإمام ابن قدامه عن أحمد فيه روايتان : (١) ينتقض الوضوء ، (٢) لا وضوء فيه . هـ المغنى (١ / ١٣١ - ١٣٢) ورواية عن أحمد لا ينتقض الوضوء الا بمسه قاصداً مسّه ، ولا فرق بين بطن الكف وظهره . المغنى (١ / ١٣٢) .

وقال في الإنصاف لأبي الحسن المرادوي (٢٠٢/١) في معرفة الراجح من الخلاف : الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينتقض مُطلقاً .

السادة المالكية :

قال ابن عبدالبر في الاستذكار بعد ذكر حديث بُسرة بنت صفوان « إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ » وذكر الخلاف في الموضوع ثم قال : وتحصيل المذهب عند أكثر المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة ، أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه ، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه . الاستذكار (١ / ٣١٤) .

السادة الحنفية :

قال الكاساني : ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا . وعند الشافعي ينتقض . احتج بما روت بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ .

ولنا ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم

ناسيا إماما) (١) واقتدى الحنفي بالشافعي ثم نسي ودخل في الصلاة ،
والحنفي كان عالما (٢) بمسه وهو ذاكر له ، فنقول : له (٣) أن يقتدي به

تابع التعليق :

= أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا حتى قال علي رضي الله عنه لا أبالي مسسته أو أرنبه
أنفي وقال بعضهم للراوي إن كان نجسا فاقطعه ولأنه ليس بحدث بنفسه ولا
سبب لوجود الحدث غالبا فأشبهه مس الأنف . ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب
وجوده فلو جعل حدثا يؤدي إلى الحرج .

وما رواه فقد قيل أنه ليس بثابت لوجوه (أحدها) أنه مخالف لإجماع
الصحابة رضي الله عنهم وهو ما ذكرنا (والثاني) أنه روى أن هذه الحادثة وقعت
في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا : لا ندع كتاب ربنا
ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت (والثالث) أنه خبر واحد فيها
تعم به البلوى ، فلو ثبت لاشتهر ، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين ، لأن
الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث
خصوصا في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم .

البدائع (١ / ١٤٨ - ١٤٩) .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (أو المأموم) وما في القوسين محذوف ، ثم قال : « كما لو اقتدى الحنفي
بشافعي قد مس امرأة .

(٢) في ن ١ (علم) .

(٣) في ن ٢ (إن له) .

لأنه في حالته بعد المس ، وهو ^(١) متوضيء في اعتقاد ^(٢) الحنفي المقتدي فيكفي ذلك .

وقد قال المحقق ^(أ) في فتح القدير في مثل هذه الصورة : أن الأكثر على الصحة خلافا للهندواني ^(ب) وغيره ^(٣) ، ففي هذه الصورة قد اعتبرنا إعتقاد الحنفي المقتدي ، واكتفينا بصحتها في عقيدته ، وصححنا الاقتداء ، كما أنه في مسألة اقتداء الحنفي بالإمام الذي رُفِعَ

المقابلة :

(١) في ن ٢ (وهو) ساقطة .

(٢) في ن ٢ (عقيدة) . « قال صاحب المنار : « أن العبارة من - بل أريد . . . إلى فيكفي ذلك » ركيكة .

(٣) في ن ٢ وجماعة بدل (وغيره) .

التعليق :

(أ) **المحقق هو كمال الدين بن الهمام**، وفتح القدير هو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني / أنظر كشف الظنون (٢ / ٢٠٣٤) .

(ب) **محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرسوبي** ، ابو عبدالله ، صفي الدين الهندي ، فقيه أصولي ولد بالهند (٦٤٤ هـ - ١٢٤٦ م) واستوطن دمشق وتوفي بها (٧١٥ هـ - ١٣١٥ م) ومن كتبه : نهاية الوصول إلى علم الأصول « مخطوط في ثلاثة مجلدات ، « الفائق » في أصول الدين ، و « الزبدة » في علم الكلام وهما مخطوطتان ، و « الرسالة التسعينية في الأصول الدينية » مخطوط .

أنظر : مفتاح السعادة (٢ / ٢١٨) ، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢ / ١٣٨) .

ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها في عقيدة الإمام الراعي ، وصححنا الاقتداء به ، وهو الذي نقلوه عن الإمام (١) الرازي (٢) .

وقد ذكر الشيخ الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام (٣) في شرحه على الهداية (٤) عن شيخه الإمام سراج الدين (٥) الشهير بقاريء الهداية (٦) أنه كان يعتقد قول أبي بكر الرازي (٦) ، وأنه انكر مرة أن

المقابلة :

(١) في ن ٢ الامام أبي بكر الرازي - قال الشيخ عبدالفتاح حفظه الله : « هذا هو الصواب في مجال الفتوى ، وهذا لا يعمم » .

(٢) وفيما يلي جاء مزيداً في ن ٢ : ويشهد لما قلته ما ذكره الرازي نفسه في صدر المسألة من جواز اقتداء الحنفي لمن سلم على رأس الركعتين في الوتر . وأنه يتم معه بقية وتره ، معللاً ذلك بأن الامام لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه فانظر فقد اعتبرنا اعتقاد المأموم وجواز اقتداؤه به مع تسليمه على رأس الركعتين . غير أنه لم يظهر لي معنى قوله ، لأن الامام لم يخرج بسلامه عنده فكيف لم يخرج به . وقد تعمده فلم يتضح لي معنى هذا التعليل إلا أنه حصل في الجملة القول بصحة الاقتداء باعتبار عقيدة المأموم في هذه الصورة على مقتضى قول الإمام الرازي .

(٣) في ن ٢ زاد (رحمه الله) .

(٤) في ن ٢ للهداية يدل (على الهداية) .

(٥) في ن ٢ أي الشهير .

(٦) في ن ٢ قول الرازي .

التعليق :

(D) قارء الهداية / عمر بن علي بن فارس الكنانى الحنفي ،

الشهير بقاريء الهداية (سراج الدين) فقيه أصولي عالم بالعربية وله مشاركة في علوم كثيرة ، من (أهل الحسينية) بالقاهرة فنسب إليها وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه وتصدى للإفتاء والتدريس . وكان يستحضر (الهداية) في فروع =

يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين انتهى .

ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء ، أن بعض الفضلاء ^(١) (كانوا يرجحون) ^(٢) قول أبي بكر ^(٣) الرازي بناء على قوة دليله ووضوح بيانه ، وهو أن شرط صحة صلاة المأموم صحة الإمام في نفسها ، كل مكاف إنما تصح في نفسها إماماً ومأموماً باعتبار رأيه ومذهبه ، لا على مذهب الغير ، إذ كل مجتهد مطاع في حكمه ، ومجزي عن ^(٤) عمله الذي رآه ومثاب عليه ، وإن لم يصب الحق ، فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى أنه غير ناقض ، وإن قطع بفسادها من حنفي إبتلى (به ^(٥) على رأيه) .

تابع التعليق :

= الحنفية . توفي عام (١٢٩ هـ - ١٤٢٦ م) .

من آثاره : شرح لباب المناسك للسندي ، وجامع الفتاوي ، وتعليقه على الهداية .

أنظر : الضوء اللامع (٧ / ١٩١) وشذرات الذهب (٧ / ١٩١) وكشف الظنون (٢٠٣٤) .

المقابلة :

- (١) في ن ٢ الفضلاء أيضاً .
- (٢) في ن ٢ (كان يرجح) .
- (٣) في ن ٢ سقطت (أبي بكر) .
- (٤) في ن ٢ عنه بدل (عن) .
- (٥) في ن ٢ (به بناء على رأيه) . ولعلها أصح كما سيأتي بعد أسطر .

[قوله : لا يجزم . وقوله : وإن قطع . لا يخفي إنه لا جزم ولا قطع في الظنيات ، فالصواب أن يقال ؛ لا يحكم أو لا يقول بفسادها ، وكذا أن يقول : وأن حكم ، أو وأن قال بفسادها ، بدل قوله : وإن قطع . قال جامعها : وإن قطع بفسادها من حنفي ابتلى به بناء على رأيه]^(١) ومذهبه . إلى آخر ما ذكر مما تركت^(٢) ذكره (قصد الاقتصار)^(٣) على ماهو المقصود منه .]

وكذلك أيضاً (أجاب عنه^(٤) الشمني في شرح المختصر وغيره من المصنفين في مسألة صحة اقتداء مقلد^(٥) أبي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه^(أ) ، بأنه لا يجب عليه إعتقاد الوجوب ، يدل أيضا على ما

المقابلة :

- (١) مابين القوسين سقط من ن ٢ .
- (٢) في ن ٢ ذكرت بدل (تركت) .
- (٣) في ن ٢ (قصداً اقتصاراً) . إلى القوس انتهى السقط الذي بدأ في القوس (أ / ١٢) .
- (٤) في ن ١ و ن ٢ (ما أجاب به) .
- (٥) في ن ١ سقطت (مقلد) .

التعليق :

أ - و حكم صلاة الوتر والعيدين :

* السادة الأحناف :

قال الكاساني : وأما الصلاة الواجبة فنوعان : صلاة الوتر ؛ وصلاة العيدين البدائع (٢ / ٦٨٥) وقال : وهو عند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات ، روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد السمطي أنه واجب ، =

أرشدتك^(١) إليه من أن التقليد إنما هو بقدر الحاجة ، واعتقاد الوجوب في عمل لم يجمعوا^(٢) على وجوبه لا يجب ، بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريبا . فلذلك^(٣) نقول : المقلد محتاج إلى إيقاع ما كلف به

تابع التعليق :

= وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة . البدائع : (٢ / ٦٨٦) .

وفي صلاة العيدين قال : نص الكرخي على الوجوب فقال : وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة البدائع (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٦) .

وقال الكاساني : قال الشافعي : أنها سنة وليست بواجبة البدائع . (٢ / ٦٩٦) .

* السادة الشافعية :

قال النووي : الوتر سنة ، ويحصل بركعة ، ووقتها على الصحيح أنه من حين يُصلى العشاء ، إلى طلوع الفجر . روضة الطالبين (١ / ٣٢٩) . وقال عن صلاة العيد : هي سنة على الصحيح المنصوص ، وعلى الثاني فرض كفاية - روضة الطالبين (٢ / ٧٠) .

المقابلة :

(١) في ن ١ ما أرشدتك .

(٢) في ن ١ ، ون ٢ (لم يجمعوا) .

(٣) في ن ١ (وكذلك) .

(بطريقته)^(١) لا غير . فتنبه ، فقد نقل صاحب البحر الرائق^(١) - وهو خاتمة^(٢) المتأخرين مولانا العلامة^(٣) (ابن نجيم)^(٤) رحمه الله تعالى (في البحر الرائق شرح كنز الدقائق)^(٥) عن شرح منية المصلي^(ب) ، إنه صرح بعض مشايخنا^(٦) بأنه^(٧) لا ينوي في الوتر أنه

المقابلة :

- (١) في ن ١ (طريقته) وفي الأصل (طريقة) .
- (٢) في ن ١ و ن ٢ (إمام) بدل (خاتمة) .
- (٣) في ن ٢ العلامة مولانا ، وسقطت مولانا من ن ١ .
- (٤) في ن ٢ (زين الدنيا والدين زين ابن نجيم) .
- (٥) في ن ٢ سقطت هذه العبارة . وسقطت من ن ١ مع (رحمه الله تعالى) قبلها .
- (٦) في ن ٢ يستخدم بدل (المشايخ) المشايخ « دائما » .
- (٧) في ن ١ (أنه) بدل (بأنه) .

التعليق :

(أ) **زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي الشهير** بابن نجيم ، فقيه ، أصولي مات سنة ٩٧٠ هـ . من آثاره ، شرح مختار الأنوار في أصول الفقه ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والاشباه والنظائر ، والتحفة المرضية في الأراضي المصرية .

أنظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٥٨) ، معجم المؤلفين (٤ / ١٩٢) .
 وكتابه « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » شرح فيه « كنز الدقائق » في فروع الحنفية لأبي البركات النسفي ، وصل فيه ابن نجيم إلى آخر كتاب الدعوى /
 أنظر كشف الظنون (٢ / ١٥١٥) .

(ب) **منية المطالي وغنية المبتدي** : للشيخ الإمام سديد الدين

الكاشغري هو محمد بن محمد المتوفي ٧٠٥ هـ وهو كتاب معروف متداول بين =

واجب للاختلاف في وجوبه ، ونقل هو^(١) أيضا عن المحيط
والبدائع^(٢) أنه ينوي صلاة الوتر والعيد^(٣) فقط انتهى^(٤) ، وهذا
نص فيما أشرت إليه .

تابع التعليق :

= الحنفية وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحا بسيطا في مجلدين سماه (حلية المحلي في
شرح منية المصلي وغنية المبتدي) .

أنظر : كشف الظنون (٢ / ١٨٨٦) .

المقابلة :

(١) في ن ١ ون ٢ سقطت (هو) .

(٢) في ن ١ ، (البدائع) .

(٣) في ن ١ ، ون ٢ (العيدين) بدل (العيد) .

(٤) في ن ١ سقطت (انتهى) .

التعليق :

(أ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧ هـ وهو شرح كتاب
شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الهندي المسمى تحفة
الفقهاء .

أنظر : كشف الظنون (٣٧١) .

فصل

قد استفاض (عند فضلاء)^(١) العصر منع التلفيق^(أ) في التقليد

المقابلة :

(١) في ن ٢ عند العلماء فضلاء .

التعليق :

(أ) التلفيق

* تعريفه :

هو التعبد لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته ، وتأتي قضية هذا المصطلح بعد انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين واشتراط العلماء المتأخرين - بعد القرن العاشر - لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب ، فحكموا ببطان العبادة المركبة ، بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة .

* مجال التلفيق :

مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة الحرمات .

=* أدلة القائلين بجواز التلفيق :

(١) أن منع التلفيق يؤدي إلى عدم جواز التقليد الذي أوجبه المانعون على العوام ، لأنه مبني على فكرة التقليد ، التي أتت متأخرة حيث كان السائل - في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين - يسأل من شاء منهم فيفتيه دون أن يلزمه بقوله .

(٢) أن المنع يناقض المبدأ القائل باختلاف الأئمة رحمة للأمة .

(٣) أنه يُعارض الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشقة .

(٤) أن الأمر بعدم التلفيق يؤدي إلى بطلان عبادات العوام ، فمن توضع مثلاً ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي ، فوضوه صحيح ، فإذا مس عضوه بعدئذ مقلداً أبا حنيفة جاز له الصلاة ، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق لأن لمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ، فإذا قلده شخص في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة . وحينئذ لا يقال : إن الوضوء غير صحيح لبطلانه في كلا المذهبين ؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ، ويستمر بعد اللبس بتقليد أبي حنيفة ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها .

(٥) إن ادعاء بعض الحنفية قيام الإجماع على منع التلفيق ، فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع ، وقد قال ابن حجر ان هؤلاء ينقصهم الدليل على ما زعموا .

التلفيق الممنوع :

ليس القول بجواز التلفيق مطلقاً ، وإنما هو مقيد في دائرة معينة ، فمنه ما هو باطل لذاته ، كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما ، ومنه =

= ما هو محذور لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض ، وهو ثلاثة أنواع :

أولها : تتبع الرخص عمداً ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، وهذا محذور سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية .

الثاني : التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم ، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى .

الثالث : التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده .

مثال الأول : ما نقل عن الفتاوي الهندية : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً ، فأمضى رأيه فيها بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد .

ومثال الثاني : لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق ، لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي - إذ أن الطلاق لم يُصادف محلاً ، وأراد أن يعقد عليها عقداً جديداً - فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً - أي أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده ، بل بسبب الرجوع عما قلد فيه بعد العمل به مع بقاء أثره . وهذا الأمر محتم لأنه يحتاط في قضايا الأنساب أكثر مما يحتاط في غيرها ، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع في مجال العبادات ما لم يكن هناك تحايل للانحلال من ربقة التكاليف ، أو تضييع لمقاصد الشريعة .

= وحيث أن التلفيق يأتي في المسائل الفرعية ، فإننا نريد تفصيل الحكم فيها .

تنقسم الفروع الشرعية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين .

الثاني : ما بني على الورع والاحتياط .

الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

أما النوع الأول : فهو العبادات المحضة ، وهذه يجوز فيها التلفيق ، لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو بها ؛ لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك . أما العبادات المالية ، فإنها مما يجب التشديد بها احتياطاً ، خشية ضياع حقوق الفقراء ، فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف ، أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير . وعلى المفتي أن يفتي في هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب ، مع مراعاة حال المستفتي ، وكونه من أصحاب العزائم أم لا .

أما النوع الثاني فهو المحظورات ، وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن ، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا لمضرته ، فلا يجوز فيها التسامح أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، لذلك ورد في الحديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، فالأمر قيده بالاستطاعة ، والنهي أطلقه ، لدفع ضرر النهي عنه .

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق ، لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث ابن مسعود : « ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال » ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

= وأما أن المحظورات المتعلقة بحقوق العباد لا يجوز فيها التلفيق ، فلأنها قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء أو العدوان ، فلا يباح التلفيق فيها ، لأنه ضرب من الاحتيال للإعتداء على الحق وإضرار العباد .

أما النوع الثالث : فهو المعاملات ، والحدود ، وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس المعادن والمناكحات ، فالمناكحات وما يتعلق بها من المفارقات مبناه سعادة الزوجين وأولادهما ، ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية ، وتوفر الحياة الطيبة فيها ، كما قرر القرآن الكريم : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق ، إلا أنه ينبغي ألا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأفضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية ، وهي « أن الأصل في الأبضاع التحريم » ، صيانة لحقوق النساء والأنساب ، وحينئذ يكون التلفيق ممنوعاً .

وأما المعاملات ، وأداء الأموال ، والحدود المقررة وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية والمرافق الحيوية ، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب : ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع ، ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة وال عمران ، ومعيار المصلحة كما عرفنا في الأدلة المختلف فيها : هو كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهي المصالح المرسله المقبولة .

والخلاصة : أن ضابط جواز التلفيق ، وعدم جوازه : هو أن كل ما أفضى =

وذلك بأن يعمل - مثلاً « في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما^(١) »
بمذهب إمام ، وفي بعض^(٢) العبادات بمذهب إمام آخر . لم أجد على
امتناع ذلك برهاناً ، بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق في التحرير^(أ) ،

= إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محذور وخصوصاً
الحيل ، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة ، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها
لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات
فهو جائز مطلوب . نقل بتصرف عن كتابي الوسيط للدكتور وهبه الزحيلي
(ص ٦٨٨ - ٦٩٧) وكتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني
(ص ٩٢ - ١٢٧) .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى التلفيق العصري المذموم عند بعض طلبة العلم
وهو عدم الالتزام بمذهب معين في كل مسألة إنما يختارون من أقوال المذاهب ما
يحقق المصلحة بزعمهم دون النظر إلى الدليل ، مع أن الصواب في حقهم إفراغ
الجهد في ترجيح أحد المذاهب بناءً على الدليل . وهذه المسألة قد بينها وجمالها
الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٤٩) .

المقابلة :

(١) في ن ١ ، ون ٢ (أحدهما) .
(٢) في ن ١ ، ون ٢ (وفي البعض) ولفظه «العبارات» ساقطة ، ولعلها أصوب ، ولو كانت
العبارة « وفي بعضها » أفضل .

التعليق :

(أ) **المحقق في التحرير** : كتاب التحرير في أصول الفقه تأليف كمال
الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الحنفي ، رتب كتابه هذا على مقدمة

وأنه لم يرد^(١) (ما يمنع)^(٢) ، ونُقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين .
قال شارح تحريه^(٣) العلامة ابن أمير حاج :^(٤) (القائل بالمنع)^(٤)

= وثلاث مقالات جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من
الألغاز وقد حرر المصنف فيه مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير مع جمعه بين
اصطلاحى الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب .

انظر : كشف الطنون (١/٣٥٨) .

المقابلة :

- (١) في ن ٢ لم يدر .
- (٢) في ن ١ ، ون ٢ (ما يمنع منه) .
- (٣) في ن ٢ (تحرير) .
- (٤) في ن ١ ، ون ٢ سقطت العبارة ، وجاء : وهو العلامة القرافى دون - كلمة رحمه الله تعالى .

التعليق :

(أ) شارح التحرير (٨٢٥ هـ - ٨٧٩ هـ ، ١٢٢٢ م - ١٢٧٤ م) هو العلامة
محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي ، ويقال له ابن الموقت ،
القاضي شمس الدين الحنفى وهو تلميذ كمال الدين ابن الهمام وشارح كتابه
التحرير بشرح ممزوج سماه التقرير والتحرير في شرح التحرير ولهذا سمي ابن أمير
الحاج بشارح التحرير . وهو ثلاثة مجلدات مطبوع .

وله تصانيف غير هذا منها : أحاسن المحامل في شرح العوامل وحلية المحلى
وبغية المهتدى في شرح منية المصلى وغنية المبتدى ، وشرح المختار الموصلى في
الفروع وغير ذلك .

العلامة القرافي^(١) رحمه الله تعالى .

قلت : والقرافي^(١) رجل من فضلاء الأصوليين^(٢) من المالكية ، ولا علينا أن^(٣) نأخذ بقوله ، خصوصاً^(٤) وقد وجدتُ عن بعض ائمتنا

= انظر : هدية العارفين (٢ / ٢٠٨) وكشف الظنون (١ / ٣٥٨) . الضوء اللامع (٩ / ٢١٠) ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (١٤٩) .

التعليق :

(أ) **القرافي** : الإمام الفقيه والاصولي : أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من كبار فقهاء المجتهدين من المالكية ولد في القاهرة (٦٢٦هـ) ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها «أنوار البروق في انواء الفروق» وهو كتاب الفروق المطبوع ، و «الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» ، مطبوع ، و (الذخيرة) حيث تشرع الآن دار الغرب بطباعته ، و «نفائس الأصول في شرح المحصول» وغيرها ، توفي عام (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م) .

أنظر : الاعلام للزركلي (١ / ٩١) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (٦٢ - ٦٣) .

المقابلة :

- (١) في ن ١ جاء بدل (والقرافي) (وهو) .
- (٢) في ن ٢ جاء الأصليين بدل (الأصوليين) .
- (٣) في ن ١ ، و ن ٢ (ألا) بدل (أن) . ولعلها أصوب لصواب المعنى .
- (٤) في ن ١ و ن ٢ وخصوصاً .

ما يدل على جوازه ، بل على^(١) وقوعه ، وهو ما نقل^(٢) في البزازية^(٣) (أن)^(٣) من علماء خوارزم^(٤) (من أصحابنا) من اختار عدم فساد الصلاة بالخطأ في القراءة^(٥) فيها أخذاً^(٦) بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٧) . فقيل له : مذهبه في غير الفاتحة . فقال : اخترت من

المقابلة :

- (١) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (على) .
- (٢) في ن ١ ، ون ٢ (ما نقله) .
- (٣) في ن ١ ، ون ٢ سقطت (أن) .
- (٤) في ن ١ ، ون ٢ (يعني من أصحابنا) .
- (٥) في ن ٢ القراءة خطأ .
- (٦) في ن ١ (أخذ) بدل (أخذاً) .
- (٧) في ن ١ ، ون ٢ سقطت لفظة (رحمه الله - أي مذهب الشافعي في غير الفاتحة ، كما هو مبين في التعليق .

التعليق :

(أ) البزازية : توجد في الفتاوي العالمية المعروفة ، في هامش الجزء الثالث ، وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى ٨٢٧ هـ ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وهو عليه التعويل .
كشف الظنون (٢٤٢) .

مذهبه الإطلاق ، وتركت القيد . لما تقرر في كلام محمد^(١) رحمه الله تعالى : إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل^(٢) . حتى صح^(٣) القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ، انتهى^(٤) . نقله عنها^(٥) العلامة خاتمة^(٦) المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف . فأنظر كيف^(٧) لفق (أخذاً)^(٨) بمذهبه^(٩) بأن^(١٠) الفاتحة ليست بركن^(١١) فلا يضر نقصان بعضها فيما اخطأ فيه ، أعني^(١٢) خطأ فاحشاً^(١٣) كمن^(١٤) قال^(١٥) : [إياك نعبا^(١٦) وإياك نستعين .]

المقابلة :

- (١) في ن ٢ سقطت لفظة (محمد) .
- (٢) في ن ١ (القائل) .
- (٣) في ن ٢ (يصح) .
- (٤) في ن ١ سقطت كلمة (أنتهى) .
- (٥) في ن ١ (عنها) .
- (٦) في النسختين (خاتم) .
- (٧) في النسختين (حيث) بدل (كيف) ، ولعلها أصح .
- (٨) في النسختين (بأن أخذ) ولعلها أصح .
- (٩) في ن ١ (لمذهبه) .
- (١٠) في النسختين (في أن) .
- (١١) في ن ٢ (ركناً) .
- (١٢) في ن ١ (يعني) .
- (١٣) ن ١ (فاحش) .
- (١٤) في النسختين (بأن) .
- (١٥) في النسختين قال مثلاً .
- (١٦) في النسختين (نأكل) بدل (نعبا) .

فسبقه^(١) اللسان خطأ . [فإن الفاتحة^(٢)] نقصت كلمة^(٣) نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله^(٤) ما لم يعد قراءة^(٥) نعبد ، فإذا^(٦) أعادها (صحت صلاته ولم تفسد)^(٧) عنده بهذا الخطأ^(٨) ، لأن عنده الكلام الخطأ^(٩) لا يفسد إذا كان قليلا ، وعندنا هو مفسد ، فإذا أعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت^(١٠) .

المقابلة :

- (١) في ن ١ (السابق) وفي ن ٢ (بسق) .
- (٢) في ن ٢ (الفاتحة) .
- (٣) في النسختين (بلفظة) .
- (٤) في النسختين سقطت لفظة (الامام) و (رحمه الله) .
- (٥) في ن ٢ قراءة خطأ .
- (٦) في ن ١ (فإن) .
- (٧) في النسختين (صحت ولم تفسد) صلاته .
- (٨) في ن ١ (اللفظ) بدل (الخطأ) .
- (٩) في ن ٢ سقطت لفظة (الخطأ) .

التعليق :

(أ) القراءة والخطأ فيما :

ركنية القراءة المطلقة عند السادة الاحناف والشافعية متفق عليها ولكنهم يختلفون بعد ذلك في التعيين .

= قال الكاساني من الاحناف عن أركان الصلاة :
وأما أركانها فستة (فعد منها ، القيام والركوع والسجود) البدائع

هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ إن^(١) أعادها على الصحة كما نقله الزاهدي^(أ) .

(١ / ٣١٢ - ٣٢١) ثم قال : ومنها القراءة عند عامة العلماء لوجود حد الركن وعلامته قال تعالى ﴿ فأقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ والمراد منه في حال الصلاة = (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤)

ثم قال : المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين . فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة . هـ (١ / ٣٢٥) وعد الإمام النووي أركان الصلاة وقال : والقراءة . روضة الطالبين (١ / ٢٢٣) وقال : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف . وقال : تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ، فلو أسقط منها حرفاً أو خفف مُشدداً أو أبدل حرفاً بحرف ، لم تصح قراءته ، ولو لحن فيها لحناً يحيل بالمعنى ، كضم تاء « أنعمت » أو كسرهما ، أو كسر كاف ، « إياك » لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تعمد ، ويجب إعادة القراءة إن لم يتعمد . روضة الطالبين (١ / ٢٤٢) .

التعليق :

(أ) مختار الزاهدي بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي الحنفي ، برع في الفقه والأصول وعلم الفرائض .

كتبه : شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي المسمى بـ « المجتبى » ، و (الحاوي في الفتاوي) ، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات ، و (الصفوة في أصول الفقه) ، و « زاد الأئمة » وغيرها ، ولم يطبع من آثاره إلا كتاب (فتية المنية لتتميم الغنية) .

انظر: الفوائد البهية (٢١٢) ، الجواهر المضية (٢ / ١٦٦) .

المقابلة :

(١) في النسختين (إذا) .

ولكن ظاهر ما في البزازية^(١) عن بعض علماء خوارزم أنه^(٢) لا تفسد ولو لم يعد على الصحة ، (وإن أخذه)^(٣) بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطأ، وهو عين التلفيق .

(أ) [فان^(٤) قلت : إن ذلك البعض من علماء خوارزم لعله إنما قال بذلك اجتهدا بدليل قوله : إن المجتهد يتبع الدليل لا القائل . قلت : يمنع من ذلك قوله^(٥) : أخذاً (بمذهب)^(٦) الشافعي ، فإن المتبادر من ذلك أنه قلده في ذلك . ومعنى قوله حينئذ : لما تقرر (من)^(٧) كلام محمد - إلى آخره - يعني أن المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهد لا باتباع من قال بمثل ما أداه إليه اجتهاده ، فكذلك المقلد إنما يلزمه خصوص ما قلده فيه ، لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلده

المقابلة :

- (١) في ن ١ (الزارية) .
- (٢) في ن ١ (أنها) .
- (٣) في ن ١ (وأخذ) وفي ن ٢ (وإن أخذ) .
- (٤) ما بين القوسين أ وب (ما يقارب خمس صفحات ساقط من ن ١ إلى قول المؤلف نرجع فنقول ص ٤٧ .
- (٥) في ن ٢ سقطت (قوله) .
- (٦) في ن ٢ (من مذهب) .
- (٧) في ن ٢ (في) .

في جميع ما قال به ، وخصوص ما قلت^(١) فيه إنما هو عدم الفساد بالخطأ في القراءة مطلقا ، سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها ، وذلك^(٢) (هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه)^(٣) وعن سائر الأئمة المجتهدين . وفساد الصلاة بوقوع الخطأ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة ، بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة ، ولهذا لو أتى بما أخطأ فيه منها على الصحة فإنه لا يقول بفساد صلاته حينئذ .^(٤)

والخوارزمي^(ب) لم يقلده في ركنية الفاتحة ، بل قلده في عدم الفساد بالخطأ في القراءة .] أعني الشافعي رحمه الله تعالى يقول

المقابلة :

(١) في ن ٢ (ما قلده) .

(٢) في ن ٢ (وكذلك) .

(٣) في ن ٢ (ومذهبه رضي الله عنه) .

التعليق :

(أ) وذلك أتباعاً لمذهب الشافعية في ذلك .

(ب) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ابو محمد ولد سنة ٤٩٢ هـ . بخوارزم كان فقيها شافعيًا توفي ٥٦٨ هـ من كتبه الكافي وهو كتاب في فروع الشافعية خالٍ من الاستدلال .

أنظر : طبقات الأسنوي (٢ / ٣٥٢) وطبقات السبكي (٧ / ٢٨٩) ، كشف الظنون (٢ / ١٣٧٩) وشذرات الذهب (٤ / ٢٢٦) .

بإطلاقه [١] ، وقول القائل « له مذهبه في غير الفاتحة » (٢) غير صحيح (٣) ، - كما تقدم بيانه - وكذلك (٤) قول الخوارزمي له : وتركه (٥) القيد واقع في غير محله ، لأنه لم يقيد الشافعي بغير الفاتحة ، بل خرج ذلك من الخوارزمي للمشاكل في الجواب لمن نسب إليه القيد ، أي إلى الشافعي (٦) ، وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعي ، أو توسع في العبارة وتسامح ، لأنه لما كان الشافعي يقول بالفساد بوقوع الخطأ في الفاتحة إذا (٧) لم يعد على الصحة ، فكان غير الفاتحة صار كالقيد لإطلاق الجواز ، وليس قيده حقيقة - كما بينته (٨) في أول الكلام فافهم -

والحاصل أنه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمي الذي قال بذلك الاجتهاد (٩) ، ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك . فيما

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (وهو يقول بإطلاقه أعني الشافعي رحمه الله تعالى) .
- (٢) في ن ٢ (له مذهبه ذلك في غير الفاتحة) .
- (٣) في ن ٢ (صريح) بدل (صحيح) .
- (٤) في ن ٢ (وكذا) بدل (وكذلك) .
- (٥) في ن ٢ (وتركت) .
- (٦) ما بين القوسين سقطت من ن ٢ .
- (٧) في ن ٢ (إذ) بدل (إذا) .
- (٨) في ن ٢ (بينه) .
- (٩) في ن ٢ (اجتهاداً) . ولعلها أصوب .

قصدنا إليه من جواز التلفيق^(١) ، فكما أنه لو حصل التلفيق بالاجتهاد^(٢) حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة ، لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع .
 التكليف^(٣) في الاصل إنما هو^(٤) بالاجتهاد عند عدم النص ، فإن عجز عن ذلك^(٥) الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم به دليل مرضي^(٦) ولا تنهض به حجة .

دليل منع التلفيق وتوجيهه من قبل الشيخ:

وما يزعمه^(٧) من منع التلفيق من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما - مثلاً - يقول ببطلان صلاته الملقطة - مثلاً - لو سئل عنها

المقابلة :

- (١) جاء بعد التلفيق (في التقليد) .
- (٢) في ن ٢ (و) .
- (٣) في ن ٢ (لأن التكليف) وهو الصواب .
- (٤) في ن ٢ (يكون) بدل (هو) .
- (٥) في ن ٢ سقطت (ذلك) .
- (٦) في ن ٢ سقطت (مرضئ) .
- (٧) في ن ٢ (وما يزعم من منع من التلفيق) .

بانفراده^(١) ، فمغالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه .

وإجمال ذلك [أنه^(١)] إنما يقول له : إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا بطلانه^(٢) من أجله بمذهبي [^(٣)] . وأما إن كنت قلدت فيه غيري فلا أحكم بطلانها حينئذ في حقك إذ^(٤) كنت متمسكاً بقول مجتهد . وكذلك يقول له الآخر [والآخر والآخر]^(٥) ، فبطل إطلاق قولهم : (يمنع)^(٦) **التلفيق بأن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلاً** ، بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما إذا كان متمسكاً فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أو تركه ، لا أن قلده غيره فيه فافهم (ما فيه ، فتندفع^(٧) تلك المغالطة التي

التعليق :

(أ) هذا قد وضحناه في التعليق على التلفيق وسيأتي في مسألة مقلد قلده الإمام أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء من المس ، وقلده الشافعي في نفس الصلاة بمسح بعض الشعرات من الرأس .

المقابلة :

- (١) في ن ٢ سقطت (أنه) .
- (٢) في ن ٢ (لبطلانها) ، وهي صحيحة إن كان الضمير يعود على الصلاة ، وما هو في الأصل صحيح بأن كان يعود على الدليل .
- (٣) في ن ٢ ساقط بين القوسين من مكانه الأصلي ثم جاء بعد سطور وقد اشار إليه بسهم .
- (٤) في ن ٢ (إذ) بدل (إن) التي في الأصل وما أثبتناه هو الصواب .
- (٥) في ن ٢ (في الآخر الآخر) .
- (٦) في ن ٢ (في منع) .
- (٧) في ن ٢ (فيه تندفع) .

حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها^(١) . فإن أبيت وقلت : لا بل المجتهد يطلق القول بطلانها على رأيه . فنقول : لا يليق^(١) هذا الإبطال (بما إذا)^(٢) قلد مجتهدا غيره في ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه ، كما لا يليق^(٣) إبطاله (بنقض قول)^(٤) [ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك الأمر الذي أبطلها بسببه ذلك]^(٥) المجتهد الآخر ، فسلمت (له صلاته - أي المقلد)^(٦) - لها^(٧) كل أمر من أمورها مجتهداً يرى صحة ذلك^(٨) فصار [حكم المجتهد المبطل مصروفاً

التعليق :

(أ) مما لا بد من ملاحظته أن تقسيم الفقهاء الفعل مابين كونه واجباً أو حراماً ، مندوباً أو مكروهاً لما يتعلق به من الإثم من عدمه ، لا لمقصود الفعل .

المقابلة:

- (١) في ن ٢ (كما يلصق) .
- (٢) في ن ٢ (بمن) .
- (٣) في ن ٢ (يلصق) .
- (٤) في ن ٢ (بتنفس) .
- (٥) في ن ٢ سقط مابين القوسين .
- (٦) في ن ٢ (صلاته) .
- (٧) في ن ٢ (في) بدل (لها) .
- (٨) في ن ٢ (ذلك الأمر) .

عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر ، وبذلك ينصرف عنه [(١)]
حكم (كل) (٢) المجتهدين (٣) ، بطلانها .

مثال توضيحي لما سبق :

بيان قول المانع (١) فيما إذا قلد المكلف (أبا حنيفة) (٤)
رضي الله عنه (٥) في أن المس غير ناقض مثلاً ، وقلد الشافعي رحمه
الله تعالى في اكتفاء بمسح (بعض) (٦) شعرات من الرأس لا
تبلغ (٧) الربع ، أو مقدار (٨) ثلاثة أصابع باعتبار الرواية الأخرى في
مذهب أبي حنيفة (رحمة الله عليه) (٩) في المقدار المفروض في

المقابلة:

- (١) في ن ٢ سقط ما بين القوسين .
- (٢) في ن ٢ (كل من) وفي الأصل من غير من - ووجد «من» - لازم لتكون العبارة بين مجتهدين .
- (٣) في ن ٢ سقطت (الواو) وهي ثابتة في الأصل ، وعدم وجودها أصوب .
- (٤) في ن ٢ (أباح) .
- (٥) في ن ٢ (رحمه الله) .
- (٦) في ن ٢ (بعض قليل) .
- (٧) في ن ٢ (لا يبلغ) .
- (٨) في ن ٢ سقطت (مقدار) .
- (٩) في ن ٢ (رحمه الله) .

التعليق:

(أ) أي المانع من التلفيق .

مسح الرأس ، (١) فبن المانع يقول : أن أبا حنيفة والشافعي حكما ببطلان

التعليق :

(١) مسح الرأس : للعلماء فيه أقوال ؛

السادة الأحناف :

قال الكاساني «مسح الرأس مرة واحدة، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا برؤوسكم ﴾ والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار ، واختلف في المقدار المفروض مسحه ، ذكره في الأصل وقدره بثلاثة من أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع وهو قول زفر ، وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية وقال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع الرأس أو أكثره ، وقال الشافعي إذا مسح ما يُسمى مسحاً يجوز ، وإن كان ثلاث شعرات» البدائع (١ / ٨٨) .

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار «ومسح كل رأسه مرة مستوعبه فلو تركه ، داوم عليه أثم حاشية ابن عابدين (١ / ١٢٠) وكذلك ذكره الزيلعي . نفس المصدر .

السادة الشافعية :

قال قليوبي : «ويكفي شعرة أو بعضها ، وقال عميرة روى مسلم أنه ﷺ توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة ، فدل على الاكتفاء بمسح البعض» . قليوبي وعميرة (١ / ٤٩) ، وقال الإمام النووي «والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية» (١ / ٦٠) أما الواجب منه فما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة (١ / ٥٣) .

صلاته ، فأبو حنيفة^(١) لفقد مسح المقدار المفروض عنده ، والشافعي لوجود المس ، فهي غير^(٢) جائزة عندهما .

رد المؤلف على المانعين :

أقول^(٣) : وجوابه ما بيناه (بأن)^(٤) هذه مغالطة ، وإطلاق في محل تقييد ، بل الحكم يبطلانها عند كل منها مقيد بما إذا كان آخذاً في

تابع التعليق :

= السادة الخبابة :

قال ابن قدامة : روى عن أحمد وجوب مسح جميع الرأس ، وروى عنه أنه يُجزى مسح بعضه ، واختلف بعد ذلك في مقدار البعض ، ورجح ابن قدامة رحمه الله أن المراد جميع الرأس . هـ المغنى (١ / ٩٣) وقال المرادوي في الإنصاف أن المذهب هو مسحه جميعه (١ / ١٦١) .

السادة المالكية :

قال ابن عبد البر قال مالك : الفرض مسح جميع الرأس . هـ الاستذكار (١ / ١٦٧) .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (أبو) .

(٢) في ن ٢ (إذا غير) .

(٣) في ن ٢ سقطت (أقول) .

(٤) في ن ٢ (من أن) .

ذلك الامر الذي حكم من حكم ببطلاتها بسببه بمذهب المبطل - كما تقدم بيانه قريبا - فافهم (والله)^(١) أعلم بالصواب .

اللهم لو ذهب مجتهد إلى أن المفروض (من الرأس في المسح)^(٢) مقدار ما قال به الشافعي ، (وإلى أن)^(٣) المس غير ناقض ، وإلى أن (الدلك والموالة في الوضوء ، لا يلزمان)^(٤) (i) ،

المقابلة:

(١) في ن ٢ (والله تعالى) .

(٢) في ن ٢ (في المسح) .

(٣) في ن ٢ (وأن) .

(٤) في ن ٢ (الدلك والوالة في الوضوء لا يلزم) .

التعليق :

(أ) الدلك في الوضوء ، والموالة :

جعله المالكية من فرائض الوضوء قال أبو عبدالله محمد بن عبدالسرخن المغربي الخطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٢١٨) :

«لما فرغ رحمه الله من الفرائض الأربعة المذكورة في الآية المجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ منها بالدلك لأنه قد قيل أنه داخل في حقيقة الغسل ولهذا لم يعده ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما فعله المصنف أحسن لأنه يفهم منه أن الدلك فرض في مغسول الوضوء جميعه الوجه واليدين والرجلين بخلاف كلام ابن الحاجب وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول =

أفلم (D) يسوغ المانع له حينئذ إجتهاده، فكذلك عليه ان يسوغ

تابع التعليق :

= مسمى الغسل قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها وادلكي جسدك بيدك) والأمر على الوجوب ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجهه يسمى غسلًا وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس» .

وقال ابن عبد البر :

«اختلف العلماء في الجنب يغتسل فيصب الماء على جلده ويعمه بذلك ولا يتدلك : فالشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه ذلك حتى يتدلك ، لأن الله تعالى أمر الجنب بالاعتسال كما أمر المتوضيء بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، فكذلك جميع جسد الجنب ، ورأسه في حكم وجه المتوضيء ويديه» . الاستذكار (١ / ٣٢٩) .

(١) الموالاة : المراد منها : أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يحف فيه العضو الذي قبله في الزمن المعتدل ، وقيل ما يفحش في العادة . وهو واجب عند أحمد ونقل عنه أنها غير واجبة ، وهي غير واجبة عند أبي حنيفة انظر التفصيل في المغني (١/١٣٨) وعند المالكية أنه من فرق ناسياً لا شيء عليه ، أما المتعمد فليل يبي على ما فعله وهو الأظهر عندهم وقيل يعيد حاشية الدسوقي (١/٩٣) .

التعليق :

(أ) قال صاحب المنار :

(قوله لم يسوغ الخ جواب لو . ومعنى النفي باطل لأن مانع التلفيق لا يمنع المجتهد من القول بهذه المسائل ، ولا يصح المعنى إلا إذا جعلت الجملة للاستفهام ولا تبعد على المصنف لضعفه في العربية ، وإلا فالعبارة محرفة) والحمد لله تم بالمقابلة بيان الخطأ من النسخ لأن المؤلف رحمه الله اهـ .

المقابلة:

(١) في ن ٢ ، أفلم ، وفي الأصل لم وبذلك يتبين قول صاحب المنار رحمه الله .

المقلد تقيده في كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك . كما
لا يخفي [فإن تأبى متأبٍ عن تلقي هذا البيان بالقبول بعد صحته
ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لحوق الإبطال من المجتهد
بالمقلد لغيره فيما أبطله بسببه ، وإن صادف حكمه عنه بذلك]^(١) .

ثم نرجع ونقول : [ب) **وكذلك مسألة النكاح . فإنه لا**
يصح بعبارة النساء (عند الشافعي ويصح عنده الحكم)^(٢) على
الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسألتين^(١) ، فإذا حكم

المقابلة :

- (١) في ن ٢ سقط ما بين القوسين قريب من ثلاثة سطور .
(٢) في ن ١ ، ون ٢ جملة (عند الشافعي ويصح عنده الحكم) وهي ساقطة من الأصل
وسياق الجملة يفرض وجودها .
(ب) انظر ص

التعليق :

(أ) النكاح بعبارة النساء :

السادة الأحناف : قال الكاساني : « لا تثبت ولاية الحتم والإيجاب على
البالغ العاقل ولا على العاقله البالغة » . البدائع (٣ / ١٣٥٢) ، وتبقى ولاية
ندب واستحباب (٣ / ١٣٥٢) وهذه الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرة كانت
أو ثيباً في قول أبي حنيفة وزفر ، وقول أبي يوسف الأول (٣ / ١٣٦٤) ثم قال :
وعلى هذا بيني ؛ الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل ، أو وكلت
رجلاً بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز في قول أبي حنيفة وزفر
وأبي يوسف الأول . هـ (٣ / ١٣٦٤) وفي قول محمد لا يجوز حتى يجيزه الولي =

تابع التعليق :

= والحاكم ، فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ا.هـ (٣ / ١٣٦٤) وروى عنه : أنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولي جاز إنكاحها على نفسها . وروى عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة . ا.هـ (٣ / ١٣٦٥) والفرق بين قول محمد والإمام الشافعي أن قول محمد : ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته ، وينعقد بعبارة الولي ، وينفذ بإذنه وإجازتها ، وعند الشافعي لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلاً حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فتزوجت لم يجز عنده ، وكذا إذا زوجت بنتها بإذن القاضي لم يجز (٣ / ١٣٦٤) .

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير : عن أبي حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقل عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى . شرح فتح القدير (٣ / ٢٥٥) .

السادة الخبالة :

قال ابن قدامة « أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح ثم دلت على ذلك ووجه أدلة المخالفين . المغنى (٧ / ٧) .

السادة الشافعية :

وفي المذهب لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لم يصح . المجموع (١٥ / ٣٨) . قال الشافعي فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها . المجموع (١٥ / ٤٢) .

بصحته^(١) بعد وقوعه بعبارة النساء على^(٢) الغائب فقد لفق ، ومع هذا فقد^(٣) حكموا بصحة هذا الحكم^(٤) الملقق من المذهبين . وكذلك مسألة الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فأخبر بوجود فأرة^(٥) في ماء الحمام الذي كان^(٦) اغتسل منه للجمعة . فقال^(٧) : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »^(٨)

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (بصحة) .
- (٢) في ن ١ (وعلى) .
- (٣) في ن ٢ سقطت (فقد) .
- (٤) في ن ١ (للحكم) .
- (٥) في ن ٢ (الفأرة) .
- (٦) في ن ٢ سقطت (كان) .
- (٧) في النسختين (قال) .

التعليق :

(١) الحديث :

أخرجه أبو داود في (رقم ٦٣ - ٦٤ - ٦٥) والترمذي (رقم ٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وقال الحاكم (١ / ١٣٢) هذا حديث صحيح على شرطها ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ ناصر الألباني انظر : (ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ١ / ٦٠) .

= أما في فقه ماء القلتين الذي تسقط فيه نجاسة ، فللعلماء فيه أقوال :

تابع التعليق :

= الخبائفة :

قال الخرقى « وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوَقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ، ولا رائحة فهو طاهر » (المغنى ١ / ١٩) .

الشافعية :

قال الإمام النووي في الماء الراكد : « اعلم أن الراكد : قليل وكثير ، فالكثير : قُلَّتَانِ والقليل دونه . والقلتان : خمس قرب » روضة الطالبين (١ / ١٩) . ثم قال : « الماء القليل ينجس بملافة النجاسة المؤثرة ، تغير أم لا . أما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة » . روضة الطالبين (١ / ٢٠) .

الأحناف :

والأحناف كذلك متفقون إن كان الماء قليلاً ينجس ، وإن كان كثيراً لا ينجس ، ولكنهم اختلفوا في حد الكثير عن الحنابلة والشافعية فقالوا : « إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص فهو كثير » . البدائع (١ / ٢٣٩) .

المالكية :

لا حد للكثرة عندهم ، أما حد القلة فهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها ، ولا يشترط عندهم وصوله القلتين وحديث القلتين إنما يدل بالمفهوم ، واستدلوا بالمنطوق وهو حديث بئر بضاعة .

أنظر : مواهب الجليل (١ / ٧٠ و ٧١) ، الذخيرة للقرافي (١ / ١٦٣) من إصدارات وزارة الأوقاف في الكويت .

قال في (المحيط البرهاني^(١))^(أ) والفتاوي الظهيرية^(٢))^(ب) (وغيرهما
من)^(٣) كتاب النكاح مستشهدا بها في مسألة من مسائل النكاح سيأتي
ذكرها : للحنفي أن يعمل فيها غير مذهبه .

**أقول^(٤) : فهذا أبو يوسف رحمه الله^(٥) إمام المذهب
وكبيره المجتهد الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك
مذهبا له ، بل مذهبه تنجس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما**

التعليق :

(أ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين
عمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر
البخاري الحنفي المتوفي ٦١٦ هـ . والأحناف يفرقون بين المحيط السرخسي
والمحيط البرهاني فيقولون للكبير المحيط البرهاني وللصغير المحيط السرخسي .
كشف الظنون (١٦١٩) .

(ب) الفتاوي الظهيرية : لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي
المحتسب البخاري الحنفي المتوفي سنة ٦١٩ هـ - كشف الظنون (١٢٢٦) .

المقابلة :

- (١) في النسختين سقطت (المحيط البرهاني) .
- (٢) في ن ٢ (الظهيرية) .
- (٣) في ن ١ (ولم يكن ذلك مذهبه ذكر المسألة في الظهيرية وغيرها في) وكذا نص ن ٢ إلا
أنه قال (الظهيرية) بدل (الظهيرية) .
- (٤) في النسختين سقطت (أقول) .
- (٥) في النسختين سقطت (رحمه الله) .

ينجسه فيه ، ولاشك (أن الظاهر)^(١) أنه فعل الطهارة وطلائ الصلاة على مقتضى مذهبه ، وإنما قلد في خصوص الماء ، فقد حصل التلقيق منه ، وهو أوفى حجة لنا ، ويستفاد منه أيضا (أنه يقلد إذا احتاج)^(٢) ، إذ هو الظاهر من فعله هنا ، وإن كان نقل في جواهر الفتاوي^(٣) عن الحاوي من كتبنا : إن أبا يوسف رحمه الله^(٤) بقي على هذا المذهب ستة أشهر ، ثم رجع إلى مذهب أبي خنيفة رحمه الله تعالى^(٥) في المسألة . (فإنه يحتمل)^(٥) أنه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب إليه غيره من قلده في

المقابلة :

- (١) في ن ١ سقطت (ان الظاهر) .
- (٢) في ن ١ (أن للمجتهد أن يقلد إن احتاج) وكذا في ن ٢ إلا أنه قال : إذا احتاج .
- (٣) في النسختين سقطت رحمه الله .
- (٤) في النسختين سقطت (رحمه الله تعالى) والمراد بالمسألة نجاسة الماء التي سبقت .
- (٥) في ن ١ (فيحتمل) .

التعليق :

(١) **جواهر الفتاوي** : للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرمانى الحنفى ، جمع به فتاوى ركن الدين إلى الفضل الكرمانى وفتاوى جمال الدين البزدوى وفتاوى الإمام عطاء بن حمزة السغدى وفتاوى النجم عمر النسفى وفتاوى مجد الشريعة أبي محمد سليمان بن الحسن الكرمانى وفتاوى الأئمة المتأخرين ذكرهم بأسمائهم كشف الظنون (٦١٥) .

**المسألة خصوصاً^(١) ، ولفظ (نقل الميظ)^(٢) و الظهيرية^(٣) »
 « ولم يكن ذلك مذهباً له بل يدل^(٤) على وقوعه تقليداً . »**

وهذه المسألة وهي : هل للمجتهد أن يقلد مجتهداً في مسألة^(١) فيها خلاف المشهور^(٥) ، أنه ليس له ذلك ، وروي عن (الإمام محمد^(٦) رحمه الله)^(ب) جواز تقليد العالم للأعلم ، والفقهاء للأفقه ، وفرع أبي

المقبلة :

- (١) في ن ٢ (وخصوصاً) .
 (٢) ما بين القوسين سقط من النسختين .
 (٣) في ن ٢ (الظهيرية) .
 (٤) في ن ١ (بدل) .
 (٥) في ن ١ (للجمهور على) وفي ن ٢ (فالجمهور على) .
 (٦) في النسختين (محمد) .

التعليق :

(أ) قال أبو الخطاب من الحنابلة : لا يجوز للمجتهد أن يُقلد مجتهداً غيره سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته ، ثم قال عن أبي حنيفة أن له روايتين في المسألة ، وللشافعية أقوال منها ما حكاه أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم هذا في التبصرة وفي اللمع خلافه . التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب (٤ / ٤٠٨) قال محقق الكتاب الدكتور محمد علي : هذا الاختلاف بين العلماء محل قبل اجتهاد المجتهد وأما بعد الإجتهد فبالاتفاق لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين . نفس المصدر

(ب) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية

بدمشق يقال لها حرستا ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم أخذ عن أبي =

يوسف^(١) هذا يوافقه . ثم رأيت في أصول الإمام شمس الأئمة أبي بكر ابن^(٢) (١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ب) (رحمهم الله تعالى -

تابع التعليق :

= يوسف ، روى الحديث ، وروى عنه توفي سنة ١٨٩ هـ

انظر: شذرات الذهب (١ / ٣٢١) .

التعليق :

(١) **الإمام ابو يوسف القاضي** ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحبر بن معاوية الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي ، والهادي ، والرشيد ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، ودفن بها ومن آثاره: كتابه الخراج ، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي (ويسمى بالأصل) وكتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

أنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، معجم المؤلفين

(١٣ / ٢٤٠) .

(ب) **محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي** ، من أهل

« سرخس » بلدة من خراسان ويلقب شمس الأئمة ، فقيه حنفي ، مناظر أصولي ، مجتهد أخذ عن الحلواني وغيره توفي ٤٨٣ هـ من تصانيفه : « المبسوط » في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه و « الأصول » في أصول الفقه ، و « شرح السير الكبير » للإمام محمد بن الحسن .

انظر : [الفوائد البهية ص (١٥٨) والجواهر المضية (٢ / ٢٨) ،

والأعلام للزركلي (٦ / ٢٠٨) .

المقابلة :

(١) في النسختين سقطت (ابن) :

(٢) في ن ١ سقطت (ابي) .

وهو صاحب - المبسوط (١) ما نصه : (على) (٢) أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣) - إذا كان عند مجتهد أن من (٤) يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد (وإنه) (٥) مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في (اجتهاده) (٦) - إلى أن قال : وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (٧) « لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره » إلى آخر ما ذكره . فأفاد عن محمد خلاف ما رأته عنه ، (فلعل أن له) (٨) في المسألة روايتين (٩) ، ونقل صاحب الفتاوى الصيرفية (١٠) (١١) عن فوائد تجنيس الملتقط : اشترى

المقابلة :

- (١) في ن ١ حذف ما بين القوسين . وفي ن ٢ (صاحب المبسوط رحمه الله تعالى) .
(٢) في النسختين (أن على) .
(٣) في ن ١ حذف رحمه الله تعالى وفي ن ١ (رحمه الله) .
(٤) في ن ٢ (ما) .
(٥) في النسختين (وأنه) ولعلها الأصوب لأن « فإنه يدع » وهي جواب الشرط ، وفي الأصل فإنه .»

- (٦) في ن ١ (الإجتهد) .
(٧) في ن ٢ سقطت تعالى ومن ن ١ سقطت (رحمهما الله تعالى) .
(٨) في ن ٢ (فعل عنه) وفي ن ١ (فلعل عنه) .
(٩) في ن ١ (روايتان) .
(١٠) في النسختين (الصوفية) .

التعليق :

(١) الفتاوى الصيرفية : للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي =

(الإمام) (١) الشافعي رحمه الله تعالى (٢) الباقلاء من منادي السكك ، فأكل وأكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير (١) ، فقل له في

تابع التعليق :

= البخاري الصيرفي جمع في هذه الفتاوى أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته ، وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ قلت ووضع علامات . انظر: كشف الظنون (١٢٢٥ - ١٢٢٦).

المقابلة :

(١) سقطت (الإمام) من ن ١ .

(٢) سقطت (تعالى) من ن ٢ .

التعليق :

(أ) في مسألة الشعر الساقط قال الإمام النووي : الأصل أن ما

ما انفصل من حي فهو نجس ؛ ثم استثنى فقال : ويستثنى أيضاً شعر آدمي . روضة الطالبين (١٥ / ١) .

قال الإمام الشافعي : « وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه ، كان ذا ريح أو غير ذي ريح ، شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال : ما باليته باله انظر: الأم (١ / ٢١) .

وقال رحمه الله : فمن توضع ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء .

ذلك ، فقال : حين ابتلينا انحططنا إلى مذهب أهل العراق (١) (١) وهو (يُفهم بظاهره) (٢) أنه قلد في ذلك (٣) .

المقابلة :

(١) في النسختين (انتهى) .

(٢) في النسختين (بظاهره يفهم) . ولعلها أصح في الصياغة .

(٣) في ن ١ أيضاً فأعلم ذلك أيضاً) .

التعليق :

(١) **مذهب أهل العراق** : كان فقهاء أهل العراق - غالباً - يرون أن أكثر

الأحكام الشرعية معقولة المعنى وأن جميع الأحكام شرعت لصالح العباد وأنها على أصول وقواعد محكمة وعلل ضابطة فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعدمياً .

سبب أخذهم بالرأي :

١ - أن العراق كان أسعد الأقطار بسكنى كثير من الصحابة الذين عرفوا بالفقه والفتوى كابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم جميعاً فاكتفوا بالرواية عنهم ، ولم يطلبوا الحديث من غيرهم .

٢ - كان العراق مجمع الشيعة والخوارج وأصحاب الملل المختلفة والنحل المتباينة وكل هؤلاء حاولوا أن ينصروا آراءهم أو أن يؤكدوا أنها من الدين . بوضع أحاديث أو آثار عن الصحابة . فمن هنا - تخرجوا غاية التخرج في قبول الأخبار ووضعوا قيوداً كثيرة لقبول الأحاديث فكان محصلهم لهذا السبب من الأحاديث أقل من إخوانهم الحجازيين .

٣ - الحوادث والنوازل في العراق كثيرة فإن من ضرورات المدنية كثرة =

فقد تلخص من المنقول عن الأئمة أن التلفيق [جائز وهو الصحيح كما صرح به في مذهب الشافعية أن التلفيق عندهم أيضاً جائز ، ثم بعد مُدة من استنباطي جواز التلفيق] ^(١) ، [من مسألتي أبي يوسف وبعض علماء خوارزم ، ومسألة صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه - كما سبق في المسألة التي ذكروها -] ^(٢) واستثنائي بمقالة المحقق ^(أ) في التحرير ، وما على الإنسان أن يختار الأسهل ^(٣) في العمل ^(ب) .

تابع التعليق :

= الحوادث والمشاكل ، فكان لا بد أن يتعرفوا أحكام هذه الحوادث النازلة أو الحوادث التي يتوقعون نزولها ومن هنا شاع عندهم الفقه الفرضي وهو تعرض لحوادث يفترض وقوعها وإن لم تقع . انظر أحكام الإجتهد في الشريعة الإسلامية د . عبد الحميد ميهوب (ص ١٧٦ - ١٧٩) .

المقابلة :

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهو بكامله في «ن ١» .
- (٢) ما بين القوسين حذف من النسختين «ن ١» و«ن ٢» .
- (٣) في ن ١ (الأسهل عليه في العمل) .

التعليق :

المحقق :

- (أ) هو الكمال بن الهمام كما سبق .
- (ب) وهذا لا يعني تتبع الرُخص كما مر بنا في موضوع التلفيق .

ثم ^(١) وجدت شيخ الإسلام خاتمة الأئمة المتأخرين ^(٢) (مولانا العلامة) ^(٣) زين الدين ^(٤) ابن نجيم صرح في رسالة ألفها في بيع الوقف على ^(٥) وجه الاستبدال - بأن ما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب . انتهى ^(٦) فحمدت الله (تبارك) ^(٧) وتعالى على موافقة ما ادعيته ^(٨) لما نص عليه مولانا ^(٩) العلامة ابن نجيم .

المقابلة :

- (١) سقطت من النسختين (ثم)، ولعلها الصواب .
- (٢) سقطت لفظة المتأخرين .
- (٣) سقطت من ن ١ و(العلامة مولانا) .
- (٤) سقطت لفظة (الدين) من النسختين .
- (٥) في النسختين (لا على) .
- (٦) في النسختين سقطت (انتهى) .
- (٧) سقطت من النسختين .
- (٨) في ن ١ (ما ادعيه) .
- (٩) سقطت (مولانا) من ن ١ .

فصل

وكذلك مسألة ^(١) التحرير أيضاً - وهي (التي عبر عنها بعضهم بقوله) ^(٢) : « لا تقايد بعد العمل » فيها نظر ^(٣) . وهو ^(٤) أن هذه العبارة ^(٥) لها معنيان :

(**أحدهما**) أنه إذا (عمل عملاً وصادف) ^(٦) الصحة على مذهب إمام ولم يكن عالماً بذلك ، والحال أنه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل ، فهل له أن يقول : أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك ، أم لا ، فعلى ما أذكر ^(٧) ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى .

المقابلة :

- (١) في ن ١ سقطت (مسألة) .
- (٢) في ن ١ سقط ما بين القوسين .
- (٣) في النسختين (لي فيها نظر) .
- (٤) في ن ١ (وهي) .
- (٥) في ن ٢ (إن كان لها أصل لها معنيان) . ولعلها أصوب .
- (٦) في النسختين عمل عملاً وصادف ١ . ولعلها أصوب ، وفي الأصل بدون «عملاً» .
- (٧) في ن ١ (ما ذكره) وفي ن ٢ (ذكره) .

أقول^(١) : وفرعُ (أبي)^(٢) يوسف المنقول (في)^(٣) مسألة الفأرة يرده ، إذ^(٤) هو عين التقليد بعد « انتهاء »^(٥) العمل ، وهو الذي أذهب إليه وأقول به [بل قد اختار عالم قطر اليمن (في زمانه)^(٦) الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه^(٧)] - **إن الصَّحاح إذا وافق فعله مذهب إمام من الأئمة الذين يجوز تقليدهم صحح وإن لم يقلده ، توسعة على العباد ، واقتلاف الأئمة رحمة .** وقال المحقق ابن حجر^(٨) : لا يكون صحيحاً إلا إن قلد ذلك القائل

المقابلة :

- (١) في ن ١ (وأقول).
- (٢) في ن ١ (وفرع أبي) وهو الصحيح ون ٢ (وفرع أبي) وفي الأصل «أبو».
- (٣) في ن ١ سقطت (في).
- (٤) في ن ١ (يزداد).
- (٥) في النسختين (إنقضاء).
- (٦) في ن ٢ سقطت (في زمانه).
- (٧) في ن ٢ (فتاواه).

التعليق :

(أ) **أحمد بن حجر الهيتمي** : [وعند البعض الهيثمي بالشاء المثناة] السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس فقيه شافعي ، مشارك في أنواع من العلوم ولد ٩٠٩ هـ وتوفي ٩٧٣ هـ .

تصانيفه : « تحفة المحتاج شرح المنهاج » و« الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب » و« الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة » و« إتحاف أهل الإسلام . بخصوصيات الصيام » .

انظر : البدر الطالع (١/١٠٩) ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢) .

بالصحة ، لأن (تقليده)^(١) لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعتة في الأحكام كلها ، فلا « يجزىء في »^(٢) خلاف ذلك إلا بتقليد صحيح .

وقد ذكر^(٣) بعض أولياء الله تعالى الصالحين أنه كشف^(٤) له أن الله^(٤) لا يعذب من عمل في المسألة بقول إمام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم ، وهم الآن الأئمة الأربعة المدونة مذاهبهم ، والمحرة أصول وفروع مسائلهم ؛ أما المجتهدون السابقون فلا ، للجهل بضوابط الأحكام عندهم ، لفقد التدوين ، لتطاول السنين . كذا رأيت ما حكته في بعض المجاميع .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (بتقليده) .

(٢) في ن ٢ (يجري على) .

(٣) في ن ٢ (قال) .

(٤) في ن ٢ (الله تعالى) .

التعليق :

(I) الكشف أو الإلهام ليس بحجة في دين الله تعالى لأن الله أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ولم نعد بحاجة لمثل هذه الإلهامات / الوجيز في أصول التشريع د . محمد حسن هيتو (ص ٤٥٨) .

قلت : وفي تخصيص الأئمة الأربعة كلام لا يسع (في) (١) هذا
المحل بيانه . (١)

المقابلة :

(١) في ن ٢ سقطت (في) .

التعليق :

(١) **الافتصار على الأئمة الأربعة في التقليد** : قال الدكتور طه جابر
فياض العلواني في كتابه «أدب الاختلاف في الإسلام» ص ١٤٦ - ١٤٧ ما نصه
بعد استطراد في الموضوع : إدعى إمام الحرمين (توفي ٤٧٨ هـ) إنعقاد إجماع
المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة
الذي سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل ، وتعرضوا لمذاهب
الأولين ، ثم أكد ذلك وخلص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامي مأموراً
باتباع مذاهب السابرين «البرهان في أصول الفقه (٢ / ١١٤٦) (التقرير والتحرير
٣ / ٣٥٣) .

ثم قال : وعلى قول إمام الحرمين هذا ، وعلى إدعائه إجماع المحققين ، بنى
ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة لانضباط مذاهبهم
وتدوينها ، وتحرير شروطها ، ونحو ذلك مما لم يتوفر لمذاهب سواهم من الصحابة
والتابعين «التقرير والتحرير ٣ / ٣٥٣» وتناقله عنه - بعد ذلك - المتأخرون . ومن
هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه ، وإعراضهم عن السنة وفنونها ،
وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتقعيدتها وتأصيلها والجدال عنها ،
والتفريع عليها ، والتخريج منها في أحسن الأحوال . ا . هـ .

(ثم رأيت في البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوائت ^(١) عند قوله : ويسقط بضيق الوقت والنسيان . ما نصه : وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه - كما صرحوا به - فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه ؛ وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ، ولا إعادة عليه انتهى . وهذا موافق لما اختاره عالم قطر اليمن في زمانه وفقهه العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي

التعليق :

(١) **قضاء الفوائت** : قال الإمام النووي : «ولو قضى فوائت، فعلى التوالي أقام لكل واحدة قطعاً بلا خلاف . روضة الطالبين (١ / ١٩٧)
وفي شرح فتح القدير «ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت، والأصل فيه الترتيب بين الفوائت، وفرض الوقت عندنا مستحق، وعند الشافعي مستحب (١ / ٤٨٥) .»

وقال ابن عبد البر : احتج القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلي الذي ذكر قبلها، من أصحابنا وغيرهم بقوله ﷺ «فليصلها إذا ذكرها» ثم قال وفسادها من جهة الترتيب إلا أن ذلك عند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم لا تجب إلا من الذكر وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد ، وذلك صلاة يوم فما دون ، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب ، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة . الاستذكار (١ / ١١٥)

رحمه الله تعالى) ^(١) [^(٢) .

والمعنى الثاني :

إنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة بمذهب أن يعمل بخلافه فيها ثانياً ، وهذا أيضاً ^(٣) مدفوع من وجوه : **(الأول)** أنه لم يقم عليه دليل إلا لزوم ^(٤) صورة التلاعب ، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك ، [أو أدلت عليه قرائن أحوال ، أو] ^(٥) مكلف ضاق به الحال فالتجأ إلى الأخذ (في واقعة) ^(٦) كان عمل فيها مرة بقول إمام فوقعت له مرة ثانية ، فأراد الأخذ فيها في المرة الثانية بقول إمام (آخر) ^(٧) ، [لدفع ضرورة أبحاثه إلى ذلك - والغرض صحيح - فلا ينسب إلى التلاعب] . ^(٨)

وقد صح وثبت ^(٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه رجع

المقابلة :

- (١) ما بين القوسين الصغيرين سقط من ن ٢ .
- (٢) ما بين القوسين الكبيرين من (بل قد اختاره) ص إلى هنا سقط من ن ١ .
- (٣) في ن ١ (وهو أيضاً) وفي ن ٢ (وهذا) .
- (٤) في النسختين (إلا مجرد لزوم) .
- (٥) في النسختين (وإما) بدل ما بين القوسين .
- (٦) في ن ١ (في موافقة ذلك) .
- (٧) في ن ١ سقطت (آخر) .
- (٨) في ن ١ [أني إذا ينسب الشخص للتلاعب] وفي ن ٢ [أني ينسب إلى التلاعب] .
- (٩) في النسختين سقطت (وثبت) .

عن^(١) [قوله في مسألة كان حكم فيها بحكم ، ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه ، وقال : تلك على ما قضينا^(٢) وهذه على ما نقضي^(أ)].

المقابلة :

(١) في النسختين سقط ما بين القوسين .

(٢) في ن ١ (ما قضيناه وهذا) .

التعليق :

(أ) قال الدكتور وهبه الزحيلي في الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

ص (٢٠٢) : إن الحاكم : إذا قضى في واقعة معينة باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة فإن كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع ، من نص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، نقض باتفاق العلماء ، سواء من قبل الحاكم نفسه ، أو من أي مجتهد آخر ، لمخالفته للدليل .

وأما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية ، فإنه لا ينقض الحكم السابق لأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهذا مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم لها ، وهي فصل المنازعات فلو أجزنا نقض حكم الحاكم ، لما استقرت للأحكام قاعدة ، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام الشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو منافي للحكمة التي لأجلها نصب الحكام ، كما قال القرافي . ورائدنا في ذلك قول عمر حينما قضى في مسألة إرثية بحكمين : « تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي » وقول الفقهاء في الفروع : « لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد » .

أنظر : المستصفي من علم الأصول للغزالي (٢ / ١٢٠) ، الأحكام =

فإن قلت : أنه مجتهد وهذا حال المجتهد أنه يجب عليه الرجوع إلى ماسنح له من الدليل بخلاف المقلد . قلت : مهلاً^(١) يا أخي ! فإن المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلده فيه أولاً ، كما ظهر للمجتهد ، وهنا مجتهد آخر (قائل بخلافه)^(٢) فهو أحرى بتجويض الانتقال (له)^(٣) .

[المعنى الصحيح للعبارة « لا تقليد بعد العمل »]

ثم ظهر لي^(٤) بعد مدة (من تسطيري)^(٥) هذه الأسطر
ظهوراً بينا منكشفاً لا ريب فيه) أن^(٦) مرادهم من قولهم : لا

تابع التعليق :

= للآمدي : (٣ / ١٥٨) ، مسلم الثبوت لعبد الشكور : (٢ / ٣٤٥) ، فواتح
 الرحمت بشرح مسلم الثبوت لبحر العلوم (٢ / ٣١٥) ، التقرير والتحجير لابن
 أمير الحاج : (٣ / ٢٣٥) ، شرح المحلى على جمع الجوامع : (٢ / ٣٢٠) ، المدخل
 إلى مذهب أحمد : ص (١٩٠) ، إرشاد الفحول الشوكاني : ص ٢٣٢ ، الفروق
 للقرافي ٢ / ١٠٤ .

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (هلاً) .
- (٢) في ن ١ (قابل لخلافه) .
- (٣) في ن ١ سقطت (له) .
- (٤) في ن ١ (ثم ظهرت) وسقطت من ن ٢ .
- (٥) في ن ١ (تبسط) .
- (٦) في النسختين سقط ما بين القوسين ، ولكن قال في ن ١ (أنهم) بدل (أن) .

تقليد بعد العمل . (أنه) ^(١) إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق ^(٢) أو عتاق أو غيرهما (واعتقده وأمضاه) ^(٣) ففارق الزوجة مثلا واجتنبها ^(٤) وعاملها معاملة من حرمت عليه ، واعتقد (البيئونة) ^(٥) بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا، فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليده ثانيا إماما غير الإمام الأول ^(٦) الذي قلده فيها ^(٧)، حيث كان الثاني يرسى خلاف ما راه الإمام ^(٨) الأول، فهذا معنى قولهم «ليس له التقليد» ^(٩) بعد العمل، (ولا يرجع عما قلده فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارات) ^(١٠)، فأما إذا ^(١١) وقعت تلك الواقعة ^(١٢) (مرة ثانية) ^(١٣) مع امرأة أخرى أو (مع

المقابلة :

- (١) في ن ١ (انهم مرادهم).
- (٢) في ن ١ كطلاق.
- (٣) في ن ١ سقط (ما بين القوسين) وفي ن ٢ سقط (واعتقده).
- (٤) في ن ١ أو اجتنبها.
- (٥) في ن ١ (واعتقد وقوع البيئونة).
- (٦) في النسختين سقطت (الأول).
- (٧) في النسختين الذي كان قلده فيها).
- (٨) في النسختين سقط (الإمام).
- (٩) في النسختين (لا تقليد).
- (١٠) ما بين القوسين سقط من النسختين.
- (١١) في ن ٢ (فإذا).
- (١٢) في النسختين (وقعت له).
- (١٣) سقط من النسختين.

زواجها بنكاح جديد، فله الأخذ^(١) بقول إمام آخر ، ولا مانع منه .
كما سيأتي قريباً .

[على أنه قد نقل العلامة ابن أمير الحاج الحلبي^(٢) الحنفي تلميذ المحقق ابن المهام (عن الزركشي^(١)) من أئمة الشافعية في شرح التحرير^(٣) - أن في كلام بعض الأئمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز التقليد بعد العمل أيضاً وإن منعه ليس باتفاق فاعلمه .] ^(٤) وقد

المقابلة :

(١) في ن ١ (مع هذه بعد عودها إلى نكاحها بعقد جديد فله الأخذ فيها) وفي ن ٢ (هذه بعد عودها إلى نكاح بعقد جديد فله الأخذ فيها).
(٢) في ن ٢ سقط (الحلبي).
(٣) في ن ٢ هكذا (رحم الله تعالى في شرح التحرير عن الزركشي من أئمة الشافعية).
والسياق هذا أصح .
(٤) ما بين القوسين سقط من ن ١ .

التعليق :

(١) الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي : الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ولد ٧٤٥هـ وتوفي ٧٩٤هـ بمصر ومن تصانيفه : الديباج في توضيح المنهاج للنووي ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، والبحر المحيط في الأصول وسوف يطبع ضمن إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج /

انظر : الاعلام (٦ / ٢٨٦) حسن المحاضرة السيوطي (١ / ٢٤٨)
والدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ٣٩٧) شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٢١ .

نقل صاحب الفتاوى الصيرفية ^(١) عن (الظهرية والنسفية) ^(أ) ^(٢) والنصاب ^(ب) - واللفظ من الظهيرية - انه سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السعدي ^(ج) ^(٣) ، عن (الصغيرة إذا زوجها أبوها من صغير وقبل أبوه

المقابلة :

- (١) (الصوفية) في النسختين .
(٢) في ن ٢ (الظهرية والنسفية) والظهرية دائماً في ن ٢ .
(٣) في ن ١ (السعدي) وفي ن ٢ (السعدي) وفي الأصل «السندي»

التعليق :

(أ) **الفتاوى النسفية** : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ؛ الشهرير بعلامة سمرقند المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه ، دون ما جمعه لغيره ، كشف الظنون (١٢٣٠) .

(ب) **نصاب الفقيه** : هو كتاب من كتب فتاوى المذهب الحنفي ، تأليف إفتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ وهذا كتاب اختصر فيه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى ، وقال فيه : كل مسألة ، ذكرها من الفتاوى ، أو في فتاوي الأصل فهي من مسائل الواقعات المنسوبة لتأليفها للصدر . الشهيد حسام الدين وكل ما أقول قال القاضي (فمرادي) الإمام الزاهد فخر الدين أبو علي الحسن بن منصور الأوزجندي وكل ما أقول قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين أبو علي الحسن بن علي المرغيناتي .
كشف الظنون (١٩٥٤) .

(ج) **عطاء بن حمزة السعدي** : كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحراً متبحراً إماماً في الفروع والأصول ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين عمر النسفي .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٦٦) .

وكبر الصغير^(١) وبينها غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة .
 فهل^(٢) يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي^(٣) المذهب ليبتل هذا
 النكاح بينهما^(٤) بهذا السبب ؟ قال : نعم . وللحنفي^(٥) أن يفعل ذلك
 بنفسه أيضاً أخذاً بمذهب الخصم^(٦) ، وإن لم يكن ذلك مذهبه .
 انتهى^(٧) .

ثم أورد في المحيط^(٨) والظهيرية مسألة أبي يوسف في الفأرة عقبها
 مستشهداً فاعلم ذلك . وكذا^(٩) مولانا خاتمة المتأخرين العلامة^(١١)
 ابن نجيم (رحمه الله)^(١٢) في البحر الرائق في مسألة اليمين المضافة^(١٣) :
 عن البزازية عن أصحابنا أنه لو استفتى فقيها عدلاً فافتى^(١٤) ببطلان

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (الصغيران) وحذف الباقي ولعلها أصح .
- (٢) في النسختين (هل) .
- (٣) في ن ٢ (الشافعي) .
- (٤) في ن ١ سقطت (بينها) .
- (٥) في ن ١ (للحنفي) .
- (٦) في ن ١ (الشافعي) .
- (٧) في ن ١ (تم) .
- (٨) في ن ١ ساقط (ثم) و(المحيط) . وسقط (المحيط) من ن ٢ .
- (٩) في ن ١ (مقدماً مستشهداً بها) وفي ن ٢ (عقبها مستشهداً بها) .
- (١٠) في ن ١ (وكذلك وكذلك) وفي ن ٢ (وكذلك) .
- (١١) في ن ١ سقط (العلامة) .
- (١٢) في النسختين (نقل) .
- (١٣) إضافة اليمين إلى الغير «الله لتفعل» .
- (١٤) في النسختين (فأفتاه) .

اليمين . هل ^(١) له العمل لفتواه وإمساكها؟ وروى ^(٢) أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مفت بالحل ، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بفتوى الأول ، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى ^(٣) ، أي في هذه (المرأة التي مضت - كما) نبهتك عليه قريبا - وانظره ^(٤) فقد صرح بجواز العمل بخلاف ما عمل للعامي ، وإنما منع (من) ^(٥) أن يُفتى (به) ^(٦) المفتي لئلا ينسب إلى الغرض والتشهي والتلاعب ، ولئلا يُنسب (العلماء إلى التناقض) ^(٧) من جهة العوام فافهم ^(أ) ^(٨) . [هذا ما قام عندي في وجه ذلك ، ورأيت في عبارة

المقابلة :

- (١) في النسختين (حل) .
- (٢) في ن ١ (وروا) .
- (٣) سقط (له) من ن ٢ .
- (٤) جاء في النسختين بعد الأولى : «ويعمل بكلا الفتوتين لكن لا يفتي به انتهى» - وسقطت انتهى من ن ١ - ومراده بقوله في حق الأولى - .
- (٥) في النسختين سقط (من) .
- (٦) في ن ٢ سقطت (به) .
- (٧) في ن ١ (إلى العلماء إلى النقص) .
- (٨) في (١ ن) جاء (وفي تفسير قوله «ولكن لا يفتي به» إحتالان : ولا يخلو من بعض النظر أيضاً) وينصه في ن ٢ إلا أنه جاء «لكن يفتي به» بدل (ولكن لا يفتي به) .

التعليق :

(أ) قال صاحب المنار : هذا التعليل ضعيف وأضعف منه ما يذكره بعده عن بعضهم . وله تعليل آخر أقوى منها وهو أن تقليده الثاني يجب أن لا =

بعضهم تعليقه «لكيلا يتطرق به إلى هدم مذهب أصحابنا» أو نحو ذلك من العبارة والله أعلم^(١).

واعلم^(٢) أن من المسائل ما يقع التصريح بها من بعض المتأخرين «رحمة الله عليهم أجمعين»^(٣) - وخصوصا^(٤) في الأصول (التي ألفها المتأخرون - و)^(٥) ليست بمرضية ، بل ربما يقع التصريح^(٦) بخلافها من المتقدمين ، ويوجد من هذا النوع في كتاب التحرير^(٧) الذي ألفه المحقق وجمع فيه من مقالات المتأخرين من فضلاء عصره فمن قبلهم

تابع التعليق :

= يبطل عمله بالتقليد الأول بعد التزامه لأنه تناقض في حقه . ولا يباح لأحد أن يلتزم التناقض ويعمل به . وهو لا يتحقق إلا في الموضوع الواحد والمسألة الواحدة كالطلاق والعق الذي أمضاه بالفعل . ومثله لمجتهد إذا تغير رأيه في المسألة بعد إمضاها لا ينقض اجتهاده الثاني ما أمضاه بالأول - قلت والتضعيف الذي ذكره صاحب المنار ، ذكره المصنف كما مر في النسختين «١» و«٢» .

التعليق :

(١) للكمال ابن الهمام

المقابلة :

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين .

(٢) في ن ١ (اعلم) .

(٣) في النسختين سقط ما بين القوسين .

(٤) في ن ٢ (وخصوصي) .

(٥) في ن ١ سقط ما بين القوسين . وفي ن ٢ (ليست) بدل (وليست) .

(٦) في ن ١ سقطت (التصريح) .

بقليل حتى من كلام أرباب المذاهب غير مذهبنا ، فلا علينا ألا^(١) نأخذ بما ظهر لنا صواب خلافه^(٢) إن أنعم^(٣) الله علينا بحصول ضرب من النظر يمكن الوقف^(٤) به على الصواب . هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج عن درجة التقليد لإمامنا (الأعظم أبي حنيفة رحمة الله عليه)^(٥) (ونحن مقلدون)^(٦) له ولكبار أصحابه ومن بعدهم من كبار أئمتنا كشمس الأئمة وأضرابه (ب) . وأما ما يبحثه^(٧) ويقرره^(٨)

المقابلة :

- (١) ن ١ (ألا) ن ٢ (أن لا) وفي الأصل (أن).
- (٢) في ن ١ (إذا أنعم) وفي ن ٢ (إذا أنعمه).
- (٣) في ن ٢ (الله تعالى).
- (٤) في النسختين الوقوف، ولعلها أصوب.
- (٥) في ن ١ (المعظم الأكبر أبي حنيفة المقدم) ون ٢ (الأعظم الأكبر أبي حنيفة المقدم رحمه الله تعالى).
- (٦) في ن ٢ (وكنا مقلدين).
- (٧) في ن ٢ (ما يبحث).
- (٨) في ن ١ سقطت (ويقرره).

التعليق :

- (أ) قال صاحب المنار : يوشك أن يكون قد سقط بعض الكلام - والذي يظهر بعد المقابلة وإضافة ما في «ن ١» «ن ٢» أنه لا سقط.
- (ب) قال صاحب المنار : يريد بتقليدهم العمل بأصولهم والسير على طريقتهم في الفهم والعمل .

التأخرون من أهل التاسع والعاشر^(١) من فضلاء المذهب فلنا (النظر فيه إن أمكن)^(٢) وعلينا التمسك (بما هو منقول)^(٣) عن المتقدمين وخصوصاً إذا انتهض متمسكاً^(٤) لنا فيما نرتضيه . والله الموفق (إلى الصواب)^(٥) وبه الاعتصام .

الموضوع

المقابلة :

- (١) في النسختين (فالعاشر) .
- (٢) في ن ١ (فيه النظر إذا أمكن) . وفي ن ٢ (إذا) بدل (ان) .
- (٣) في ن ١ (لما) وفي ن ٢ (بما نقل) .
- (٤) في ن ١ (ممسكاً) . ولعلها أصوب .
- (٥) في النسختين سقطت (إلى الصواب) .

فصل

ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت^(١) فرض من فروض الله تعالى مع إمكان اقامته على رأي مجتهد جليل^(٢) ، [بل على رأي جمع من المجتهدين]^(٣) وذلك أن جهلة المتعصبين (يمتنعون ويمنعون)^(٤) من جمع الصلاتين في السفر^(٥) الذي^(٥) ذهب إلى جوازه^(٦) الإمام

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (تقوية) .
- (٢) في ن ١ (جليلي) .
- (٣) في النسختين سقط ما بين القوسين .
- (٤) في ن ٢ (يمنعون) ، ن ١ يمنعون أو يمتنعون .
- (٥) في النسختين (الذي) وفي الأصل « التي » والصواب ما أثبتناه لأن المراد الجمع لا الصلاة .
- (٦) في النسختين (جوازه) وفي الاصل جوازها ، والصواب ما أثبتناه لأن المراد الجمع لا الصلاة .

التعليق :

(أ) الجمع في السفر :

قال الإمام النووي من الشافعية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً على وقت الأولى ، أو تأخيراً في وقت الثانية ، وفي السفر الطويل .

الشافعي وغيره (من صدر الإسلام رحمة الله عليهم)^(١) ، ويؤدي^(٢) ذلك إلى تفويت^(٣) الفرض رأساً ، وذلك إنهم لما يعزمون على السير^(٤) عند الزوال مثلاً^(٥) فيصلون الظهر لأول وقتها ويمتنعون من^(٦) جمع العصر إليها ، فيركبون ويسيرون بناء على إنهم ينزلون قبل المغرب آخر وقت العصر (فيدر كونها)^(٧) ، والحال أنهم قد لا يتهيأ لهم النزول إلا مع (المغرب أو)^(٨) الغروب بحيث^(٩) لا يتسع^(١٠) الوقت إلى

تابع التعليق :

= روضة الطالبين (١ / ٣٩٥) وكذلك المجموع (٤ / ٢٢٦) .

وبهذا قال الإمام ابن قدامة من الحنابلة : أن الجمع بين الصلاتين في السفر وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم . المغني (٢ / ٢٠٠) .

المقابلة :

(١) في ن ١ (رحمهم الله تعالى من صدور الاسلام) وفي ن ٢ (من صدور الأعلام رحمهم الله تعالى) .

(٢) في ن ١ (ويؤده) .

(٣) في ن ١ (فويت) .

(٤) في ن ٢ (المسير) .

(٥) في ن ١ سقطت (مثلاً) .

(٦) في النسختين (عن) بدل (من) .

(٧) في ن ١ (فيدر كونها إذاً) في ن ٢ (فيدر كونها أداء) .

(٨) سقط ما بين القوسين من النسختين .

(٩) في ن ١ (حيث) .

(١٠) في ن ١ (يسع) .

الطهارة^(١) والصلاة وخصوصاً في حق من (تتعسر الطهارة عليه فتفتوهم الفرصة)^(٢) ، وقد كانوا^(٣) يمكنهم أدائها^(٤) في المنزل^(٥) في المكان الذي كانوا به مجموعة^(٥) (جمع تقديم)^(٦) إلى الظهر [على مذهب الإمام الشافعي (رحمة الله عليه ، وعلى مذهب)^(٧) غيره ممن جوز الجمع لأجل السفر]^(٨) ، فيمتنعون عن^(٩) ذلك ويرضون بتفويتها ، (ولا يرضون بفعالها)^(١٠) على مذهب مجتهد يجوز لهم

المقابلة :

- (١) في النسختين (للطهارة) . وهذا هو الصحيح لأنه يُقال : « اتسع لكذا » الا الى كذا .
- (٢) في النسختين (تعسر في الطهارة فتفتوهم الفريضة) .
- (٣) في النسختين (كان) .
- (٤) في ن ١ (أداءها) .
- (٥) في ن ١ (مجتمعه) .
- (٦) في النسختين سقط ما بين القوسين .
- (٧) سقط ما بين القوسين في ن ٢ .
- (٨) في ن ١ سقط ما بين القوسين الكبيرين .
- (٩) في ن ١ (من) .
- (١٠) في النسختين (ولا يرضون فعالها) وفي ن ٢ (ولا يرتضون فعالها) ، وفي الاصل « ولا بفعالها » .

التعليق :

(أ) لعل أصله « في المنزل الأول » اي من منازل السفر .

(أ) (١) يجب عليهم اتباعه ، (والحال ما قرر) (٢) لأن تحصيل الفرض من وجه مقدم على تفويته من كل وجه ، وما هذا إلا محض (٣) التعصب (٤) والجهل (٥) . وقد (ذكر) الإمام (٦) الأجل ظهير الدين الكبير المرغيناني (أ) عن أستاذه (٧) السيد الإمام أبي شجاع (ب) رحمه الله

المقابلة :

- (١) في ن ١ (بل) ، ولعلها أصح .
- (٢) في ن ١ (والحالة ما فرضناه) وفي ن ٢ (والحال ما فرض) .
- (٣) في ن ١ (محضر) .
- (٤) في النسختين (العصبية) .
- (٥) في ن ١ سقطت (والجهل) .
- (٦) في النسختين (ذكر الشيخ الامام) .
- (٧) في ن ٢ (عند) .

التعليق :

(أ) المرغيناني: الحسن بن علي المرغيناني أبو الحسن ظهير الدين فقيه حنفي ، صنف في علم الشروط والسجلات وله فتاوي . حاجي خليفة: كشف الطنون ١٠٤٦ .

(ب) احمد بن حسين بن احمد الاصفهاني الشافعي الفقيه المعروف بابي شجاع المتوفى ٥٩٣ هـ من تصانيفه : الغاية في فروع الفقه الشافعي وشرح الإقناع للماوردي .

أنظر : طبقات الشافعية (٤ / ٣٨) ، كشف الطنون (١١٩١) و (١٦٢٥) .

تعالى : [أنه سئل شمس الأئمة الحلواني] ^(١) عن كسالي بخارى أنهم يصلون الفجر والشمس طالعة . فهل تمنعهم ^(٢) من ذلك؟ فقال ^(٣) : لا يمنعون ^(٤) ، (لأنهم) ^(٥) لو منعوا يتركونها أصلاً ظاهراً ^(٦) . (أي مما يظهر من حالهم) ^(٧) ولو صلوا ^(٨) تجوز عند أصحاب الحديث ، ولا شك أن الأداء ^(٩) الجائز عند البعض أولى ^(١) من الترك أصلاً . هذا جواب الحلواني ، وناهيك به إذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به الفحول النظار من أئمتنا كشمس الأئمة السرخسي

المقابلة :

- (١) سقط ما بين القوسين في ن ٢ .
- (٢) في ن ٢ (تمنع) .
- (٣) في ن ١ (قال) .
- (٤) في ن ١ (لا تمنعون) .
- (٥) في ن ٢ (إلا أنهم) .
- (٦) في ن ١ (ظاهر) .
- (٧) في ن ١ سقط ما بين القوسين ، وفي ن ٢ (أي لما فيها يظهر من حالهم) .
- (٨) وفي ن ٢ (صلواها) .
- (٩) وفي ن ١ (الأدا) .

التعليق :

(D) لعل الأصل « وهو أولى من الترك » المنار ا . هـ .

وفخر الاسلام البزدوي^(١) (صاحب) ^(٢) المبسوطين^(١) وأضرابهم^(٣) من رؤساء^(٤) المذهب الذين هم قدماء^(٥) الدهر ، وعظماء ما وراء النهر .

هذا^(٦) مع أن الجاهل المتعصب الغبي يكفيه^(٧) إيقاعها^(٨) مجموعة مع الظهر تقليداً [الإمام الشافعي وغيره]^(٩) ثم إن^(١٠) أراد الاحتياط وأدرك في الوقت فسحة أعادها على مذهبه أو قضاها بعد

المقابلة :

(١) في ن ٢ يكتبها دائماً (البزدوي) .

(٢) في ن ١ (وصاحب) وفي ن ٢ (وصاحبي) ولعلها أصوب .

(٣) في النسختين (وأضرابهما) ولعلها أصوب .

(٤) في ن ١ (رؤساء) .

(٥) في النسختين (قرعاء) .

(٦) في ن ٢ (وهذا) .

(٧) في النسختين (يمكنه) .

(٨) في ن ٢ (ايقاعه) .

(٩) في النسختين سقط ما بين القوسين .

(١٠) في النسختين (إذا) .

التعليق :

(١) صاحب المبسوطين : هما مبسوط شمس الأئمة السرخسي في نحو

خمسة عشر مجلداً ، أملاه من خاطره وهو في السجن بأوز جند والمبسوط الثاني

لفخر الإسلام البزدوي في نحو أحد عشر مجلداً (كشف الظنون ١٥٨٠ و

١٥٨١) .

المغرب احتياطاً إن لم تطعه^(١) نفسه (في أدائها)^(٢) مجموعة مع
الظُّهر ، والله (أعلم و)^(٣) الموفق لارب غيره وهو حسبي ونعم
الوكيل .

**قال جامعها محمد عبد العظيم المكي الحنفي [غفر الله
تبارك وتعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين : ثم^(٤)]^(٥)) بعد
تسطير^(٦) هذه الأسطر^(٧) ظفرت في (اثناء المطالعة)^(٨)
بعده من النقول تؤيد^(٩) ما ذكرته (بهذه)^(١٠) الرسالة [وتشهد
له لم أنشط لإلحاقها^(١١)]^(١٢) ثم رأيت كلاماً للإمام الكبير المجتهد
في العلوم^(١٣) (رأس الفقهاء والمحدثين)^(١٤) الشهير بابن تيمية**

- (١) في ن ١ (تطب) وفي ن ٢ (تطلب) .
- (٢) في النسختين (بأدائها) .
- (٣) في النسختين سقط ما بين القوسين .
- (٤) في ن ٢ (غفر الله له وسلم) .
- (٥) في ن ١ سقط ما بين القوسين الكبيرين .
- (٦) في النسختين (وبعد تعليق) .
- (٧) بعد كلمة الأسطر جاء في ن ٢ (بعدة سنين) .
- (٨) في ن ١ سقط ما بين القوسين . وفي ن ٢ جاء (المطالعات) بدل (المطالعة) .
- (٩) في ن ١ (يؤيد) .
- (١٠) في النسختين (في هذه) .
- (١١) في ن ٢ (الإلحاق) .
- (١٢) ما بين القوسين الكبيرين سقط في ن ١ .
- (١٣) في النسختين (الطود الشامخ في العلم) .
- (١٤) في ن ١ سقط ما بين القوسين .

الحنبلي رحمه الله تعالى (فأحببت تعليقه)^(١) في ذيل^(٢) هذه الرسالة وهو مؤيد لما اشرنا^(٣) إليه مطابق إلى جميع^(٤) ما أوردته فيها ، فالحاصل^(٥) وإن كان في كلامي زيادة إيضاح^(٦) وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده ويؤيده . ولفظ ما رأيتَه :

« سئل الإمام^(٧) العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن^(٨) عبد السلام بن تيمية الحنبلي (رحمه الله تعالى)^(٩) عن أهل المذاهب الأربعة : هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات^(١٠) المفروضة وغيرها أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف أنه لا^(١١) يصلي بعض المسلمين خلف بعض [إذا اختلفت^(١٢) مذاهبهم أم

المقابلة :

- (١) في ن ١ (أحبت تقييده) وفي ن ٢ (أحبت تقليده) .
- (٢) في ن ٢ (ذيل) وهو خطأ .
- (٣) في النسختين (أرشدت) .
- (٤) في النسختين (بل مطابق لجميع) ولعلها أصوب .
- (٥) في ن ٢ (والحاصل) .
- (٦) صوابه (إيضاح) .
- (٧) سقط الامام من ن ١ ، وفي الفتاوي تقديم وتأخير في صيغة السؤال ، انظر ذلك في الفتاوي ٢٣ / ٣٧٣ - ٣٧٨ .
- (٨) في ن ٢ (ابن) .
- (٩) سقط ما بين القوسين من ن ١ .
- (١٠) في النسختين (الصلاة) .
- (١١) في ن ٢ سقطت (لا) .
- (١٢) في ن ١ (اختلف) ، وفي الفتاوي غير موجودة .

لا ؟] وهل قائل (١) ذلك مبتدع أم لا ؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته (٢) معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك (٣) مثل أن يكون الإمام تقياً أو رعفاً أو احتجم (أو لمس النساء بشهوة أو مس ذكره) (٤) أو فقهه في صلاته (٥) أو أكل ما مسته النار أو أكل (٦) لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ ، (وهو لا يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ البسمة أو لم يتشهد التشهد الأخير أو لم يسلم من الصلاة) (٧) والمأموم يعتقد وجوب ذلك (٨) : فهل تصح صلاة المأموم (والحالة هذه ؟) (٩) أفتونا مأجورين (ولكم الثواب) (١٠) .

المقابلة :

- (١) في ن ١ (قابل) .
- (٢) في ن ١ (صلوته) .
- (٣) في الفتاوي والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك وهنا أرجع الأمر إلى الإمام .
- (٤) في النسختين (أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة) .
- (٥) في ن ١ (صلوته) .
- (٦) سقط (أكل) من النسختين .
- (٧) سقط ما بين القوسين من النسختين .
- (٨) في ن ٢ (وجوب الوضوء من ذلك) .
- (٩) في ن ١ (المأمومين والحال هنا) / قال المحقق وهذه الامور التي ذُكرت في السؤال من المسائل المختلف فيها عند الفقهاء في المذاهب من حيث الشرطية وعدمها والوجوب وعدمه .

(١٠) في النسختين سقط ما بين القوسين ، وكذلك من الفتاوي وبدل منها « وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وأولى ، فهل يجوز ذلك ، وهل تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

« أجاب^(١) (رحمه الله تعالى)^(٢) : الحمد لله رب العالمين . نعم تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة^(٣) والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم^(٤) أجمعين يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف الصالح^(٥) (رحمهم الله تعالى)^(٦) إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال^(٧) مخالف للكتاب والسنة (وإجماع سلف الأمة)^(٨) وأئمتها ؛ وكان^(٩) الصحابة والتابعون^(١٠) ومن بعدهم منهم^(١١) من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها^(١٢) (ومنهم من يجهر بها)^(١٣) ومنهم

-
- (١) في النسختين (فأجاب) .
 - (٢) في ن ١ سقط ما بين القوسين .
 - (٣) في ن ٢ (الأصحاب) .
 - (٤) في النسختين الله تعالى عليهم .
 - (٥) في النسختين سقطت (الصالح) .
 - (٦) سقط ما بين القوسين في ن ١ .
 - (٧) في ن ١ زاد بعد ضال (مضل) .
 - (٨) (والسنة وإجماع لسلف الأئمة) .
 - (٩) في النسختين (وقد كان في) .
 - (١٠) في النسختين (والتابعين) .
 - (١١) في النسختين سقط (منهم) .
 - (١٢) في ن ٢ (ومن لا يقرأها) . وفي ن ١ (يقرأها) بدل (يقرأها) .
 - (١٣) في ن ٢ سقط ما بين القوسين .

من لا يجهر بها ، (وكان منهم) ^(١) من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ^(٢) ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، [ومنهم من يتوضأ من لمس النساء بشهوة ومس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ^(٣)] ^(٤) ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا كان ^(٥) بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم ^(٦) رضوان الله عليهم أجمعين ^(٧) يصلون خلف أئمة أهل ^(٨) المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً ^(٩) . وصلی

المقابلة :

- (١) في ن ١ (ومنهم) .
- (٢) في ن ١ (لا يقنت فيه) وفي ن ٢ (لا يقنت في الفجر) .
- (٣) في الفتاوي بدل الموجود « ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك » .
- (٤) في ن ٢ سقط ما بين القوسين الكبيرين .
- (٥) في النسختين (فكان) .
- (٦) سقط من ن ٢ (وغيرهم) .
- (٧) سقط من النسختين (أجمعين) .
- (٨) في النسختين سقط (أهل) .

التعليق :

(د) البسملة في مذهب المالكية ليست من الفاتحة ولا من القرآن . قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١ / ٩٣) . البسملة ليست بآية من الفاتحة =

الرشيد^(١) إماما و كان^(١) قد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد صلاته^(٢) ، وكان أفتاه الإمام مالك بانه لا وضوء عليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، ف قيل له في ذلك : إذا^(٣) كان الإمام قد خرج منه الدم (ولم يتوضأ)^(٤) تصلي خلفه؟ فقال كيف^(٥) لا أصلي خلف^(٦) مالك وسعيد بن المسيب .

= ولا غيرها ، وهو قول مالك ا. هـ ، وهذا من غير الآية التي في سورة النمل ، ولذلك كرهوا قراءتها في الفريضة لا سرا ولا جهرا ، إماما أو غيره ، ومع ذلك فمذهب الإمام مالك من بسمل فلا تبطل صلاته انظر مواهب الجليل (١ / ٥٤٤) ، الشرح الصغير للدردير (١ / ٤٦٢) .

التعليق :

(١) هارون الرشيد الخليفة العباسي : هو ابن محمد المهدي بن المنصور العباسي . أبو جعفر : خامس خلفاء بني العباس ، ولد بالري سنة ١٤٩ هـ ونشأ في دار الخلافة ببغداد ، بويح ، بالخلافة بعد أخيه الهادي ، ازدهرت الدولة في أيامه ، كان رسمه الله عالما بالأدب والحديث والفقہ ، دامت ولايته ٢٣ سنة وشهرا وتوفي في سناباد من قرى طوس سنة ١٩٣ هـ .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ٢١٣) والاعلام (٩ / ٤٣) .

المقابلة :

- (١) سقط من النسختين «كان» .
- (٢) سقط (صلاته) من ن ٢ ، وفي الفتاوي تقديم وتأخير .
- (٣) من النسختين (فإن) .
- (٤) جاء في النسختين بعد (ولم يتوضأ) (هل) .
- (٥) في ن ٢ سقطت (كيف) .
- (٦) في النسختين (خلف الامام مالك) .

وفي الجملة فهذه المسائل لها صورتان إحداهما^(١) أن لا يعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهذا^(٢) يصلي^(٣) خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس في هذا خلاف^(٤) متقدم ، وإنما^(٥) خالف بعض المتعصين من المتأخرين فزعموا^(٦) أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان أتى بالواجبات لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها . وقائل هذا القول إلى أن يستتاب^(٧) (كما يستتاب)^(٨) أهل البدع أحوج^(٩) منه إلى أن يعتد^(١٠) بخلافه ، فإنه مازال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه (رضي الله عنهم)^(١١) يصلي بعضهم (ببعض)^(١٢) ، **واكثر الأئمة لا يميزون بين (المسنون والمفروض)**^(١٣) بل يطلون الصلوات^(١٤) الشرعية ، ولو كان العلم

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (احديهما) .
- (٢) في ن ١ (فهنا) وفي ن ٢ (فهنا) .
- (٣) جاء في النسختين بعد (يصلي) (الامام) ، وفي الفتاوي تقديم وتأخير .
- (٤) في ن ٢ (خلف) .
- (٥) في ن ٢ (وإن) .
- (٦) في النسختين (فزعم) .
- (٧) في ن ١ (وقابل لهذا) .
- (٨) في ن ٢ لسقط ما بين القوسين .
- (٩) في ن ٢ (أجوج) .
- (١٠) في ن ١ (يعتمد) وفي ن ٢ (يعتقد) .
- (١١) سقط ما بين القوسين من النسختين .
- (١٢) في ن ٢ (خلف بعض) .
- (١٣) في النسختين (المفروض والمسنون) .
- (١٤) في ن ١ (الصلاة) .

بهذا واجبا لبطلت^(١) صلاة أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيرا من ذلك^(٢) فيه نزاع وأدلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين أن يخطأ من الخراف ، وهو لا يجزم بأحد القولين ، فإن كان الجزم بأحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل^(٣) ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ، ولهذا لا^(٤) يعتد بخلاف مثل^(٥) هذا ، فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

والصورة الثانية^(٦) أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل مالا يسوغ عنده ، مثل أن يمس ذكره أو يلمس^(٧) النساء بشهوة ، أو يحتجم ، أو يتقأيا^(٨) ثم يصلي بلا وضوء . فهذه الصورة فيها نزاع مشهور ، فأحد القولين : لا تصح صلاة المأموم لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه - كما قال

المقابلة :

- (١) في ن ١ (البطل) .
- (٢) في النسختين (ذلك) وكذلك في الفتاوي ، وفي الأصل هذا .
- (٣) في ن ١ (القابل نفسه) وفي ن ٢ (القابل نفسه) .
- (٤) سقط (لا) من ن ٢ .
- (٥) في ن ١ (بخلافه مثلا) .
- (٦) في النسختين دون الواو .
- (٧) سقط من النسختين .
- (٨) في ن ١ (أو يفترض أو يتقأيا) أو في ن ٢ (أو يفترض أو يتقأيا) وكذلك في الفتاوي .

ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (رحمهم الله تعالى) ^(١) .

والقول الثاني: ^(٢) تصح صلاة المأموم ؛ وهو ^(٣) قول جمهور السلف وهو مذهب مالك (رحمه الله) ^(٤) ، وأحد قولي الشافعي وأحمد ، بل وأبي حنيفة ، وأكثر نصوص الإمام أحمد ^(٥) على هذا ؛ وهذا هو الصواب ، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه ^(٦) قال : « **يصلون بكم** ^(٧) **فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا** ^(٨) **فلكم وعليهم** » ^(٩) فقد بين (ﷺ) ^(٩) أن خطأ الإمام لا يتعدى

المقابلة :

- (١) في ن ١ (رحمة الله عليهم أجمعين) .
- (٢) في النسختين (الآخر) .
- (٣) في ن ١ (وهذا القول) وفي ن ٢ (وهذا) .
- (٤) سقط من النسختين ما بين القوسين .
- (٥) في النسختين (بل وأكثر نصوص أحمد) .
- (٦) سقط من النسختين (انه) .
- (٧) في ن ٢ (لكم) .
- (٨) في ن ١ (أخطوا) .
- (٩) في النسختين (صلى الله عليه وسلم) .
- (١٠) في النسختين (اخطاء) .

التعليق :

(١) بوب البخاري : « إذا لم يُتِمَّ الإمام وأتمَّ من خلفه » حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يُصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم =

إلى المأموم ، (ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله سائغ له) (١) ، وأنه لا إثم عليه [فيما فعل فانه مجتهد ، أو مقلد مجتهد ، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه] (٢) لا يأثم إذا لم يعدها ، بل لو (٣) حكم حاكم بمثل هذا لم يجوز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه ، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده - ولا يكلف الله (٤) نفساً إلا وسعها - والمأموم قد فعل ما يجب (٥) عليه [كانت صلاة كل منهما صحيحة ، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه] (٦) ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال (٧) الظاهرة .

تابع التعليق :

= وعليهم « البخاري انظر: الفتح (٢ / ١٨٧ رقم ٦٩٤) .

قال الإمام البغوي : عن الحديث فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً ، أن صلاة القوم صحيحة ، وعلى الإمام الاعادة سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمداً الإمامة أو كان جاهلاً « شرح السنة للبغوي (٣ / ٤٠٥) .

المقابلة :

- (١) مابين القوسين سقط من ن ١ ، وجاءت بنصها ، في ن ٢ إلا أنه قال (ما فعل) .
- (٢) مابين القوسين سقط من ن ٢ .
- (٣) سقطت (لو) من ن ٢ .
- (٤) في ن ٢ (الله تعالى) .
- (٥) في النسختين (ما وجب) .
- (٦) مابين القوسين سقط من ن ٢ .
- (٧) في ن ١ (الأقوال) .

وقول القائل ^(١) : « ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام »

خطأ منه فإن ^(٢) المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل ما وجب عليه ، وأن الله ^(٣) قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأنه لا تبطل صلاته لاجل ذلك ؛ ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام ^(٤) خطأ واعتقد ^(٥) المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف (رسول الله ﷺ لما سلم ^(٦) من (ركعتين) ^(٧) سهوا ^(٨) مع علمهم بأنه ^(٩) إنما

المقابلة :

(١) في ن ١ (القابل) .

(٢) في النسختين (فإن) وكذلك في الفتاوي وفي الأصل لأن .

(٣) في ن ٢ (الله تعالى) .

(٤) في ن ١ (المأموم) .

(٥) في ن ١ (أو اعتقد) .

(٦) في النسختين (النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في الفتاوي وفي الأصل من غير [لما

سلم] .

(٧) في ن ٢ (اثنتين) .

(٨) في ن ١ (أنه) .

التعليق :

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم فقال ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أنقصت الصلاة فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ فقالوا : نعم فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين] :

أخرجه البخاري [الفتح ٣ / ٩٦ - رقم ١٢٢٧] واللفظ له ومسلم (رقم

٥٧٣) .

صلى^(١) ركعتين ، وكما^(٢) لو (صلى)^(٣) خمسا سهوا فصلوا
 (خلفه سهوا مع)^(٤) علمهم^(٥) بأنه صلى خمسا لإعتقادهم جواز
 ذلك ، فإنه تصح^(٦) صلاة المأموم في هذه الحالة^(٧) ، فكيف
 إذا^(٨) كان المخطيء هو الإمام وحده ؟ وقد اتفقوا^(٩) كلهم على أن
 [الإمام لو سلم خطأ لا تبطل^(١٠) صلاة المأموم إذا لم يتابعه ، فدل
 ذلك على أن ما فعله الإمام]^(١١) خطأ^(١٢) لا يلزم فيه^(١٣) بطلان صلاة

المقابلة :

(١) في ن ٢ (صلى الله تعالى عليه وسلم) .
 (٢) في ن ١ (فكما) .
 (٣) في ن ٢ (صلى الله تعالى عليه وسلم) .
 (٤) في ن ١ (خمسا مع علمهم فتابعوه فيه من) . وقال في ن ٢ (خلفه ﷺ خمسا مع) .
 (٥) جاء في ن ٢ بعد علمهم (كما صلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلف النبي صلى
 الله عليه وسلم منهم خمسا فتابعوه مع علمهم بأنه صلى الله عليه وسلم خمسا) وكذلك في
 الفتاوي .

(٦) في ن ٢ (يصح) .
 (٧) في ن ١ (الحال) .
 (٨) في ن ٢ جاء بعد إذا (صلى) .
 (٩) في ن ١ (اتفق) .
 (١٠) في ن ٢ (لم يبطل) في الفتاوي [ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه]
 وهي ساقطة من الأصل .
 (١١) سقط ما بين القوسين من ن ١ .
 (١٢) في ن ١ (خطأ الامام) .
 (١٣) في ن ١ (منه) .

المأموم والله أعلم (١) .

(انتهى بلفظه) (٢) فانظره فإنه (مطابق ومؤيد) (٣) لما ذكرته (٤) في هذه الرسالة والله الحمد على موافقة (٥) من مضى من كبار الأئمة .

وكثيرا ما أختار شيئا فأجدني (٦) قد سبقني إلى اختياره (الفحول من الرجال من الأئمة) (٧) أو استشكل شيئا فأجد اشكاله منقولا عن (٨) كبار المتقدمين ، وكذلك إذا أبديت (٩) قولاً لم (يكن وقف) (١٠) من رأى كلامي على نقله فيقع (١١) منهم موقع الإنكار ، ويحملهم الجهل والتعصب (١٢) على رده ، ثم أجده منقولا بعد ذلك بعينه أو

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (والله تعالى أعلم) .
- (٢) في ن ١ سقط ما بين القوسين .
- (٣) في ن ١ (مطابق) وفي ن ٢ (موافق مطابق ومؤيد) .
- (٤) في ن ٢ (ذكرت) .
- (٥) في النسختين (موافقته) .
- (٦) في النسختين (فأجدني) ولعلها أصوب ، وفي الاصل (لا فأجد من) .
- (٧) في ن ١ (الفحول من الأئمة) وفي ن ٢ (الغمور من الأئمة) .
- (٨) في النسختين (عن بعض) ولعلها أصوب .
- (٩) في ن ١ (إن أبديت) وفي ن ٢ (إذ أبديت) .
- (١٠) في النسختين (أكن وفتت عليه ولا وقف عليه) ولعلها أصوب .
- (١١) في النسختين (بحيث يقع) .
- (١٢) في النسختين (العصبية) .

بما يوافقه (١) عن السلف فمن بعدهم من كبار الأئمة ؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، بل ربما أفعل أمراً من الأمور (العادية فيستغربه) (٢) الناس ويتعجبون من صدوره مني ، وربما عيب علي ، بل ربما أنسب (به عند بعض الجهال) (٣) إلى سخافة (٤) العقل ثم أجده أو مثله محكياً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم (٥) (أو عن) (٦) التابعين أو عن بعض (الخلفاء أو) (٧) السلاطين الكبار المجمع على (إصابة فعلهم) (٨) وجلالتهم ، والحمد لله رب العالمين .
ثم (٩) لخص لي تلخيصاً شافياً (١٠) شافعي زمانه السيد الجليل عمر

المقابلة :

(١) في ن ١ (أجد بعد ذلك بعينه إنما يوافقه منقولاً) وفي ن ٢ (أجده بعد ذلك بعينه أي بما يوافقه منقولاً) .

(٢) في ن ١ (العارية عن الاجتهاد فيستقر به) .

(٣) سقط بين القوسين من ن ١ وفي ن ٢ (عند بعض الجهال) .

(٤) في النسختين (سعاقة) وهي خطأ .

(٥) في النسختين (الله تعالى عنهم) .

(٦) في ن ١ (و) وفي ن ٢ (أو) .

(٧) في ن ١ الخلفاء ، وفي ن ٢ (الخلفاء و) .

(٨) في ن ١ (رزانة عقلهم) وفي ن ١ (رصانة عقلهم) ولعلها أصوب .

(٩) جاء في ن ١ (قال جامعها) .

(١٠) سقط من النسختين (شافياً) .

بن عبدالرحيم البصري (المكي^(١) رحمه الله تعالى)^(١) ، ومن خطه^(٢) الكريم نقلت ما نصه :

« قال الإمام^(٣) الرافعي^(ب) في العزيز^(٤) وإن كانت

التعليق :

(أ) عمر بن عبد الرحيم :

السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة الإمام المحقق كان فقيها عارفاً، أخذ عن الإمام الشمس محمد الرملي والشهاب أحمد بن قاسم العبادي والشيخ بدر الدين البرنبالي والشيخ الهيثمي والملا عبدالله السندي والشيخ علي العصامي وغيرهم وأخذ عنه خلق منهم الشيخ عبدالله بن سعيد باقشير والشيخ علي بن الجمال وزين العابدين بن الإمام عبدالقادر الطبري ..

من آثاره: كتابان على هامش التحفة وعلى شرح الألفية للسيوطي وله فتاوي مفيدة وكانت وفاته يوم الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الثاني سنة سبع وثلاثين وألف . انظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر ٣/ ٢١٠ - ٢٢٢ .

(ب) هو الإمام ابو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم

القزويني ، الرافعي ، إمام المذهب الشافعي ومن تصانيفه « الشرح الكبير » وهو فتح العزيز شرح الوجيز .

طبقات الشافعية (٨ / ٢٨١) العبر في خبر من غبر للذهبي (٥ / ٩٤) .

المقابلة :

(١) في ن ١ (ثم المكي أطل الله بقاءه) وفي ن ٢ (ثم المكي رحمه الله تعالى) .

(٢) في ن ١ (حفظه) .

(٣) في ن ١ سقطت لفظة (الامام) .

(٤) في النسختين (العزيز) وقال صاحب المنار ولعله (الشرح الكبير للوجيز) . وفي الأصل

بياض . وما أثبتناه من ن ١ ، ن ٢ .

صلاته^(١) صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم أو بالعكس ، فإن كان الاختلاف^(٢) في الفروع كما إذا مس الحنفي فرجه وصلى ، أو ترك الإعتدال أو قرأ غير الفاتحة : ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (**احدهما**) يصح ؛ وبه قال القفال^(٣) لأن خطأه غير^(٤) مقطوع به (**والثاني**) - وبه قال الشيخ أبو حامد^(ب) : لا يصح^(٤) لفسادها عند

المقابلة :

(١) في ن ٢ غير واضحة .

(٢) في النسختين (باجل) .

(٣) في ن ٢ سقطت (غير) .

(٤) في النسختين (لا تصح) .

التعليق :

(أ) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر المعروف

بالقفال الصغير وهو غير القفال الكبير وقد وضع النووي حالهما في تهذيبه بأن القفال إذا أطلق فهو الصغير وإذا أريد به الكبير قيد بالقفال الشاشي ولد سنة ٣٢٧ هـ وتوفي في ٤١٧ من مصنفاته . شرح المختصر والفروع قال الأسنوي وهما من عجائب المؤلفات طبقات الأسنوي (٢ / ٢٩٨) .

(ب) الشيخ أبو حامد الإسفرائيني : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد

يعرف بابن أبي طاهر الفقيه شيخ العراق وإمام الشافعية ومن إليه انتهت رئاسة المذهب ولد ٣٤٤ هـ قدم بغداد صبيا فتفقه على ابن المرزبان وأبي القاسم التركي كان يحضر درسه سبعمائة فقيه ، توفي في شوال ٤٠٦ هـ ودفن ببغداد .

ومن آثاره : شرح المزني في تعليقه نحو من خمسين مجلدا ذكر فيها مذاهب =

المأموم - فأشبهه مالو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدى أحدهما بالآخر ، وهو أظهر (١) عند الاكثرين انتهى (٢) .

قال الإمام (٣) الزركشي في الخادم (٤) ما حاصله : وخلاصة (٤)

= العلماء وبسط ادلتها والجواب عنها ، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه ، وكتاب النسيان .

انظر : شذرات الذهب (٣/١٧٨) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٠٨ - ٢١٠) ، ومعجم المؤلفين (٢/٦٥) .

المقابلة :

(١) في ن ١ (الأظهر) .

(٢) في النسختين سقط (انتهى) .

(٣) سقط لفظ (الامام) من النسختين .

(٤) في النسختين (وخلصته) .

التعليق :

(I) كتاب خادم الرافعي والروضة في الفروع - لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز . انظر كشف الظنون ٦٩٨ .

ومحمد هذا : عالم بفقهِ الشافعية والأصول ، ولد ٧٤٥هـ - وتوفي ٩٧٤

من مصنفاته : فنون ، منها «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» و «لقطة العجلان» في أصول الفقه ، و «إعلام الساجد بأحكام المساجد» و «المشور في القواعد وخبايا الزوايا» في الفروع ، وكل هذه الكتب مطبوعة و «البحر المحيط» في أصول الفقه وهو موسوعة في الأصول وقامت وزارة =

ما رجحه ونقله عن الأكثرين غير مسلم فإنما (١) تعرض له طائفة
(كالبرزنجي والرويانى (أ) في الحلية (٢) والبغوي (ب) وصاحب الكافي

= الأوقاف في الكويت - مشكورة - بتحقيقه .

انظر: الدرر الكامنة - لابن حجر (٣/٣٩٧) وشذرات الذهب
(٦ : ٣٣٥) والاعلام (٦/٦١) .

المقابلة :

(١) في النسختين (وإنما) .
(٢) في ن ١ (كاليندلنجي والرويانى) وقال في ن ٢ (كالبندينجي والرويانى في الحيلة) .

التعليق :

(أ) **عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن** ، فخر الإسلام ،
الرويانى ، الشافعي ، من أهل رويان ولد عام (٤١٥ هـ - ١٠٢٥ م) ومات
مقتولا عام (٥٠٢ هـ - ١١٠٨ م) وبلغ من تمكنه بالفقه أن قال : لو احترقت
كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، وهو أحد أئمة المذهب . كتبه : (بحر
المذهب في الفروع) مخطوط ، وهو من أطول كتب الشافعيين ، و « مناصيص
الإمام الشافعي و « الكافي » و « حلية المؤمن » مخطوط . (وهو المعنى في قول
المؤلف - في الحلية) وفيه اختيارات كثيرة منها ما يوافق مذهب الإمام مالك .

وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان لابن خلكان (٣ / ١٩٨) وطبقات
الشافعية (٧ / ١٩٣ - ٢٠٣) . كشف الظنون ٢٢٦ .

(ب) **الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي** ،

المحدث المفسر الفقيه على مذهب الشافعي ولد في بقشور وتوفي بمرور الروذ في
شوال ٥١٦ هـ .

والغزالي في فتاويه ^(أ) ^(١) ، ولم يذكر المسألة طائفة كالمأوردي ^(ب)
والدارمي ^(ج) والشيخ ^(د) في المهذب ^(٢) والتنبيه ، وكلام الشيخ أبي حامد

= ومن تصانيفه : معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، وشرح السنة،
والأنوار في شمائل المختار والتهذيب في فقه الإمام الشافعي .
تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ٥٢) والوافي بالوفيات للصفدي (١٣ / ٢٦)
وطبقات الشافعية (٤ / ٤٨ و ٤٩) .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (فتاواه) .

(٢) في ن ١ (التهذيب) .

التعليق :

(أ) **فتاوي الغزالي** : لأبي حامد مشتمله على مائة وتسعين مسألة غير
مرتبة ، وله فتاوي غير ذلك ليست بمشهوره . انظر: كشف الظنون (١٢٢٧) .
(ب) **علي بن محمد بن حبيب المأوردي البصري الشافعي أبو الحسن** ولد
٣٦٤ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ من مصنفاته « الحاوي » في الفقه و « الإقناع » في
الفروع « والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون في التفسير .

وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢) وشذرات الذهب (٣ / ٢٨٥) .

(ج) **هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر ، أبو الفرج**

الدارمي ، الفقيه الشافعي المتكلم الشاعر ولد ببغداد ٣٥٨ هـ توفي في دمشق في
أول ذي القعدة ٤٤٨ هـ من مؤلفاته . الاستذكار ، ومودع البدايع في فروع الفقه
الشافعي .

(طبقات الشافعية (٤ / ١٨٢) تاريخ بغداد (٢ / ٢٦١) طبقات الفقهاء

للشيرازي (١٠٧) .

(د) **المهذب في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحاق الشيرازي** وهو كتاب =

فيها محتمل فإنه قال : لو اقتدى^(١) به وهو يحتمل الكراهة ، وعليها جرى الروياني^(٢) في البحر ، ولم يصح^(٣) عن القاضي أبي الطيب^(٤)

= جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية ، فقد شرحه أكثر من واحد وأشهر من شرحه الإمام النووي في المجموع .
انظر : كشف الطنون ١٩١٢ .

وأبو اسحاق : هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشهير بالشيرازي شيخ فقهاء الشافعية في القرن الخامس الهجري ، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة . ومصنفاته في الفقه والأصول أشهر من أن تذكر نذكر منها : « المهذب » و « التنبيه » في الفقه و « التبصرة » و « اللمع » في الأصول توفي عام ٤٧٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ - وفيات الأعيان ١ / ٩ ، العبر ٣ / ٢٨٣ : معجم المؤلفين ١ / ٦٩ .

المقابلة :

- (١) في النسختين (لم أصدت) .
- (٢) في ن ٢ (الروياني) .
- (٣) في النسختين (يصح) .
- (٤) في ن ٢ (أبو) .

التعليق :

(D) : **طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي أبو الطيب** الإمام الجليل الفقيه الأصولي قال ابن السبكي « شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبها كثيرة ليس لأحد مثلها ، توفي ٤٥٠ هـ .
انظر : « طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٤٧) وشذرات الذهب (٣ / ٢١٤) وفيات الأعيان (٢ / ١٩٥) .

شيء^(١) ، بل حكى عن الدارمي^(٢) الجواز ، وعن أبي اسحاق المنع ، والقائلون به لم (يقفوا للشافعي)^(٣) على نص ، بل قالوا : إنه [قياس مذهبه في المختلفين في القبلة والأواني . وهذا ممنوع^(٤) نقلًا وتوجيهًا . أما النقل ، فإن المنصوص للشافعي - (ما)^(٥) نقله القفال - الصحة ، ومما يشهد للصحة ما حكاه المحاملي^(٦) (أ) في المجموع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى في الامالي^(ب) : و^(٧) إذا دخل الرجل

المقابلة :

- (١) في النسختين (شيئا) .
- (٢) في ١ (الزركشي في ن ٢) (الدارمي) .
- (٣) في ن ٢ (يقيد الشافعي) .
- (٤) في ن ١ (ما) .
- (٥) في ن ١ (كما) .
- (٦) في ن ١ (الحاملي) .
- (٧) في ن ١ (الاملا) .

التعليق :

(أ) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل البغدادي ، الشافعي الفقيه المعروف بالمحاملي ، ولد ٣٦٨ ببغداد وتوفي ٤١٥ من تصانيفه : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، والتجريد والمقنع واللباب وكلها في الفقه الشافعي .

انظر : طبقات الشافعية (٣ / ٢٠ و ٢٣) والكامل في التاريخ لابن الأثير (٩ / ١١٨) وطبقات الفقهاء ص ١٠٨ .

(ب) الامالي : في الفقه للإمام الشافعي / انظر كشف الظنون (١ / ١٦٤) .

بلدا] ^(١) فتوى ^(٢) أن يقيم أربعين يوماً ^(٣) وكان ^(٤) يرى جواز
 القصر حينئذ ، ومعه رجل يعتقد عدم جوازه ، (فيكره له) ^(٥) ^(٦)
 أن يقدمه ويصلي خلفه [لأنه يعتقد أن ^(٧) صلاته المقصورة لا
 تجوز] ^(٨) فإن قدمه وصلى خلفه جاز لأنه محكوم بصحة ^(٩) صلاته في
 حقه ^(١٠) . هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي ^(١١) .

ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لأن عند
 المأموم أن نية القصر لا تنعقد معها الصلاة . ومع ذلك صحح الشافعي
 الاقتداء به ^(١٢) اعتبارا باعتقاد الإمام ، وهذا النص ذكره الإمام ^(١٣)

المقابلة :

- (١) ما بين القوسين لم يوجد في ن ٢ إلا (قياسه) .
- (٢) في ن ١ (فتوى) .
- (٣) في النسختين (أربعاً) .
- (٤) في ن ٢ (وكما) .
- (٥) في النسختين (لمن ذكر فأكره له) .
- (٦) في ن ٢ (من) .
- (٧) في ن ٢ (بفقده) .
- (٨) ما بين القوسين الكبار سقط من ن ١ .
- (٩) في ن ١ (لصحة) .
- (١٠) سقط من ن ٢ .
- (١١) في النسختين (الاملاء) .
- (١٢) سقط من النسختين (به) .
- (١٣) سقط (الامام) من النسختين .

النووي أيضاً في باب صلاة المسافر في^(١) شرح المهذب ، ووقع في بعض نسخ شرح المهذب هكذا^(٢) والمختار والظاهر^(٣) قول القفال فلم تزل^(٤) الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض ، ويشهد له تصحيحهم أن الماء الذي توضأ منه^(٥) الحنفي وغيره - ممن^(٦) لا يرى وجوب النية - مستعمل وإن لم ينوع على الأصح ، وهذا هو الصواب الذي ينبغي أن تكون^(٧) الفتوى عليه ، وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٨) يصلي خلف أئمة المدينة (ومصر)^(٩) ، وكانوا لا يسلمون^(أ) ؛^(١٠) ولم ينقل عنه الامتناع (عن الاقتداء

المقابلة :

- (١) في النسختين (من) .
- (٢) في النسختين (هناك) .
- (٣) في النسختين (والمختار أو الظاهر) .
- (٤) في ن ١ (يزل) .
- (٥) في ن ١ (توضأ به) وفي ن ٢ (توضأ به) .
- (٦) في ن ٢ (عن) .
- (٧) في النسختين (يكون) .
- (٨) في ن ١ (الشافعي) وفي ن ٢ (الإمام الشافعي رضي الله عنه) .
- (٩) في النسختين (وأئمة مصر) .
- (١٠) في ن ٢ (لا يملون) .

التعليق :

(أ) للتسليمة في الصلاة أقوال عند العلماء :

السادة الأحناف :

قال الكاساني : لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة ، ومن =

تابع التعليق :

المشايخ من أطلق اسم السنة عليها « ثم قال : « لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو غنونا » واستدل على المذهب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .
البدائع (٢ / ٥١٨) .

السادة المالكية

قال ابن عبد البر : السلام فرض حكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة ، وذكر حجتهم أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاة إلا بالتسليم وقال : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذكر ابن عبد البر أقوال العلماء في هذه المسألة الاستذكار لابن عبد البر ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٥ .

السادة الشافعية :

عدد الإمام النووي أركان الصلاة وقال : والسلام . روضة الطالبين (١ / ٢٦٧) .
(١ / ٢٢٣) وأقل السلام : السلام عليكم . روضة الطالبين (١ / ٢٦٧) .

السادة الحنابلة :

وعند الحنابلة الواجب تسليمه واحدة والثانية فيها خلاف وصحح ابن قدامة أن الثانية سنة . المغني (١ / ٣٩٦) .

بهم) (١) . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢) أنه ائتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه (٣) مع (إنكاره) (٤) عليه ذلك فقبل له في ذلك ، فقال : الخلاف شرفته (٥) .

وأما توجيه (٥) المانعين بقولهم : « إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام » فمردود ؛ « فإنها مسألة اجتهاد (٦) واعتقاد ،

المقابلة :

- (١) سقط ما بين القوسين من ن ٢ .
- (٢) في النسختين (رضي الله تعالى عنه) .
- (٣) في ن ٢ (رضي الله تعالى عنه) .
- (٤) في ن ١ (انكار) .
- (٥) سقط لفظ (توجيه) من ن ١ .
- (٦) في النسختين (اجتهادية) . ولعلها أصوب .

التعليق :

(أ) قال عبد الرحمن بن يزيد « صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ثم قال : صلى مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » البخاري الفتح (٢ / ٥٦٣ رقم ١٠٨٤) النسائي (٣ / ١٢٠) ابو داود (رقم ١٩٦٠) ، وانظر تعليلا عثمان لسبب اتمامه في مسند الإمام احمد (١ / ٤٤٣) تحقيق أحمد شاكر ، وانظر تفصيل المسألة في كتابنا « الحج » .

والخطأ^(١) فيها لا يسوغ كما في غيرها من المسائل الاجتهادية ،
كالكم بصدّة حكمه ، وامتناع نقضه^(٢) بشرطه^(٣) .

وأما قياسهم على المجتهدين في القبلة أو في الأواني^(ب)
فيصرف^(٣) بلن الإمام والمأموم فيهما^(٤) يعتقدان فساد صلاة
(من)^(٥) صلى بطهارة (من)^(٦) إناء نجس ، أو صلى^(٧) إلى غير
القبلة ، بخلاف المأموم في اقتدائه^(٨) بتارك الفاتحة فإنه لا يعتقد

المقابلة :

- (١) في النسختين (الخطأ) . ولعلها أصوب .
- (٢) سقط لفظ (نقضه) من ن ٢ .
- (٣) في النسختين (فيعرف) .
- (٤) في النسختين (فيها) .
- (٥) في ن ١ (ومن) .
- (٦) سقط من النسختين (من) .
- (٧) سقط من النسختين (صلى) .
- (٨) في ن ١ (اقتداء به) وفي ن ٢ (اعتقاده) .

التعليق :

(١) لأن القاضي إذا حكم لا ينقض ، لا لأن حكمه صحيح في ذاته بل لأن ذلك يؤدي إلى نقض الأحكام ، كما قال عمر رضي الله عنه « هذا على ما حكمنا وهذا على ما نحكم » .

(ب) القبلة والأواني النجسة لم يقل أحد فيها أن الصلاة تصح بتجاوزها وهذا بخلاف الأمور الاجتهادية .

بطلان صلاته مع تركها ، لأنه مستند لإجتهااد^(١) من جملة عقيدة
المأموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحتة ؛ وبأن المجتهد أو بأن له
في مسألتني الأواني والقبلة أن الأمر على خلاف ظنه يقينا لزمته
الإعادة ، بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي مخالف
لإجتهااده السابق ، لا تلزمه^(٢) إعادة ما صلاه بالاجتهد السابق ؛
وسر ذلك أن الاجتهد الأول مستند إلى أمر عادي وقرائن
تشير^(٣) (٤) الظن اكتفى بها الشارع تخفيفا على الأمة ، فإن^(٥) تحقق
الخطأ فيها رجع إلى الأصل وتبين عدم صلاحيتها (لمن ظن بها)^(٦)
بخلاف الاجتهد الثاني فإنه مستند إلى أمر شرعي أوجب الشارع عليه
اتباعه ، فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله (تبارك
وتعالى)^(٧) ؛ وإن فرض وصرح النص الثاني (المعثور)^(٨) عليه بحيث

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (لإجتهااده) .
- (٢) في النسختين (لا يلزمه) .
- (٣) في ن ١ (تنكير) .
- (٤) قال صاحب المنار : سقط من هنا كلام والمعنى أن الاجتهد الأول مبني على قرائن
ظنية لاهي علم ولا شرع وإنما أجازها الشرع للضرورة .
- (٥) في النسختين (في إذا) .
- (٦) في ن ١ (لما ظن معا بها) في ن ٢ (لما ظن معا بها) .
- (٧) سقط من النسختين .
- (٨) في ن ٢ (في المعثور) .

(أفاد)^(١) اليقين أو ما قاربه من الظن القوي ؛ وأيضاً الاجتهاد الأول يمكن التوصل (به)^(٢) إلى القطع بالخطأ فيه ، بخلاف الثاني .

ومن اختار ذلك من المتأخرين صاحب الذخائر^(٣) وأفرد المسألة بتصنيف سماه « بيان^(٤) المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع » وقال^(٥) ابن أبي الدم^(ب) في باب الجنائز من شرح الوسيط :

المقابلة :

(١) في ن ١ (إفادة) . وفي ن ٢ (أفاده) .

(٢) ساقطة من الأصل والنسخ ويلزمه السياق .

(٣) في ن ١ (الذخائر) .

(٤) بيان مكررة مرتين في ن ١ .

(٥) في النسختين (قال) .

التعليق :

(أ) الذخائر في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتمدة من المذهب وصاحبه هو مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي القاضي أبو المعالي الأرسوفي المصري الشافعي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ من تصانيفه : أدب القاضي على مذهب الشافعي ، وكتاب الجهر بالبسملة ومعجم الشيوخ والذخائر في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتمدة في المذهب .

انظر : كشف الطنون (٨٢٢) ، وهداية العارفين (٤/١) .

(ب) إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم الحموي ، الشافعي القاضي نشأ في بغداد ومات في جمادى سنة ٦٤٢ هـ ، من مصنفاته .

لعل الأصح الصحة مطلقا ، وأقام ^(١) الدليل على الجواز من وجوه ،
 ثم نبه على أمر حسن فقال : وهذا الخلاف كله في المجتهدين ،
 وأما عوام الناس فليسوا مقصودين في الخلاف ^(٢) فإنهم ^(٣) لا
 مذهب لهم يعولون ^(٤) عليه ، وإنما فرضهم التقليد عند نزول
 النازلة ^(٥) فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله ^(٦) ؛
 وانتسابهم إلى المذاهب ^(٧) عصبية ، ومعناه ^(٨) ارتضى أن يعمل
 في عبادته وكل أحواله بقول إمام انتسب إليه ، فهؤلاء ^(٩) يصح

تابع التعليق :

« شرح مشكل الوسيط للغزالي » و « أدب القضاء » و « التاريخ الكبير » و
 « تدقيق العناية في تحقيق الدراية و « الفرق الإسلامية » و « الفتاوي » .

أنظر : طبقات الشافعية (٨ / ١١٥) وطبقات الشافعية لئلسنوي
 (١ / ٥٤٦) والأعلام (١ / ٤٢) وشذرات الذهب (٥ / ٢١٣) .

المقابلة :

- (١) في ن ١ (وقام) .
- (٢) سقط ما بين القوسين من ن ١ ، وثبت في ن ٢ إلا أنه قال : « في هذا الخلاف » .
- (٣) في ن ١ (فافهم) .
- (٤) في ن ١ (يقولون) .
- (٥) في النسختين (النازلة) وفي الأصل المنازعه .
- (٦) في ن ٢ (قولهم) .
- (٧) في ن ١ (المذهب محض) ، وفي ن ٢ (المذاهب محض) .
- (٨) في النسختين (أنه) .
- (٩) في ن ١ (فهولا) .

قدوة^(١) كل منهم باي إمام كان من غير تفصيل .

ونقل عن الإمام أحمد (بن حنبل رحمه الله تعالى)^(٢) أنه^(٣) كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقيّل له : إذا^(٤) كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أتصلي^(٥) خلفه ؟ فقال : سبحان الله تعالى^(٦) أقول إنه لا^(٧) يُصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك (رضي الله عنهما)^(٨) .

وكان القاضي أبو عصام^(٩) العامري الحنفي ماراً في^(١٠) باب

المقابلة :

- (١) في ن ٢ (قوة) .
- (٢) في ن ١ (رحمه الله) وفي ن ٢ (رضي الله تعالى عنه) .
- (٣) في ن ٢ (أن) .
- (٤) في النسختين (إن) .
- (٥) في ن ١ (فتصلي) وفي ن ٢ (أصلي) .
- (٦) في النسختين (سبحان الله) .
- (٧) في ن ٢ (ألا) .
- (٨) في ن ٢ (رضي الله تعالى عنهما) .
- (٩) في النسختين (عاصم) .
- (١٠) في ن ٢ (مارأي على) وفي ن ١ (مارأ على) .

مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب^(١) فنزل عن دابته ودخل المسجد ،
فلما رآه القفال أمر المؤذن أن^(٢) يثني في^(٣) الإقامة (أ) ، وقدم القاضي

المقابلة :

(١) في ن ٢ (للمغرب) .

(٢) سقط (أن) من ن ٢ .

(٣) سقطت (في) من النسختين .

التعليق :

(أ) الإقامة عند الأئمة :

السادة الاخفاف :

قال في الهداية : والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت
الصلاة مرتين ، وكذلك في شرح فتح القدير ١ / ٢٤٣ ، وقال الكاساني في
البدائع (١ / ٤٠٦) وأما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان .

السادة الخبابة :

قال أبو القاسم عمر بن حسين الخرقفي في مختصره « والإقامة : الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة حي
على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله
إلا الله ، ثم استبدل الإمام ابن قدامة على هذه المسألة وبين الخلاف ورجح بالأدلة
ما ذكره الخرقفي . المغنى (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

السادة الشافعية :

قال الإمام النووي : الأذان مثنى والإقامة فرادي . والمراد : معظم الأذان =

أبا عصام ^(١) فتقدم وصلى ^(٢) وجهر بالبسملة ^(٣) ، وأم ^(٤) بشعار الشافعية في صلاته ، وكان ذلك منها تهوينا ^(٥) لأمر الخلاف في

تابع التعليق :

= مثني . وإلا ، فقول : لا إله إلا الله في آخره مرة ، والتكبير في أوله ، أربع مرات ، فكذا المراد ، معظم الاقامة ، فإن التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ الاقامة بالثنية . روضة الطالبين (١ / ١٩٨) . (قليوبي وعميرة ١ / ١٢٧) .

السادة المالكية :

قال ابن عبدالبر في الاستذكار : ذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الأذان مثني مثني ، والإقامة مرة مرة ، ومالك يقول : قد قامت الصلاة مرة . الاستذكار (٢ / ٨١) .

المقابلة :

- (١) سقطت من النسختين .
- (٢) سقطت (وصلى) من النسختين .
- (٣) (وأتى) في النسختين .
- (٤) في ن ١ (تهوينا منها) .

التعليق :

(١) الجهر بالبسملة :

وهذا مذهب الشافعية في الفاتحة وقد مر وعند الأحناف يُخفى « بسم الله الرحمن الرحيم » البدائع ٢ / ٥٣٧ ، وهي عندهم من القرآن وليست من الفاتحة . البدائع ٢ / ٥٣٧ .

الفروع . وقال القاضي الحسين^(أ) ^(١) في تعليقه : والمختار أن كل مجتهد مصيب ، ^(٢) إلا أن أحدهم أصاب ^(٣) الحق عند الله والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم . وقال ابن ^(٤) السمعاني^(ب) : قال

المقابلة :

- (١) في النسختين (حسين) .
- (٢) في ن ١ (مصيباً) وهو خطأ .
- (٣) في النسختين (يصيب) .
- (٤) سقط (ابن) من ن ٢ .

التعليق :

(أ) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الإمام أبو علي الشافعي المعروف بالقاضي الفقيه الاصولي توفي بمرور الروز في ٢٣ من محرم سنة ٤٦٢ هـ .

من تصانيفه : شرح فروع ابن الحداد في الفقه وأسرار الفقيه والفتاوي والتعليق الكبير ولخص كتاب التهذيب للبعوي في فروع الشافعية سماه لباب التهذيب .

انظر ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ١٠٧) والوافي بالوفيات (١١ / ١٠٧) ، هداية العارفين (٢ / ٣١٠) .

(ب) ابن السمعاني هو أبو بكر محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي (٤٦٦ هـ - ٥١٠ هـ) فقيه ، محدث ماله علم بالتاريخ والأنساب وهو والد عبد الكريم صاحب كتاب الأنساب ومن كتبه : « الامالي » في الحديث والوعظ ، مائة وأربعون مجلساً .

علمائنا^(١) - : من أخطأ كان مخطئاً للحق عند الله^(٢) مصيباً في حق عمل نفسه ، حتى إن عمل نفسه^(٣) يقع صحيحاً عند الله شرعاً^(٤) كأنه أصاب الحق عند الله^(٥) . وقد حكى (الإمام الشافعي رحمة الله عليه)^(٦) الإجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده إلى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ ، فمن صلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله تعالى^(٧) عنده ، وصلاته صحيحة لاتبانه بها على الوجه المأمور به حينئذ^(٨) فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة صلاته في

تليق التعليق :

انظر : شذرات الذهب (٤/٢٩ - ٣٠) وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٥ - ١٢٢) العبر (٤/٢٢) .

وهناك أكثر من واحد في هذه الشهرة منهم محمد بن منصور وأبوه منصور الذي له كتاب القواطع في أصول الفقه / المنشور (١/١٦٧) .

المقابلة :

- (١) في ن ١ (علمانا) .
- (٢) في ن ٢ (عند الله تعالى) .
- (٣) في النسختين (عمله) .
- (٤) في النسختين (الله تعالى شرعياً) .
- (٥) في النسختين (عند الله تعالى) . وهذا من حيث براءة الذمة . (المحقق) .
- (٦) في ن ١ (الشافعي الاجماع) وفي ن ٢ (الشيخ رضي الله تعالى عنه) .
- (٧) سقط لفظ (تعالى) من ن ١ .
- (٨) في ن ٢ (وح) .

نفسه ؟ انتهى مع (تلخيص وتحرير . واقتضى نسخه) (١) إلى هنا .

انتهى ما رأيته (٢) بخط المذكور دامت إفادته (٣) ؛ وقد أرسل به إليّ في ذيل (٤) نسخة من هذه الرسالة بعد (٥) إمرار نظره السعيد عليها ؛ وهذا بحمد الله تعالى (٦) أيضاً مؤيد (٧) لما أشرت إليه ، واعتمدت فيها عليه (٨) ، والله الموفق (إلى الصواب) (٩)(١٠) .

قال (جامعها ومؤلفها) (١١) محمد بن عبدالعظيم (١٢) المكي الحنفي ابن (المقدسي الميروز) (١٣) الملا (فروخ بن) (١٤) عبدالمحسن

المقابلة :

(١) في ن ١ (تلخيصه وتحرير اقتضاه سقم النسخة) وفي ن ٢ (تلخيص وتحرير اقتضاء سقم النسخة و) .

(٢) في ن ٢ (رأيت) .

(٣) في ن ١ (سيدنا ومولانا الذي تقدم ذكره الشريف دامت إفادته الظاهرية والباطنية) .

(٤) في ن ٢ (ذلك) .

(٥) في ن ٢ (بقدر) .

(٦) سقطت من ن ١ .

(٧) في ن ٢ (مؤيد أيضاً) .

(٨) في النسختين (عليه فيها) .

(٩) سقطت من النسختين .

(١٠) جاء في ن ٢ (أتمت الرسالة المسروجة الذبالة) .

(١١) في ن ٢ (جامع هذه الرسالة) .

(١٢) في ن ٢ (عبدالعظيم) .

(١٣) في ن ٢ (المقدسي الميروز) ولعلها أصوب .

(١٤) في ن ٢ (فرخي ابن) .

(الرومي الموروي)^(١) [حفظه الله تعالى في نفسه وأولاده وجميع نعم الله تعالى عليه ، وأحياه حياة طيبة سالمة من الأسواء فيما وصل ويصل من منة الله إليه ، بعد أن علم بأنه مر عليه مطالعة وتصحيحا وتممة في يوم الجمعة الثانية من شوال سنة اثنتين وخمسين وألف من الهجرة النبوية والحمد لله على ذلك وصلى الله على نبيه كذلك]^(٢) .

المقابلة :

(١) في ن ٢ (الدمي الموروي) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين .

* جاء في نهاية ن ١ (هذه رسالة موسومة بالقول السديد في الفروع والتقليد للإمام العلامة والهامم الفهامة جهيد الأمانة ناصر الملة ، فريد الزمان بلا نزاع ، وورصيد الدهر بلا دفاع ، محمد عبدالعظيم المكي ابن المقدسي المبرور الأفرخي بن عبدالمحسن الدمى الموروي رزقنا الله تعالى من بركات علومه آمين .

الخاتمة

إن رسالتنا هذه التي نسأل الله أن تكون قد استفدت أخي القارئ منها وتمتعت بتنقلاتها المختلفة من ميادين الأصول إلى بحور الفقه إلى جمال السير والتراجم ، حرصنا أن يكون الجهد فيها بمثل عنوانها - الاجتهاد - وذاك من خلال بذل الجهد لإدراك أمر شاق ، وهذا أمر لا ندعيه ولكن الرسالة بوجيز مبناها وغزير معناها تدل على ذلك فهي تحرير لمواطن الاجتهاد وأماكن التقليد وهي وإن لم تكن واسعة الصفحات كثيرة الكلمات فهي عميقة المنهج أصيلة التوجه تبين طبيعة هذا الدين الذي بينته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما »^(١) فهي الحنيفة السّميحة النقية البيضاء لا تبديل فيها ولا تحريف ، ولا زيادة ولا نقصان . بينها الأئمة المجتهدون ، والعلماء العاملون . كلهم لهم الفضل في عمومهم مع تفاضل بينهم في خصوص كل فن ، فهم كالحلقة لا يدري أين طرفاها ، بمثل هذه المعاني سعى المؤلف رحمه الله في رسالته ، وقد حذونا حذوه ، سائلين الله العلي القدير أن يُصلح سرائرنا ، ويُنير بصائرنا ، ويصون أدلتنا من الغلطات ، وألستنا من الفلتات ، وأقلامنا من الشطحات ، وأقدامنا من الزلات ، ويُطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات .

يوم الأحد غرة رجب سنة ١٤٠٧

الأول من مارس سنة ١٩٨٧

قائمة المراجع

- ١ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، وهبه الزحيلي .
- ٢ - الاجتهاد والتقليد في الاسلام ، د. طه جابر العلواني .
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام . لابن حزم ، علي بن حزم ، الظاهري .
تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، نشر زكريا علي يوسف .
- ٤ - الأحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد
الأمدي ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .
- ٥ - أدب الاختلاف في الاسلام . طه جابر العلواني - كتاب الأمة ، قطر ،
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد
الشوكاني - مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .
- ٧ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني ،
المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ .
- ٨ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . لأبي عمر يوسف بن
عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف ، طبع
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر .
- ٩ - أصول الامام أحمد - للدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- ١٠ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - للشيخ محمد الأمين بن محمد
المختار الشنقيطي ، مطبعة المدني (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

- ١١ - الاعتصام - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، طبع المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٢ - الاعلام - لخير الدين الزركلي ، القاهرة ١٩٥٤ - ١٩٥٩ م .
- ١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤف سعد ، مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون ، ١٩٦٨ م .
- ١٤ - الأم ، لمحمد بن ادريس الشافعي . دار المعرفة - بيروت .
- ١٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٦ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦ .
- ١٧ - ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح بن محمد الفلاني .
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الناشر زكريا علي يوسف .
- ١٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . مطبعة السعادة بالقاهرة / ١٣٤٧ هـ .
- ٢٠ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، حققه الدكتور عبدالعظيم الديب ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - قطر .
- ٢١ - التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ .
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ ، للحافظ شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الناشر محمد أمين طبع ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

- ٢٣ - التقرير والتجوير على تحرير ابن الهمام ، لابن امير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، بولاق بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .
- ٢٤ - التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي . دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم . طبع مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي . مكة - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٢٥ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لابن عبدالبر - دار الفكر ، بيروت .
- ٢٦ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، لعبدالقاهرة بن محمد القرشي - حيدر آباد ، ١٣٣٢هـ .
- ٢٧ - حاشية الدسوقي ، للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي .
- ٢٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . طبع مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، مصر .
- ٢٩ - حاشية قليوبي وعميرة ، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة البرلسي ، طبع دار احياء الكتب .
- ٣٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ بن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .
- ٣١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٢ - ديوان الضعفاء والمتروكين ، للحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ، حققه وعلق حواشيه حماد بن محمد الانصاري ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٣٣ - الذخيرة ، للقرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي . أشرف على

طبعه الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف والشيخ عبدالسميع أحمد امام - طبع
وزارة الأوقاف ، الكويت .

٣٤ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتاني ، محمد بن
جعفر ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ .

٣٥ - روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب
الاسلامي .

٣٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لابن العماد الحنبلي عبدالحلي بن
العماد ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

٣٧ - شرح فتح القدير ، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم
السكندري ، دار الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ .

٣٨ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للسخاوي ، نشره القدسي ،
القاهرة ١٣٥٢هـ .

٣٩ - طبقات الشافعية ، للأسنوي جمال الدين . تحقيق عبدالله الجبوري ، طبع
العراق .

٤٠ - طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن
علي بن عبدالكافي ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة
عيسى البابي الحلبي .

٤١ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد الباني ، المكتب
الاسلامي ١٤٠١هـ .

٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين
عبدالعزيز بن عبدالسلام ، راجعه وعلق عليه - طه عبدالرؤف سعد ، دار
الجيل ، ط الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

٤٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات

- البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - بالسعودية .
- ٤٤ - الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار إحياء السنّة النبوية ١٩٧٥ م .
- ٤٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤ هـ .
- ٤٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله الشهرير بحاجي خليفة . دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- ٤٧ - المجموع شرح المذهب ، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد بخيت المطيعي ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة .
- ٤٨ - مختصر المنتهي ، لابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ .
- ٤٩ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٥٠ - المستصفي من علم الأصول ، للامام الغزالي ، أبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد .
- ٥١ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف إلياس سركيس ، مطبعة سرليس بمصر ، ١٣٤٦ هـ .
- ٥٣ - المغني ، لابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، مع تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
- ٥٤ - مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبرى زاده ، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة .

- ٥٥ - المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن
عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية
١٣٩٨هـ .
- ٥٧ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، لبعده الحي الحسيني .
- ٥٨ - الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ٥٩ - هداية العارفين . اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لاسماعيل باشا
البغدادي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

فهرس الآيات القرآنية - حسب ترتيب السور

رقمها الصفحة	الآية	السورة
٥٥	(فأينما تولوا فثم وجه الله)	البقرة
٣٩ ٢٨٦	(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)	البقرة
٩٨	(وامسحوا برؤوسكم)	المائدة
٣٦ ٣	(اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم)	الأعراف
٣٣	(ان الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا إلا إياه)	يوسف
٣٩ و ٣٣ ٧	(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)	الأنبياء
٩٠ ٢٠	(فاقروءا ما تيسر من القرآن)	المزمل

فهرس الأحادس النبوة

الصفحة	طرف الحديث
١٤٧	أحق ما يقول
٥٤	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
١٠٤	إذا بلغ الماء قلتين
٧٠ و ٦٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٤٧	كل أمتي يدخلون الجنة
١٧٣	ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٧٠	من مس ذكره فليتوضأ
١٤٥	يصلون بكم فإن أصابوا فلكم

فهرس الأعلام المترجمين في الهامش

الصفحة

	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الاسفرائيني
٨٦	أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي
١١٦	أحمد بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين
١٣٤	أحمد بن حسين بن أحمد الأصفهاني المعروف بأبي شجاع
١٥٧	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعل البغدادي المحاملي
٦٥	أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى الشمني
٥٨	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
٦٠	حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان
١٦٩	الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو علي المعروف بالقاضي حسين
١٥٤	الحسين بن مسعود الفراء البغوي
	زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الصمري المشهور بابن نجيم
١٥٦	طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري
٥٩	عبدالعزیز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة الحلواني
١٥١	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافي
١٥٢	عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال الصغير
٥١	عبدالله بن أحمد بن محمد أبو البركات حافظ الدين النسفي
١٥٤	عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الاسلام الرواني
٦٦	عثمان بن علي بن مجن فخر الدين الزيلعي
١٢٥	عطاء بن حمزة السغدي
٤٣	علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني برهان الدين

- ٥٤ علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الاسلام البزدوي
- ١٥٥ علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن البصري
- ١٥١ عمر بن عبدالرحيم البصري الحسيني الشافعي
- ٤٢ عمر بن عبدالعزيز أبو محمد حسام الدين البخاري المعروف بالصدر الشهيد
- ٧٣ عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي الشهير بقاريء الهداية
- ١٠٩ و ٥٩ محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي
- ١٠٨ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
- ٧٢ محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبو عبدالله صفي الدين الهندي
- ١٢٤ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي
- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن
٣٩ الهمام
- ١٥٥ محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر أبو الفرج الدارمي
- ٦٦ محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي
- ٦٠ محمد بن فراموز بن علي المعروف بملا خسرو
- ٨٥ محمد بن محمد بن حسن الشهير بأمر الحاج الحلبي
- ١٦٩ محمد بن منصور بن عبدالجبار التميمي السمعاني الروزي
- ٩٠ مختار الزاهدي بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني
- ٥٨ منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي
- ١٤٢ هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي
- ١٠٩ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس أبو يوسف القاضي

فهرس الكتب المذكورة في الأصل

الصفحة	اسم الكتاب
١٥٨، ١٥٧	الأمالي
١٥٦	البحر
١٢٦ و ١١٩ و ٧٧ و ٦٦	البحر الرائق شرح كنز الرقائق
٧٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
١٢٦ و ٩١ و ٨٧	البرازية
١٦٤	بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع
٤٣	التجنيس والمزيد
١٢٨ و ١١٤ و ١١٣ و ٨٤ و ٣٩	التحرير
١٥٥	التنبية
١٠٧ و ٤٩ و ٤٨	جواهر الفتاوي
١٠٧	الحاوي
١٥٤	الحلية
١٥٣	الخادم
١٦٤	الذخائر
٥٥-٥٤	شرح الجامع الصغير
٧٥ و ٦٥	شرح المختصر
٧٧	شرح منية المصلي
١٥٩	شرح المهذب
١٦٤	شرح الوسيط
١٥١	العزير

١٢٥ و ١١٠	الفتاوي الصيرفية
١٢٦ و ١٢٥ و ١٠٨ و ١٠٦	الفتاوي الظهيرية
١٢٥	الفتاوي النسفية
٧٢	فتح القدير
١٥٤	الكافي
٥٢	الكافي شرح الوافي
٥٢	كنز الرقائق
١٣٦ و ١١٠	المسوط
١٥٧	المجموع
١٢٦ و ٧٨	المحيط
١٠٨ و ١٠٦	المحيط البرهاني
٥٧ و ٥٢	المصنف
١٥٥	المهذب
١٢٥	نصاب الفقيه
٤٣	الهداية

فهرس المباحث الفقهية

الصفحة

٥٥

التحري للقبلة في الليلة المظلمة

٦٦

صحة الاقتداء بإمام رعى ولم يتوضأ

٦٩

مس الذكر هل ينقض الوضوء

٧٥

حكم صلاة الوتر

٨٧

الخطأ في القراءة في الصلاة

٩٧

المقدار المفروض في مسح الرأس

١٠٠

الدلك والموالة في الوضوء

١٠٢

النكاح بعبارة النساء

١٠٤

حكم التطهر بهاء القلتين إذا سقطت فيه نجاسة

١١٩

قضاء الفوائت

١٢٥

حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من صغير

١٢٦

اليمين المضافة

١٣١

جمع الصلاتين في السفر

١٤٨

حكم صلاة المأموم إذا سلم الإمام خطأ

١٦٦

حكم الوضوء من الدم الكثير

فهرس الموضوعات

٥	تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
٧	مقدمة المحققان
٩	اسم الكتاب
١١	عمل المحققان في الرسالة
١٢	أهمية الموضوع
١٣	النسخ التي تمت عليها المقابلة
١٤	بعض الكتب التي طبعت في الموضوع
١٧	ترجمة المؤلف
٢٩	مقدمة المؤلف
٣٢	الفصل الأول: لم يكلف الله أحدا من عباده بأن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة
٣٧	- يجب على كل مسلم اعتقاد ما علم من الدين بالضرورة
٤١	- الأئمة الأربعة من أهل الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل الى درجة النظر والاستدلال
٤٤	- ليس للمقلد أن يمتنع من الاقتداء بالامام المخالف لمذهبه
٤٦	- حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب
٤٦	- معنى الصلابة
٤٧	- معنى التعصب
٤٩	- اقتداء الصحابة والتابعون بعضهم ببعض
٥٦	- هل الحق يتعدد في المسألة
٦٦	- صحة الاقتداء بإمام رعى ولم يتوضأ
٧٩	فصل: التلفيق في التقليد

- فصل: مسألة: لا تقليد بعد العمل ١١٥
- جمع الصلاتين في السفر ١٣١
- استشهاد المصنف بكلام بعض أهل العلم في تقوية ما ذكره في رسالته .. ١٣٧
- استشهاده بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية ١٣٨
- استشهاده بكلام الشيخ عمر بن عبدالرحيم البصري المكي ١٥٠
- خاتمة المحققان ١٧٣